19

فهرس الكتاب بعد الترتيب ... الصلوة و ... باب ورقة ٣

باب ورقة ١ المياه وطهرها ونجاستها باب ورقة ٣ ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه باب ورقة ٤ اقسام الصلوة باب
وقت وجوب الطهور باب ورقة ٣ افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها باب ورقة ٣ نواقض الصلوة باب ورقة ٤ مقدار الماء للوضوء
والغسل باب ورقة ٤ صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله باب ورقة ٥ صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام باب ورقة ٥ حد الوضوء وترتيبه وثوابه
باب ورقة ٦ السواك باب ورقة ٦ علة الوضوء باب ورقة ٦ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه باب ورقة ٦ فيمن ترك الوضوء او بعضه او
شك فيه باب ورقة ٧ ما ينقض الوضوء باب ورقة ٧ ما ينجس الثوب والجسد باب ورقة ٨ العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة
ولم يجب من البول والغائط باب ورقة ٨ الاغتسال باب ورقة ٨ صفة غسل الجنابة باب ورقة ٩ غسل الحيض والنفاس باب ورقة ١٠
التيمم باب ورقة ١١ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه باب ورقة ١٣ غسل الميت باب ورقة ١٦ مس الاموات باب ورقة ١٧
الصلوة على الميت باب ورقة ١٩ التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم باب ورقة ٢١ النوادر باب ورقة ٢١
الصلوة وحدودها باب ورقة ٢٢ فرض الصلوة باب ورقة ٢٢ فضل الصلوة باب ورقة ٢٢ العلة وجوب خمس صلوات في مواقيت
الخمس باب ورقة ٢٣ مواقيت الصلوة باب ورقة ٢٤ معرفة زوال الشمس باب ورقة ٢٤ الركود الشمس باب ورقة ٢٥ معرفة زوال الليل
باب ورقة ٢٥ صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها باب ورقة ٢٥ فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها باب ورقة ٢٦
المواضع التي يجوز فيها الصلوة والمواضع التي لا يجوز باب ورقة ٢٧ ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع
ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه باب ورقة ٢٨ علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت باب
ورقة ٢٩ القبلة والسجود على الارض افضل باب ورقة الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة باب ورقة الاذان والاقامة
وثواب المؤذنين باب ورقة ٣٢ وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب ورقة ٣٥ التعقيب باب ورقة سجدة الشكر والقول فيها
باب ورقة ٣٦ ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء باب ورقة ٣٦ احكام السهو في الصلوة باب ورقة صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف
والمبطون والشيخ الكبير باب ورقة ٣٩ ... باب ورقة ٣٩ المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها باب المصلي يريد
الحاجة باب ورقة آداب المرأة في الصلوة باب ورقة الآداب في الانصراف باب ورقة الجماعة وفضلها باب ورقة ٤٣ وجوب
الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة فيها باب ورقة ٤٣ الصلوة التي تصلى في كل وقت باب ورقة الصلوة في السفر
باب ورقة العلة التي من اجلها لا يقصر ... صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر باب ورقة علة التقصير في السفر باب ورقة ٤٧
الصلوة في السفينة باب ورقة ٤٧ صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة باب ورقة ٤٨ ما يقول الرجل اذا اوى الى
فراشه باب ورقة ٤٨ ثواب صلوة الليل باب ورقة ٤٩ وقت صلوة الليل باب ورقة ٤٩ ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم
باب ورقة ٤٩ القول عند صراخ الديك باب ورقة ٥٠ القول عند القيام الى صلوة الليل باب ورقة ٥٠ الصلوة التي جرت السنة
بالتوجه فيهن باب ورقة ٥٠ صلوة الليل باب ورقة ٥٠ دعاء قنوت الوتر باب ورقة ٥١ القول في التضجع باب ورقة ٥١
المواضع باب ورقة ٥١ افضل النوافل باب ورقة ٥١ قضاء صلوة الليل باب ورقة ٥١ معرفة الصبح والقول عند النظر اليه
باب ورقة ٥١ كراهة النوم بعد الغداة باب ورقة ٥٢ صلوة العيدين باب ورقة ٥٣ صلوة الاستسقاء باب ورقة ٥٤ صلوة
الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها باب ورقة ٥٥ صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب
باب ورقة ٥٧ صلوة الحوائج وهي سبعة ابواب باب ورقة ٥٧ صلوة الاستخارة باب ورقة ٥٨ ثواب صلوة التي يسميها
الناس صلوة فاطمة ... صلوة الاوابين باب ورقة ٥٨ نوادر الصلوة تمت ابواب كتاب الصلوة ...

وهو الجزو الاول من الاجزاء الثلثة من كتاب من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأتوب إليك وأشهد لك مقرا بوحدانيتك ومنزها عما لا يليق بك
إليه من شيء بك وبجلالك وأقول لك الحكم فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وأتممت
بالنعم عليهم ومن نعمتك تحقيقا لحكمتك أن كل مكلف عقله وأوضحت سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح إلا بلاغا ولا مع عدم الخير الشاهد
ما لا يدرك إلا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين ولم تدع من ينصب حججا معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة
بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فصل على محمد وآله على أفضل درجاته وأوجب عليهم جزاءه وكذلك للحق كتابك وحملة علمه
وعترته الذين يقولون بالحق وبه يعدلون قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه

أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد
بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته
تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب
من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب
من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها
وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف

الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد
فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد
بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد
بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي
رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه

وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه قال الله
تبارك وتعالى في قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون وقوله عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور ~~[illegible]~~ وقال الصادق عليه السلام
كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا
تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم
يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار ووزن الكر ألف ومائتا
رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي
تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة
وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت وإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما
جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن بذلك بأس وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا
ينجس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا
بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي
أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلب [illegible] ثمنه [illegible] حلال وإنما يفعل ذلك أهل البادية

سول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا نرد الحياض التي ترد فيها السباع والكلاب والبهائم فقال عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك

من الجلد والبر او شيء او غسل الوجه او نقرة او غيرها فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب

منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء

بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني

وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في ماء

يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم

قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن

دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس أن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير

وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن

ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم

يوجد غيره فإن توضأت من الماء المتغير أو اغتسلت وغسلت ثوبك فعليك إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء
(او التغير بالنجاسة)

فإن دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج

وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة

من المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة وإن اجتمع مسلم

مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله

عليه وآله وهو شرهم وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس ولا

بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضؤوا به والماء الذي يسخن بالشمس لا يتوضأ

فلا بأس أن تأخذ منه وتتوضأ به فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن

ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس

بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب

فان رعف

فإن رعف رجل فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه

والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا وإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة

فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه

ذلك من أوعية الماء فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال الصادق عليه السلام أكلت

النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه

فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس أن يدهن منه ويباع من مسلم

وسئل علي عليه السلام عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفارة

إذا كانت في الغدير او شاة ... فلا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منه

ولا يجوز التوضي باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات

وكان صافيا فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي

ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره

وكفا من خلفه واغتسل منه فإن انتهيت إلى ماء قليل ... من الماء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة فإن وقعت ميتة في

فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب

الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ... فلا بأس أن يغتسل

ولا بأس أن يتوضأ به ... ولا بأس أن يغتسل الجنب ... من الماء ... فلا بأس
(او سال منه)

يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وكل ما يقع في البئر إلا أن يموت فيها فإنه ينزح منها ...

فيها الشيء فينزح منها دلو واحد ... والعصفور ... فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا

تفسخت فسبعة دلاء فإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وإن وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا وإن وقع فيها إنسان

فمات نزح منها سبعون دلوا وإن وقع فيها عذرة ... وإن قطرت فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا

وإن بال فيها صبي استقي منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد وإن وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين

بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينقطع منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلوا إلى خمسين دلوا والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لم ينجسها الجيفة الكبيرة وقال [illegible] عليه السلام [illegible] اليهود والنصارى [illegible] خلاف ذلك وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء وإذا ذبح طير [illegible] فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى

جعفر

بن جعفر عليه السلام [illegible] فقال ينزح منها [illegible] دلوا وإن كانت مجزرة [illegible] الرجل [illegible] من الشيطان [illegible]

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول حتى إنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول [illegible] يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني شيئا حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم [illegible] الخلاء [illegible] ويتعوذ بالله من الشيطان لأن الشيطان [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال أبو جعفر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالا للقبلة [illegible] لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها

اذا [illegible] على الشام قال [illegible] ... فقال لها اين رسول الله فقال انها استترت في جوف [illegible] الا وجبت له الجنة فاذهب [illegible]

اكره [illegible] من اهل الجنة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقال عليه السلام [illegible]

من الخفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ... وسئل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام فقال الاغتسال من الجنابة ... ذلك

في الكنيف [illegible] ... فقال ان ... الماء الذي [illegible]

اذا انغمس [illegible] ... وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد

ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل ... وقال الصادق ... طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسئل

عمرو بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان

فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد ... على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب

ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى

اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى

اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم ... الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني

وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الاحجار اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه

بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله

صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح

باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا

ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت

درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي

في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي

عليه [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وآله ... ان يستنجي ... بالماء ... وما ... الا ... مطهرة ... البول ...

ومطهرة ... ولا يجوز ... قال ... ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ... وكلهم ... الا

من الشجر والفواكه ... من شجرة ... الا ... الثمار ... وهو لم ... كان

فيه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... احد من المسلمين ... شجرة ... قد اثمرت ... الملائكة ...

والملك ... ولا يتطهر ... فليتق ... ما استطاع ...

الاستنجاء وانا ... ومن ... المستنجي ... الاستنجاء ...

اعادة الوضوء وروي ابو الحسن الرضا عليه السلام ... ولا يستنجي وقال ... من ... اذا ... ريح ...

باب اقسام الصلاة قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين

عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلاة فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة

والركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد ...

صلى الله عليه وآله ... المد ... والدرهم ستة دوانيق والدانق ... حبات ...

... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في

حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ... الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها

... وتوضأ ... فقال ... ما يسوؤني بذلك ... وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله

عليه وآله ... وكيف ... فيه ...

هو ... النبي صلى الله عليه وآله ... والاغتسال ...

بالغسل ... الوضوء ... وقال الصادق عليه السلام ...

... قال ابو جعفر الباقر عليه السلام باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

... وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم ... قال هكذا اذا كانت الكف ...

ثم غرف ملأها ماء فوضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الأيسر فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي. وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن. وقال الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه. وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى الحديث هو إني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله. والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل والأذان الثالث بدعة لا أجر له وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ. وروي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وفي خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار. وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر وكذلك كل أجير إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له أجرة.

باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية إذ قال له يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم

ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. وقال أبو جعفر عليه السلام مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وأمر الله تبارك وتعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء. وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين. وقال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة. وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره. وقد روي أنه يعيد على يساره. وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا. وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي أن يغسل يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسيا فلا بأس به إلا أن يكون في يده قذر ينجس الماء. والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ومن مسح على الخفين فقد تبع وسواس الشيطان. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما. ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته. وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها. ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة

ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخوف من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفين مقام الجبائر فيمسح عليها وقال العالم عليه السلام ثلاثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى
وضوءه على جلد غيره وروي انها قالت لأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خف اهداه له النجاشي
وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير
صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح على ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في القدم واذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة
والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء
ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان
الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة ولا بأس ان يصلي حتى يجف وضوءه
الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء
فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا ادمع الوضوء قليلا ... في الوضوء ويجزئ ... الغسل وقال الصادق عليه السلام ...
حتى تقوم من الصلاة ... السقيفة الرجل ... ولا ... في الآذان ... ان ... وتكون الوضوء ... لوضوء
المؤمن ... تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء **باب السواك** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال
جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه
سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة بلغ
والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من
سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا

واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك
وقال ابو جعفر عليه السلام في السواك ... رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار
شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان
وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس وقال النبي
صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي ... ترك السواك ... وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى
ما تلقى من انفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل
عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب علة الوضوء** جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله
لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره
بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته
بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس
فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك فانقطع
بك الماء قبل ان تتمه واتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فأعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على
ما بقي جف وضوؤك او لم يجف **باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه** قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور وروي ان ... من الاحبار

العبد في قبره فقيل له يا فلان ... جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك

بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة

العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار

والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله والموضع عن امتي

تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسأل

ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضأ ... فقال يجزيه ان يبل ... وقال الصادق عليه السلام اذا نسيت مسح رأسك

فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من

حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ ...

قال ان ذكر وهو في الصلاة ... ولا يعيد ... وروى زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى ان يمسح على رأسه حتى يقوم

في الصلاة قال ... فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مجلسه ثم شك ... في شيء من وضوئه فلا

يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن

ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما

ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف

والحجامة والدماميل والجروح والقروح ... وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ...

... الاستبراء ... وكل ما خرج من الدبر ... فليس ... الا ان يخرج بولا او غائطا او ريحا او منيا وقال ابو عبد الله

الصادق عليه السلام ... حتى يسمع الصوت او يجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث

ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة

وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور

وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر

والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا ... قال لا ... وروي في الرجل يبول ... ثم يرى بعد ذلك بللا ... لا ينقض الوضوء الا ... والانثيين ثلاث مرات

وعصر ... ثم استبرأ ... حتى يبلغ ... فان سال ... من ذلك ... فلا يلتفت اليه وان ... اعاد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة

وان فرغ ... اعاد الوضوء والصلاة ... ولا يلتفت ... لا يكون ... بالماء بعد الاستبراء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا

يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي

ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل

... بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله

عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة ... فقال ... فلا بأس ... في ثوبه وهو جنب

فليتوضأ فيه ... واذا عرق الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال

صلى الله عليه وآله ... وسأل ... ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ...

فلا يصلي فيه ... والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام

الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل

منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل

... ابا عبد الله عليه السلام ... فقال ... ثم ... الثوب ... التراب ثم ...

... وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه

وسأل ... ابا عبد الله ... فقال ... فان ...

... ان ... عليه ... فان لم يرد ... الثوب ... وسأل ... ابا عبد الله عليه السلام ...

... ولا ... فقال الامر ... وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب

نشفه الريح لا بأس [illegible] حتى يغلب [illegible] وسأل أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداهن بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال عليه السلام لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا
بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسأل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في
الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل
بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس بأن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
فما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما
يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض
فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم وقد
روي في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك
في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك
لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس
أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد
وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته
فأما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلاة فيه ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته وإن وقعت فأرة
في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإن كان بالرجل جرح سائل [illegible] فلا بأس أن لا يغسله حتى
يبرأ أو ينقطع الدم وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن [illegible] في النهار مرة واحدة
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء أمر الله تعالى
بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول والغائط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي

يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما
كتب إليه من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون
إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم

باب الأغسال

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة
تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم
التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا وكفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي
الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب وإذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا وغسل الميت واجب
يدخله الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام إن لي
جوارا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه
فقال الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك
استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال [illegible] عليه السلام [illegible] من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج ما بقي في إحليلك [illegible]
أن تدخلهما الإناء [illegible]

[illegible]

باب غسل الحيض والنفاس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التيمم

[illegible]

فتيمموا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى
ثم لم يعد ذلك فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه وإذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الأرض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيساره على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يمينه فوق الكف قليلا [illegible] وسأل عبيد الله
بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم ومن كان جنبا ومعه من الماء مقدار ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه
إنما جعل عليه نصف الوضوء ومتى أصاب المتيمم الماء [illegible] فإن [illegible] الماء [illegible]
لا يعيد المتيمم إذا أصاب الماء وقد دخل في الصلاة [illegible] فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ومن تيمم ثم أصاب
الماء فعليه الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها
ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام [illegible]
والمياه [illegible] الأرواث [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] والكبريت [illegible] ولا بالرماد وقيل له [illegible] رسول الله [illegible]
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] على نفسه من البرد تيمم وسأله معاوية [illegible] عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت
أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب وقال أبو ذر رحمه الله للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولا
يتوضأ [illegible] الماء [illegible] وقت الصلاة وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب

حيث ما أدركت الصلاة [illegible]
[illegible] وسأل محمد بن حمران [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر [illegible]
[illegible] فإن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة [illegible] فقال يتيمم ويصلي [illegible] وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين تيمم به فإن الله
تبارك وتعالى أولى بالعذر [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه** **وما جاء في التنظيف والزينة** [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٢ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢ إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعين بك [illegible]
البيت الثاني في قول اللهم ٢

النورة في الحمام [illegible] وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل

وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس وقال علي بن يقطين لأبي الحسن موسى عليه السلام [illegible] في الحمام [illegible]

[illegible]

ومن الآداب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن حمزة والحسين والنساء الى زيد بن حمام

[illegible]

[illegible]

فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا [illegible] وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقال علي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات كلمات الفرج
وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] الموت [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه (في الهامش: واعاد عليه رسول الله صلعم فلم يقدر عليه)
فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله
الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا
علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق
عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير
القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به
ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير
من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وسئل رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى

فهي

فهي في الحياة الدنيا الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن
يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال
ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام لا يخرج المؤمن عن الدنيا
الا برضا منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل
ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجأة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر قال الصادق عليه السلام الموت كفارة لذنوب المؤمنين وقال
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible] الموت وقال الصادق عليه السلام [illegible]
قال الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام [illegible] الموت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقال الصادق عليه السلام اذا [illegible] الموت
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] المؤمن [illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ملك الموت
ملك الموت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صلوات الله عليهم اجمعين حتى [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال الصادق
عليه السلام [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] قول الله عز وجل [illegible] الملائكة [illegible] فقال ان الله
تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible] ملك الموت وقال الصادق عليه السلام [illegible] ملك الموت [illegible]

على الحيلولة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله في تلك الحال العظيم وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن العبد إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة [illegible]

ووالده وولده فيلتفت إلى ماله فيقول والله إني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت إلى ولده فيقول والله إني كنت لكم محبا وإني كنت عليكم [illegible]

فماذا عندكم فيقولون نؤديك إلى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت إلى عمله فيقول والله إني كنت فيك لزاهدا وإن كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول أنا قرينك في قبرك

ويوم حشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما

بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة آمنه الله من ضغطة القبر وقال أبو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم [illegible]

[illegible]

الصبح وكان يوم مات [illegible]

١٥

[illegible]

الفصل ٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال اكشفوا عنه [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

باب الصلاة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

والقراطيس احمر

سرير الميت

[illegible]

وإن ... [illegible] ... ولا يصلى على الجنازة ... [illegible] ... تكبيرات ... [illegible]
على ... [illegible] ... الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ... [illegible] ... تكبيرة ... [illegible]
تكبيرة ... [illegible] ... وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ... [illegible] ... قال أبو جعفر عليه السلام ... [illegible]
ويكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ... [illegible] ... جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت جنازة أخرى معها ... [illegible] ... خمس تكبيرات ... [illegible]
... [illegible] ... على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة عليها وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ... [illegible] ... جنازة ... [illegible]
من المؤمنين ... [illegible] ... وسئل ... [illegible]
... [illegible] ... وقال أبو ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة على الميت ... [illegible] ... في القوم ... [illegible]
وقال ... [illegible] ... الصلاة على الميت ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... أبي عبد الله ... [illegible] ... على الجنازة ... [illegible]
قال أبو جعفر عليه السلام ... [illegible] ... وقال ... [illegible]
سئل أبو عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... الصلاة على الجنازة ... [illegible]
صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وروى ... [illegible]
... [illegible] ... قال الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي

الحديث

١٨

... [illegible] ... أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي ... [illegible] ... إذا كان ابن ست سنين ... [illegible]
... [illegible] ... وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت
عليه ... [illegible] ... وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الصلاة على المستضعف ... [illegible]
... [illegible] ... اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ... [illegible]
... [illegible] ... وروى صفوان ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وروى عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والرجل ... [illegible] ... وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
... [illegible] ... الصلاة على الميت ... [illegible]
... [illegible] ... الصف الأخير ... [illegible] ... الجنازة
... [illegible] ... وقال النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
على الجنازة ... [illegible]
... [illegible]
الجنازة ... [illegible] ... وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
... [illegible] ... على الجنازة ... [illegible] ... أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وسيد الوصيين [illegible]

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

١٩

[illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيوضع

فيوضع الله [illegible]

[illegible]

باب النوادر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الصلاة وحدودها

[illegible]

باب فرض الصلاة

[illegible]

[illegible]

باب فضل الصلوة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وصلاة اخرى لذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **علة أخرى لوجوب الصلاة**

كتب الرضا [illegible] إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله [illegible]

والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب

باب مواقيت الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب معرفة زوال الشمس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (margin note)

[illegible]

باب ركود الشمس [illegible]

[illegible]

باب معرفة زوال الليل [illegible]

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها [illegible]

يعادل ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهم السلام الصلاة فيها

[illegible]

[illegible]

المساجد [illegible]

[illegible]

باب المواضع التي تجوز فيها الصلوة والمواضع التي لا تجوز فيها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب على [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذن

[illegible]

[illegible]

باب

وصف الصلاة من اولها الى آخرها

[illegible]

واستفتاحه بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرة السجود [illegible]

[illegible]

الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة [illegible] الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التعقيب

[illegible]

[illegible]

باب سجدة الشكر والقول فيها

باب ما يستحب من

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت [illegible]

[illegible]

باب أحكام السهو في الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

[illegible]

[illegible]

باب التسليم على المصلي

[illegible]

باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها

[illegible]

باب المصلي يريد الحاجة

[illegible]

باب ادب المرأة في الصلاة

[illegible]

[illegible]

باب الاذان في الاسفار

[illegible]

باب الجماعة وفضلها

[illegible]

الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال علي عليه السلام [illegible] وقال الباقر والصادق عليهما السلام [illegible]
[illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وروى [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها

[illegible]

باب

الصلوة الوسطى

باب الصلوة في السفر

[illegible]

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب [illegible] في السفر والحضر

[illegible]

٤٧

[illegible]

باب صلاة التقصير في السفر

[illegible]

باب الصلاة في السفينة

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] صلاة الليل

[illegible]

باب وقت صلاة الليل

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

باب القول عند صراخ الديك

[illegible]

باب القول عند القيام إلى الصلوة الليل

[illegible]

باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن السبعة

[illegible]

باب صلوة الليل

[illegible]

باب دعاء قنوت الوتر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب القول في الضحى [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب فضل النوافل [illegible]

باب فضل صلاة الليل [illegible]

[illegible]

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه [illegible]

باب كراهة النوم بعد الغداة [illegible]

[illegible]

باب صلوة العيدين

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الاستسقاء

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الخسوف والزلازل والرياح والظلمة

[illegible]

[illegible]

ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات [illegible] ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات [illegible]

[illegible] فتقولهن عشر مرات [illegible] من الركوع فتقولهن عشر مرات [illegible] ساجدا فتقولهن عشر مرات [illegible]

عشر مرات [illegible] فتقولهن عشر مرات [illegible] فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد [illegible]

ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب

صلاة الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب صلاة اخرى للحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلاة اخرى للحاجة [illegible]

[illegible] باب صلاة

اخرى للحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible] باب صلاة اخرى للحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible] باب صلاة اخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الاستخارة

[illegible]

[illegible]

وبعد الجزء الثاني وأوله أبواب الزكوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

كثيرا والحمد لله

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أبواب الزكاة باب علة وجوب الزكاة قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في مانع الزكاة [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

[illegible]

باب الرجل يستحيي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

[illegible]

باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب نوادر الزكاة

[illegible]

باب الخمس

[illegible]

باب حق الحصاد والجداد

[illegible]

[illegible]

باب الحق المعلوم والماعون

[illegible]

باب الخراج والجزية

[illegible]

[illegible]

باب فضل المعروف

[illegible]

[illegible]

باب ثواب المريض

[illegible]

باب ثواب انتظار الفرج

[illegible]

باب ثواب تغسيل الميت

[illegible]

باب استدامة النعمة

[illegible]

باب فضل السخاء والجود

[illegible]

[illegible]

باب فضل سقي الماء

[illegible]

باب ثواب اصطناع المعروف

[illegible]

باب فضل الصدقة

[illegible]

باب فضل أول الصلاة

باب صلاة فرض الصبيان

[illegible]

باب فضل الصيام

[illegible] والصوم والحج والولاية [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب وجوه الصيام

[illegible]

[illegible]

باب صوم السنة

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب صوم التطوع

وقوله

وقوله صوم الايام البيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ثواب صوم رجب

[illegible]

باب ثواب صوم شعبان

[illegible]

[illegible]

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامها

[illegible]

الدائم والدائم ومن ذلك ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات [illegible] الناس
[illegible] ليلة القدر [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
شهر رمضان [illegible] عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] ليلة القدر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم [illegible]
صيام شهر رمضان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] شهر رمضان **باب ما يقال عند رؤية هلال شهر رمضان** [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقل

٧

[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان**
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

يمرغ ضرسه [illegible] وروى الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم [illegible]
[illegible] بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل [illegible] الحلم وهو صائم فقال لا بأس [illegible] وقال الأئمة [illegible] الحجامة للشيخ الكبير [illegible]
[illegible] وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل [illegible] وهو صائم [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] شهر رمضان
[illegible] وسأل [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] وسأل سماعة [illegible] الرجل [illegible] في شهر رمضان فقال لم يجد [illegible] فلا بأس وروى محمد بن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الصائم [illegible] قال الإمام [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] الطيب [illegible] الريحان [illegible] للصائم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصائم [illegible] الريحان [illegible] وروى [illegible] وهو صائم [illegible]
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن [illegible] وهو صائم [illegible] وقد روي [illegible]
[illegible] في [illegible] وسأل [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] باب ما يجب على من أفطر

أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً
من غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن القاسم [illegible]
[illegible] جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت فقال وما أهلكك قال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] وفي رواية [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] [illegible] في شهر رمضان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو صائم [illegible]

الصوم

أكره [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ومنه الحسن بن محبوب عن هشام بن الحكم [illegible] أبي جعفر عليه السلام
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وسأل [illegible] وهو صائم [illegible]
رمضان [illegible] عليهم السلام وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
في شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] وروى [illegible] شهر رمضان
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] وسأل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] وسأل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] لا يقوى على الصيام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيام [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية**

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني [illegible]

[illegible] وروى الفضيل بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] في رؤية الهلال [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان

[illegible] من شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] يوم الشك [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] يوم الشك [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] **باب [illegible]**

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] **باب الوقت**

الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الفجر** [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود [illegible]

[illegible]

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

[illegible]

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو حامل أو مرضع

[illegible]

باب ثواب من فطر صائما

[illegible]

باب ثواب السحور

[illegible]

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرائض

[illegible]

باب الصلاة في شهر رمضان

[illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible] عليه السلام وهو [illegible] وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتين قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق [illegible] في شهر رمضان [illegible] في ليلة [illegible] الشهر [illegible] ركعة [illegible] بين المغرب والعتمة [illegible] بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل [illegible] في شهر رمضان [illegible] ركعة يصلي بين المغرب والعتمة [illegible] العتمة ثم يصلي صلاة الليل [illegible] قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله عز وجل او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله النهي عن الخروج في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام [illegible] الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع الصيام عنه اذا شيعه وروى حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم

واصوم

واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى [illegible] القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى [illegible] بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى [illegible] عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وقد اخرجت تقصير المسافر في ابواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يوجب التقصير على المسافر واما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible] اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له

في الليل [illegible] قال [illegible] ان نكح وشرب ويتقيئه [illegible] في الافطار [illegible] وهي [illegible]
[illegible] بالنهار [illegible] شهر رمضان واصبح جنبا [illegible] الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصيام [illegible]
اذا سافر في شهر رمضان [illegible] في السفر [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم
تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغرب الشمس قال تفطر حين تطمث
وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى [illegible] عن محمد بن جعفر [illegible] عليه السلام [illegible] صوم شهرين
[illegible] فلم تقدر على الصوم [illegible] كل يوم مدا على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] شهر رمضان [illegible] قال لا يجمع [illegible] وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان
بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه
وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما

جميعا

جميعا وتصدق عن الاول [illegible] شهر رمضان حتى يدركه الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي ادركه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
وروى ابن محبوب عن الحارث [illegible] عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء
عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة
ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
[illegible] الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصوم [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] وان كان قضاء [illegible] ثم [illegible] وسئل عن الصائم المتطوع [illegible]
[illegible] ما بين [illegible] العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] صيام شهر [illegible] من الشهر الثاني [illegible]
[illegible] صيام شهر [illegible] من الشهر الثاني [illegible] وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما
وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار
فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها [illegible] ثم يقضي بعد
تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال
[illegible] وان مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون

فمات في مرضه من قبل ان يخرج [illegible] بصومه فلا قضاء عليه وان كان كذلك وان كان [illegible]
وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صيام شهر رمضان فليقض
عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن بخطه عليه السلام **باب صوم النذر** روى [illegible]
[illegible] عليه السلام في رجل جعل على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فقال [illegible] والتصدق لكل يوم [illegible]
[illegible] **باب صوم الاذن** روى الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
ومن صلاح العبد وطاعته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت
المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا **باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر** روى
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع
عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي ان الغسل في ليلة سبع عشرة روى ذلك [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير
وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي [illegible]
[illegible] السنة [illegible] ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا

فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وروي عن الصادق عليه السلام [illegible] في ليلة القدر كانت او تكون في كل عام قال
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وقال حمران لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تبارك وتعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر
او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء
يعني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل
الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمانية
عشر من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر قال علامتها ان تطيب
ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون
من امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى
علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال
تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال
يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى
النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء
من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان قال تسعة عشر واحدى وعشرين

والعشرين قلت فإن [illegible] أو على [illegible] قال ثلاث وعشرين وفي [illegible] ثلاث وعشرين [illegible]
بين الليالي [illegible] فيها الغسل من شهر رمضان قال ليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] من المدينة [illegible] ليلة ثلاث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى **باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان** فرواه محمد بن [illegible] عن الصادق
قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة [illegible] اللهم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] يا رحمن يا رحيم الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء [illegible] الليلة الثالثة
وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء إلى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر
في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع في رزقي [illegible] يا أرحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجري
البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك إلى السماء وقل ساجدا وراكعا وقائما
وقاعدا ورددها وقلها في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقوة والحول والفضل والإنعام يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا الله يا باطن يا

يا حي

يا حي لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والأرض مهادا والجبال أوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا
والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة
لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه إلى آخره الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه
دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت [illegible] يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره الليلة الثامنة يا خازن الليل
في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله لا شريك له
الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف
يا الله يا جليل يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره وداع شهر رمضان رواه
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
الثالث هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان الذي قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان قد بقي علي ذنب لم تغفره لي
أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك
من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك
الرابع وإحسانك وتظاهر امتنانك فلك بذلك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك وأعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه
من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير

مطلوب وجزيل عطائك موهوب وتوفيقك فيه من كل مرهوب وبركة مجلوب وذنب مكتوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا إلا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في صلاة التكبير المغرب

روي عن سعيد النقاش قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والشكر على ما أولانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروي [illegible] في أيام التشريق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل فإذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن والطول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم وإن رأوا الهلال من وسط النهار قبل الزوال فهذا اليوم من شوال وإن رأوه بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى علي بن [illegible]

قال

قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه أعرفه أطعمهم وفي رواية محمد بن [illegible] عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبدا وشعبان لا يتم أبدا وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال [illegible] يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله وروي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام أيام التشريق فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن صيام الدهر [illegible] وروى هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان وقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible] وروي عن الفضيل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الفطر [illegible]

قال الطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام [illegible]

[illegible]

باب الفطرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم
من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنا منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل [illegible] زكاة الفطرة قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وما [illegible]
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية
السكوني بإسناده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله وروى حماد بن عيسى عن أبي بصير وزرارة
قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدها
الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله
عليه السلام أما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب [illegible] ومجالستهن ومحادثتهن [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بجماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المعتكف [illegible] وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت
من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة
أيام وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر وروى
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا
لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو
طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر
رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك فعليه مثل ما
على المظاهر وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى عبد الله بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان فقال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروي عن
المغيرة [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في
العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي
[illegible] وهو معتكف وروى [illegible] قال كنت [illegible] الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله إن فلانا له علي مال
ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك فقال لم أنس ولكني سمعت
أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

لئلا يتحرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت
في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدى الى الله
عز وجل العهد الذي اخذه عليهم في الميثاق وانما وضعه الله عز وجل في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه
في ذلك المكان ومن ثم جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا [illegible] آدم عليه السلام [illegible]
وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله
بالنبوة ولعلي بن ابي طالب عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لا يكون اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها
آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق
الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس
يحطم بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل
ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام على يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله
عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن يسار عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن
[illegible] والصيف والليل والنهار لان الربح [illegible] وانما صار [illegible] بالحج لان [illegible] الكعبة
[illegible] فيبعث الله اليهم جبرئيل [illegible] الحاج [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاربعين يوما [illegible] التراب [illegible] بالحج [illegible]
الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل عليها السلام دفنت في الحجر ففيه قبرها فطوف كذلك لئلا يوطأ قبرها وروي ان فيه
قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت مكة لان الناس يمك بعضهم بعضا بالايدي فيها وروي انها سميت بكة لان الناس
يبكون فيها وبكة موضع البيت ومكة الحرم وانما سميت الحلة حلة لانه يحل فيها ما لا يحل في الحرم [illegible] ولا يؤكل ولا يشرب [illegible]
حولها وانما [illegible] على الحجر [illegible] فلما [illegible] الكعبة لان [illegible]

ومنى

ومنى انما سميت منى لان جبرئيل عليه السلام قال هناك لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم في نفسه ان يجعل الله عز وجل مكان ابنه اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطي مناه
في قلبه الثابت حتى [illegible] وانما [illegible] الله [illegible] ابراهيم [illegible] المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] منها [illegible]
[illegible] ثم [illegible] على الماء فاخرج الله [illegible] من بعد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] تحت الحجر [illegible] وانما سميت الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم
آدم عليه السلام لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم التحية
[illegible] الحرم [illegible] لان الله تبارك وتعالى [illegible] قبل اهل [illegible] اهل الحرم [illegible]
[illegible] وانما جعل [illegible] لان الله عز وجل قال لابراهيم عليه السلام [illegible] وانما جعل [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد [illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible] الله عز وجل
[illegible] وانما جعل التروية [illegible] لان الشيطان [illegible] لابراهيم
عليه السلام في الوادي [illegible] الشيطان وانما صار [illegible] لانه [illegible] وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن
[illegible] يتروون [illegible] ابراهيم [illegible] يوم التروية [illegible] لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم
عليه السلام هناك [illegible] مناسكك [illegible] لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام [illegible] ابراهيم
[illegible] وانما [illegible] وسميت المزدلفة مزدلفة لانهم [illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible] ابراهيم
عليه السلام [illegible] ابراهيم [illegible] ان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله عز وجل مكان ابنه كبشا
يأمره بذبحه [illegible] لانه [illegible] الوادي [illegible] الموقف [illegible] الحرم لان الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما [illegible] الزائرين [illegible] الباب [illegible] الحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما
نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه امرهم بالزيارة على طهارة فاما
كراهية الصيام ايام التشريق فلان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وسميت الايام [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] وانما [illegible] الحاج لا [illegible] عليه [illegible] يوما [illegible]
لان الله عز وجل [illegible] الاشهر الحرم [illegible] [illegible]

في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وتأسيا بالحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعده إلى السنة [illegible] التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي الأمصار في دبر عشر صلوات [illegible]
إلى النفر الأخير [illegible] إبراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
بالموضع الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] إبراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] إبراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]

باب فضل الحج

قال الله تعالى [illegible]
[illegible] أبي جعفر عليه السلام [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الذنوب التي اكتسبتها [illegible] تناثرت الذنوب [illegible]
[illegible] تناثرت الذنوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إلى الكعبة [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] إلى الكعبة [illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible] إلى الكعبة [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] إلى الكعبة [illegible]
[illegible] والنظر إلى الكعبة عبادة [illegible]
[illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

او معتمرا [illegible] من الكعبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه [illegible] يحمل الحق [illegible] الله تعالى [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
عز وجل ومن [illegible] كان [illegible] هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرف اهل البيت حق معرفتهم كان [illegible] الدنيا والآخرة وروي [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ولا يظلم ولا [illegible] حتى يخرج [illegible] الحرم [illegible] لا اثم [illegible] وقال [illegible]
دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام [illegible]
الكعبة [illegible] وهو [illegible] الله [illegible] من طاف بهذا البيت [illegible] كتب له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف
سيئة ورفع له ستة آلاف درجة [illegible] الف [illegible] هذا الثواب [illegible]
[illegible] النبي [illegible] في كل [illegible] فلا يقطع ذكر الله عز وجل [illegible] السلام
وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
[illegible] البيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] عند المقام ركعتين [illegible] وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا
بعد الحج [illegible] بمكة سنة والطواف افضل [illegible] كانت [illegible] افضل وروي ان الطواف
[illegible] له افضل [illegible] وقال الصادق
عليه السلام [illegible] الطواف [illegible] وقال عليه السلام الركن اليماني باب [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروي
ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة [illegible] الملائكة [illegible] وروي [illegible] الوقوف على الصفا والمروة وقال
الصادق عليه السلام [illegible] الفرائض [illegible] افضل [illegible] بين
والحجر الاسود وهو الموضع [illegible] الركن العراقي [illegible] البيت وهو الموضع الذي
كان فيه المقام [illegible] افضل [illegible] الاخلف المقام
حيث هو الساعة [illegible] افضل [illegible] حيث هو الساعة وروي [illegible]
صلاة [illegible] الله عز وجل [illegible] كل صلاة [illegible] الى [illegible] فيه [illegible]

من

من قبل الله عز وجل [illegible] فقد رجعت وروي [illegible] الناس [illegible] بالمغفرة
وروي [illegible] هذا المكان [illegible] وقد صلى في مسجد الخيف [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] من صلى في مسجد [illegible] ومن حج [illegible] كتب الله عز وجل
[illegible] ومن [illegible] الله [illegible] خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عز وجل
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
في [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وسمع علي بن الحسين عليه السلام [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وكان ابو جعفر عليه السلام [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الحج وروي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الحج [illegible] فيقول الله [illegible] من الحج [illegible]
وان كان [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible]
اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف [illegible]
عليه [illegible] وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

يا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible]
من ذنوبها وقال ابو جعفر عليه السلام انما [illegible] لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له [illegible]
التشريق [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم القيامة وقال علي عليه السلام الحاج اذا [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام من [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام ان [illegible] يوم القيامة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] وسئل الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال علي عليه السلام [illegible] وروي ان الحاج [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] وروي ان من حج [illegible] وقال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه وآله والانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام من حج [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى المقطع

الى المقطع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] وقال الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] افضل من الحج [illegible] عليه السلام [illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هذا البيت [illegible] وروي عن الصادق عليه السلام
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] عليه السلام [illegible] العمرة كفارة [illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الجنة وسئل الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الكتاب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] وسئل الصادق عليه السلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام من حج [illegible]

ذلك ... كان له ذلك الحاج وقال علي بن الحسين عليه السلام ... [illegible] ... وكلهم شركاء في الاجر [illegible]

... الحج ... [illegible] ... الحج عنه [illegible]

وان لم يكن يحج ... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام ... [illegible]

ان الله عز وجل ... [illegible]

... [illegible] ...

... ان الله عز وجل ... [illegible] ... كتاب الله عز وجل ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه واله ... [illegible]

... [illegible] ... يا رسول الله ... [illegible]

في سبيل الله ... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام ... [illegible] ... في الحج ... [illegible]

... [illegible] ... في الحج ... [illegible] ... في سبيل الله عز وجل ... [illegible]

... الحج ... [illegible] ... وقال ... [illegible]

عليه السلام ... [illegible] ... الحاج والمعتمر ... [illegible]

والحاج ... [illegible]

... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام الحج ... [illegible]

... [illegible] ... وقال رسول الله صلى الله عليه واله ... [illegible]

... [illegible] ... الحاج والمعتمر ... [illegible]

... [illegible] ... وقال علي بن الحسين ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه واله ... [illegible]

... [illegible] ... في سبيل الله عز وجل ... [illegible]

... [illegible] ... الله عز وجل وقال ابو جعفر ... [illegible]

... [illegible]

الفضل

... [illegible] ... في سبيل الله عز وجل ... [illegible]

... [illegible] ... وقال علي بن الحسين عليه السلام ... الحج ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ابو جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... الحج ... [illegible]

... [illegible] ... الحج الاكبر ... [illegible]

... [illegible] ... والله المستعان

... [illegible] ... صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

من مسجد الخيف ... [illegible]

الا انه [illegible] اسمعيل عليه السلم [illegible] في الحجر [illegible]

الحج [illegible] وكانت العرب تحج البيت [illegible] فكان اسمعيل عليه السلم [illegible]

قدم ابرهيم عليه السلم [illegible]

[illegible] الى الحج [illegible] لم يحج [illegible] الى الحج [illegible]

داعي الله تعالى [illegible] ابرهيم واسمعيل عليهما السلم [illegible]

[illegible] ابرهيم [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] ابرهيم عليه السلم [illegible] البيت واقام اسمعيل عليه السلم

[illegible] البيت فقال [illegible] اسمعيل عليه السلم [illegible]

[illegible] البيت [illegible] اسمعيل [illegible]

[illegible] اسمعيل عليه السلم [illegible]

[illegible] الكعبة فقال [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] العرب [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] اسمعيل عليه السلم [illegible]

بالطين [illegible] الكعبة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] ابرهيم عليه السلم [illegible]

[illegible] اسمعيل [illegible] جبرئيل عليه السلم [illegible]

[illegible] البيت [illegible] اسمعيل [illegible]

الى ابرهيم عليه السلم [illegible] اسمعيل عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]

[illegible] وروي [illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] عليه السلم [illegible] لبيك [illegible]

٨٧

ابن مريم عليه السلم [illegible] لبيك [illegible] محمد صلى الله عليه واله [illegible] لبيك

وكان موسى عليه السلم [illegible] لبيك وعن [illegible] ابي جعفر عليه السلم قال [illegible]

عليه السلم حج البيت [illegible] وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم [illegible] البيت [illegible]

[illegible] ابرهيم عليه السلم [illegible]

وقال الصادق عليه السلم [illegible] موسى عليه السلم [illegible] جبرئيل عليه السلم [illegible] هذا البيت [illegible]

قال [illegible] جبرئيل [illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible] جبرئيل [illegible] هذا البيت [illegible]

جبرئيل عليه السلم [illegible] مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] جبرئيل عليه السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلم [illegible]

عليه السلم [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]

صلى الله عليه واله [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابي طالب عليه السلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه واله

[illegible] وعنه عليه السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا
من نهار [illegible]
[illegible] السموات والأرض وقال عليه السلام إن الله [illegible] مكة يوم خلق السموات والأرض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا
تلتقط لقطتها إلا لمنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبور ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ساعة ثم
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال عليه السلام [illegible] السابعة العليا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر الأسود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحجر الأسود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] هدم الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

[illegible]

فلقيت ابا عبد الله [illegible] فذكرت ذلك له فقال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال [illegible] يطعم به حمام الحرم
فلقيت ابا عبد الله [illegible] فاخبرته [illegible] وروى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى محمد بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وسأل [illegible]
الى الحرم [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال [illegible] وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] درهم [illegible]
درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه** روى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الحرم [illegible]
والغنم والدجاج وسأل [illegible] عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وسأل [illegible]
[illegible] وروى [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات** روى عمر بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] في طلب الرزق [illegible] **باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام**

والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد السفر فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله
عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني
عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال عليه السلام
الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا
على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله عز وجل له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير في الليل فان الارض تطوى
بالليل [illegible] وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج
يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال ابو ايوب الخزاز سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني
امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم
طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي
قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي
يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء
يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب افتتاح السفر
بالصدقة** [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى حماد بن عثمان [illegible]
عليه السلام [illegible] من الايام المكروهة [illegible] الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى [illegible]
[illegible] فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين
ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون

... ويتصدق بما تيسر **باب حمل العصا في السفر**
قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين إلى قوله
سواء السبيل والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان
معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين وكانت
بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم **باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخليفة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في ... في هذا الكتاب عند
... إن شاء الله تعالى **باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر** روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان الجمال قال قال
موسى بن جعفر عليه السلام يا صفوان إذا أردت سفراً فقم على باب دارك تلقاء الوجه الذي تتوجه إليه فاقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك
وآية الكرسي أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل يحفظك الله ويحفظ ما معه
ويسلمك ويسلم ما معك ويبلغك ويبلغ ما معك ثم قال يا صفوان أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان
الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا وروي عن أبي الحسن ... الرضا عليه السلام قال إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر
فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله
وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من يخرج من باب داره أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة
الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله عز وجل ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي
بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب القول عند الركوب** كان الصادق عليه السلام إذا وضع
رجله في الركاب يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً وروي عن الأصبغ بن نباتة
قال أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا أصبغ
أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه

وتبسم

وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك وتبسمت فقال يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه به ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه
باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر وروى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر ما بين يديه بتهليله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى** روى
عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه
وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به
غضبه وورع يحجزه عن محارم الله تعالى وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر وروى حماد بن عيسى عن ...
قال الوصية ... عن أبي عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله وروى محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه**
والدعاء له لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال أمير المؤمنين
عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع أن يرجع فتكلم كل واحد منهم على حياله فقال الحسين عليه السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء
لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمه الله رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم إني إذا ذكرتكم
ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل
حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن الله
لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله
عز وجل استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل وتوفيقه **باب ما يقوله من خرج وحده في سفر** روى ... عن أبي جعفر عن
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال ... لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي **باب كراهة الوحدة**
في السفر روي عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال ...

والورع

فقال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده   وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر
وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر   وروى [illegible] بن إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
وروى [illegible] بن محمد عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبت أحدا فقال له
أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه   وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في السفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن
لأخلاقهم   وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك   وروي عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت
وبسطوا أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك   وقال أبو جعفر عليه السلام إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك
مذلة للمؤمن   وروى أبو خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة أنس   وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم   وقال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض
ثلاثا   وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الإسراف إلا في حج أو عمرة

باب الحداء والشعر في السفر

روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر

روي عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي
وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي فقال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته   وروى علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي فقال لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها   وروي عن بعض الخدم قال نظر العبد الصالح
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فإنه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب

السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقالوا نعم قال تتخذون لذلك سفرة قالوا نعم
ثم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبز باللبن   وقال الصادق عليه السلام بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام
حملوا معهم السفر فيها الجداءات والأخبصة وأشباهه ولو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا خرج إلى مكة للحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمص والمحلى   وروي [illegible] رحمه الله على بعض [illegible] الكعبة فقال [illegible]
فيه من الزاد ما يصلحه لسفره [illegible]
[illegible]
من يوم [illegible]
[illegible]   وقال لقمان لابنه يا بني إن الدنيا بحر عميق قد هلك فيها
عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فإن نجوت فبرحمة الله وإن
هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وإبرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك
وكن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها [illegible]
[illegible]   وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
على كل منخر من الخيل شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه كل يوم ثلاث سيئات وكتب له إحدى عشرة حسنة ومن ارتبط
هجينا محيت عنه كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حاجة أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات
ومن ارتبط فرسا أشقر أغر أو أقرح فإن كان أغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إلي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لم يدخل
بيته حيف   قال وسمعته يقول [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله
[illegible]

البنات قال والرابع ادهم بهيم قال ... ... ولنا بين الخيل في ذوات الاوضاح قال ... يخرج ... ... فاول الغداة ...
... ... وان كانت ... ... فهو ... ... وقال الصادق عليه السلام
كانت الخيل ... في بلاد العرب ... ... الاعلام ... ... باب
حق الدابة على صاحبها روى ... باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل
ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها
من المشي الا ما تطيق وقال ... ... عليه السلام ... ... وروى ... قال اضربوها على العثار
ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ... وقال ...
في ... ... ولا ... ... فان الله عز وجل ... ... وقال النبي صلى الله عليه وآله ... ...
... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا ظهور الدواب ... ... مجالس وقال ... عليه السلام ... ... البهائم
في وجوهها باب ما يرحم عنه البهائم روى ... ... عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال ما بهمت البهائم
فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ... ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وان ... روي عن الصادق عليه السلام
انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا ... ... باب
ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال ... ... هذه الآية ... ... امير المؤمنين عليه السلام
وكان سبب نزولها ... ... بالليل ... بالنهار ... ...
... ... امير المؤمنين عليه السلام ... ... النفقة على الخيل ... ... باب
ما ... في ... الطريق ... روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ...
... ... باب حسن القيام على الدواب روى ... ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ... وقال الصادق عليه السلام ...
... ... روى ... ... روى ...

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا
عليها وان كانت الارض مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام ... ... وقال ابو جعفر عليه السلام ...
في ... ... باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام ...
... وقال ... عليه السلام ... ... وقال ابو عبد الله عليه السلام ... ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ...
... وقال النبي صلى الله عليه وآله ... ... رسول الله ... ...
... ... رسول الله ... ...
... ...
... ... رسول الله ... ...
... ... قال ... هذا الكتاب ... ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... ... وقال علي عليه السلام ... ...
... ... باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ...
باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ... ... قال النبي صلى الله
عليه وآله ... ... وروى ... ...
... ... وروي ... ... عليه السلام ...
... ...
وقال الصادق عليه السلام ... ... باب ما جاء في ركوب العقب
روي ... ... عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ...
... ... باب ثواب من ... ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... ... في الدنيا والآخرة ... ...

لم يحدث ثنا ابو الحسين ابن القاسم **باب المروة في السفر** ذكر انه جرى عند الصادق عليه السلام ذكر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة
بالفسق والفجور ان المروة والفتوة طعام موضوع ونائل مبذول واصطناع معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس
ما نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على
القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث جدي صلوات الله عليه بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق
العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب ارتياد المنازل والامكنة التي
يكره النزول فيها** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى
الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى **باب المشي في السفر**
روى محمد بن حمزة عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم رسول الله صلى الله
عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسال يعقوب بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في حج ماشيا فقال عليه السلام
وانه حسن لعلك الذي لا تسوقون ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا
اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ذلك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وركبوا واياك
على ذلك قال الطعام القوم ويخرج بسهم **باب اداب المسافر** روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك
فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم
لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة
لمن استشاره ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان
من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله عز وجل رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا

واعطوا

واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا
واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون
عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا
يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك
سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها
قبل نفسك فاذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا
اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة
اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح
ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب دعاء الضال
عن الطريق** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى
الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب القول عند نزول المنزل** قال النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب القول
عند دخول مدينة او قرية** كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها
اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب الموت في الغربة** روى الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد
الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت
التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي
ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب هدية القادم من الحج** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
للقادم من مكة تقبل الله منكم واخلف الله عليكم نفقتكم وغفر ذنوبكم **باب ثواب معادلة المحمل** في رواية ابي الحسين الاسدي رفعه الى علي
عليه السلام من عادل عليلا او ضعيفا كان له كاجر سبعين شهيدا **باب النوادر** روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يقطع الرجل اهله اذا بلغ ... من العقبة حتى يدخل بيته وقال الصادق عليه السلام الشرف ... من الجبال فاذا ... فليسبح ... الله
عليه السلام ... المنازل ... وروى عبد الله بن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله ... وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام ... يخرج ... لا يرجع ... ولا يلحق

باب توفير الشعر للحج والعمرة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا ولم يجز للحاج ان يأخذ من شعره بعد شهر وروي ... بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وروي ... عن
ابي الحسن موسى عليه السلام وروى جميل بن دراج قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة

باب مواقيت الاحرام

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وكان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض
وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن ... وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... العقيق ... الناس ...
عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال ... وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق واوله
المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا
كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل ابو ... ابا عبد الله عليه السلام عن قوم من اهل المدينة يحرمون من الجحفة فقال لا بأس وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... الكوفة ... عليه السلام قال ... من الكوفة ... فقال سبحان الله ... ما كان ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الى الشجرة وسأل ... الصادق عليه السلام عن ... العقيق ... من الكوفة ... احرام ...
تسبيل ... وسأل الحلبي ... عن ... من الجحفة
من ان يحرم ... وفي خبر ... من كان منزله دون الميقات ... مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال

باب التهيؤ للاحرام

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم
استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب
الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا
بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ... فقال اذا اطلى للاحرام الاول كيف يصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر
يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله
عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة
ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي ... عن ...
... اذا ... ان يحرم قال نعم وسأل ... عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى عمر بن يزيد عن ...
الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى ...
بن محمد ... عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا
عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا ان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي خبر جميل ... قال
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل يغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد
الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل ... ويحرم ... وان لبس ... قبل ... فعليه ... وان ... بعد الغسل ... عليك ...
وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه ... وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل

ان يحرم بالحج عليه عمرة من العشر الاول ثم احرم بالحج [illegible] **باب وجوه الحج** روي [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق الهدي والسائق هو القارن للحج وحاج السائق هو القارن فلا يجوز
لاهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد
فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام يقول [illegible] البيت والصفا والمروة
البيت [illegible] وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قال [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] والله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وروي عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحرم بحجة [illegible] وروي [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج [illegible] البيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم [illegible] وكتب علي بن [illegible] الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
[illegible] وروي [illegible] عن ابي عبد الله
قال المتعة والله افضل [illegible] وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الى يوم القيامة
وقال ابو ايوب [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس [illegible] في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة [illegible]
[illegible] عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible]
الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلاثة اطواف طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة [illegible] وعلى القارن والمفرد

بالبيت

بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع
بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروي
[illegible] قال دخلت [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اريد الحج [illegible] فقال [illegible] عليكم بالتمتع [illegible]
[illegible] التمتع بالعمرة الى الحج [illegible] **باب فرائض الحج** فرائض الحج سبعة الاحرام والتلبيات الاربع
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم
عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام [illegible] وما سوى ذلك من
المناسك **باب [illegible]** وروي عن الائمة عليهم السلام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] **باب [illegible] عند الاحرام [illegible]** روي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في
دبر صلاة مكتوبة او نافلة وان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة
فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على
ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام [illegible] احرم رسول الله [illegible] فقال [illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صلاة الظهر لانه [illegible] كان [illegible]
[illegible] وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اني اريد
تمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وقال
حمران بن اعين [illegible] حيث حبستني [illegible]

وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم
قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فلبّ وإذا أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء
فتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت وقلت ما يقول
المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أتى ذا الحليفة
أو بعض المواقيت بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وإنما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن
أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية أبان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة
للإحرام ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد فأتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه أنه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران قال فأكل قبل أن يلبي منه وروى عنه وهيب بن حفص في رجل كانت معه أم ولده فأحرمت قبل سيدها ألها
أن تنقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له
قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب عليه السلام نعم ولا بأس به

باب الإشعار والتقليد

وروى ... عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحسن
بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها
قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن
إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة إذا أشعرها
... وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ... وروى علي بن ... عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة
فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة وقال
انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك

اللهم

اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء فلبّ

باب التلبية ووجوبها

روى ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما
لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات
وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى
أبو سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعا الإجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة
واستلام الحجر الأسود وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا بأس أن يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام ... التلبية إذا ... وهو محرم وفي خبر آخر إذا دعي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد
وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القاسم الاسترآبادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن
أبويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه وعليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه
التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا قبلي فقال الله عز وجل يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي
وجميع خلقي قال موسى عليه السلام يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي قال الله عز وجل يا موسى
أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت
عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله عز وجل يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب
ليتني كنت أراهم فأوحى الله إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها
يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم إلهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك
موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج [illegible]

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض

يعني الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقلت فما الذي اشترط عليهم
وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
فقال أرأيت الجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اتق في إحرامك
الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت
ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وإن جادلت ثلاثا وأنت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب
فاستغفر الله عز وجل منه والرفث الجماع فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم
تجتمعا فإن أخذتما على الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه ما أحدثتما فرق بينكما ويلزم المرأة بدنة إذا طاوعته وإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة
شيء وإن كان جامعت دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك
وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا
فلا شيء عليك وسأل أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وسأله عن
محرم المحرم يقبل امرأته وإن أعطيه جزورا أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وإن نظر المحرم إلى امرأته نظر شهوة فليس عليه شيء وإن مسها بشهوة فعليه دم شاة فإن نظر بشهوة فأمنى
فإن كان المحرم فقيرا فعليه شاة وإن كان موسرا فعليه بدنة وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها
فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة وقال إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكن جعلت عليه لأنه نظر
إلى ما لا يحل وسأل محمد بن مسلم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم شاة
يهريقه وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ وإذا وجبت على رجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دم شاة
وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول
والله لأعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله عز وجل فيه
معصية وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى يقول ثم

ليقضوا

ليقضوا تفثهم قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك
باب ما يجوز للإحرام فيه وما لا يجوز
سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم
فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب فيه علم فقال لا بأس به وسأله عن الرجل
يلبس ثوبا فيه حرير وهو محرم فقال لا بأس به ورخص للمحرم أن يلبس الثوب إذا كان مصبوغا وسئل أحدهما عليهما السلام عن المحرم
يحتضن وهو محرم وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الخميصة يكون فيها ريح وهو محرم وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام هل يحرم الرجل
في الثوب المصبوغ فقال لا بأس إلا أن يكون مثل المحلم ولكن يجب ذلك إلا أن تطيبه وتطهره بغسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا
أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وسأل أبو بصير أبا
جعفر عليه السلام وقيل كان علي عليه السلام معه بعض أصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد أحدا
يعلمنا السنة إن هذين ثوبان صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم
في الأسود ولا يكفن فيه الميت وروى حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بإزار
قوهي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير وروى الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم وعليه قباء قال لا بأس وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب أخضر ومثلها الحسن بن أبي العلاء عن
الثوب الجديد يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروي
أنه يلبس القباء ويقلب ظهره لبطنه وسأل خالد بن أبي العلاء الخفاف أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما
يشهرك بين الناس وسأل إسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى أبو الحسن النهدي
قال سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها وسأل أبو بصير
أبا عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها مرعزى قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها وسأل سماعة عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران
وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب
علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى يحل أزراره وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه وسأل أبو بصير عن

عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين إذا اضطر إليهما. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن
يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم
إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان. وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يغير المحرم
ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما. وقد رويت رخصة في بيعهما. وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يكره للمحرم ... على الفراش الأصفر والمرفقة. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخرقة ... فقال
نعم لا بأس. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا خاف لبس السلاح. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ...
المحرم إذا احتاج ... فقال عليه السلام ... وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في المحرم ... فقال لا إلا أنه ... وفي رواية حماد بن عيسى عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل
الثوب على وجهها إلى الذقن. وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة. وروى عيص
بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. ومر أبو جعفر عليه السلام بامرأة
محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم
من ... ... وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين. وسأل محمد بن علي الحلبي ... المرأة
إذا أحرمت تلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر. وروى الكاهلي عنه عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة
المشهورة. وسأل ... عن ... المرأة المحرمة فقال لا بأس إلا ... المشهور. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة. وسأل ... عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فأما
الخز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة وإن ... ولا ... وتلبس الخز أما إنهم يقولون إن في الخز
حريرا وإنما يكره الحرير المبهم. وسأل أبو بصير المرادي ... عن القز تلبسه المرأة في الإحرام فقال لا بأس إنما يكره الحرير المبهم. وسأل يعقوب بن شعيب ...
... الحلي فقال ... ... وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض. وروى
حريز قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها. وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... المرأة ...

بها ... قال ... وسأل محمد بن مسلم ... عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى فقال نعم. وسأل
يعقوب بن شعيب ... عن المحرم ... قال نعم. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على
بطنه العمامة وإن شاء عصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره. وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته. وفي رواية أبي بصير عنه أنه قال كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فإنها
تمام حجه.

باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس. وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة
وأنت محرم لأنه من الزينة. وروى معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في المحرم ... قال نعم ...
وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر. وسأل ... عن المحرم يستاك قال نعم
... وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ...
الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم. وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشي الدم. وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
زعفران فقال إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس. وسأل معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه
الخرقة فقال لا بأس. وقال عليه السلام إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكل وهو محرم. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت أو سمن. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة. وروى
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ... المحرم ... فقال ...
إنه ... كان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه. وقال الصادق
عليه السلام يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح. وروى حريز عنه ... قال
لأبي عبد الله عليه السلام ... فقال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا
فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب

دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] وهو محرم فقال [illegible] ولا شيء عليه ولا بأس [illegible] وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس [illegible] الخلوق [illegible] وهو محرم واذا اشتد [illegible] المحرم [illegible] ريح [illegible] في وجهه [illegible] فلا بأس ان يمسك [illegible] فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا السعوط وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه عن ريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الظلال للمحرم قال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام [illegible] قال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والقبة [illegible] الا ان [illegible] فقضى [illegible] الصلاة والصدقة [illegible] قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث انه لا [illegible] وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى ان تظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن [illegible] قال سأله رجل عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى [illegible] وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو محرم [illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ من انفه [illegible] وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له

وروى

وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] وقد شكا اليه رجل الحر وهو محرم [illegible] فقال [illegible] ثوبه [illegible] ولا [illegible] وسأل الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام قال يدعها قال فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك نسكا لحلق رأسه بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك المحرم فقال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين [illegible] وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق [illegible] قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] وهو محرم [illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة

عبد الله عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا
فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام . وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه . وفي رواية حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض . وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا
يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل . قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار له لا على انه يجوز . وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل . وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه . وقال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا . وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها . وفي رواية
جميل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج . وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة لم يكن من المحرم ويتزوجها
اليه وهو محرم فقال الامام لا الا ان يعقد ويقول لها اني ارجعت . وروى عمر بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس
وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نال اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم
جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بقرة فقال انك موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة
وقال عليه السلام لا يرمي المحرم الصيد ولا يشير به للحلال . وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم
والافعى والعقرب والغراب الابقع يرميه فان اصابه فابعده الله . وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله . وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة . وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
القراد ليس من البعير والحلمة من البعير . وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب قال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان اراد
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان اراده فاقتله ولا بأس للمحرم ان يحك جلده وان ينزع الضرس ان سبع ثم **باب**

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة
البدنة . وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله . وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة

او حمار

او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان
اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد قال فعليه صيام ثلاثة ايام . وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه كاملا قلت فان رآه بعد ذلك وقد رعى ومشى قال
عليه ربع قيمته . وروى البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة . وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم قال شاة هديا بالغ الكعبة . وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب . وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم
ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف . فان قتله وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر . واذا اصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فاذا لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين . واذا وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليه ان يرسل الفحول من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء . فان وطئ بيض قطاة
فعليه ان يرسل الفحول من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام . وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه . واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو
ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه . فاذا اصاب الصيد خطأ ثم عاد فعليه
كلما عاد كفارة . وكل ما اتى المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فيه الفداء فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه . ولا بأس ان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده . فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة . ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا . والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل المحرم
زنبورا تصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان زنابير فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم بيض الحمام فعليه

ثم ذبحه المحرم [illegible] فلا شيء عليه [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ويطعمه او [illegible]
قال ان لم يكن عليه [illegible] وهو محرم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] فلا بأس [illegible] الحسن الثاني عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما في محرمين اصابا صيدا
فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي
[illegible] يكون في البر ويبيض في البر فهو صيد البر وما كان [illegible] يكون في البحر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر
والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء **باب تفضيل التمتع وعلته وعلة الاهلال ومن تمتع [illegible] او اهل بالحج**
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحللت فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
والمروة [illegible] عليه دم [illegible] وسأل [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
عن [illegible] وهو متمتع [illegible] عليه دم شاة وسأل معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] متمتع [illegible]
[illegible] وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع [illegible]
[illegible] عليه دم [illegible] وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] التمتع بالعمرة الى الحج [illegible]

قبينا

قبينا او ارتفت [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] متمتع [illegible] بمكة فقال [illegible] والعمرة [illegible] فاول [illegible] الحج [illegible] فان العمرة [illegible]
[illegible] الحج فان عليه دم [illegible] وروى حماد بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قضيت [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليها [illegible]
[illegible] **باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع** قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع
الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريض
او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاكثر كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب احرام الحائض والمستحاضة** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
من اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث ايام التشريق وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مكة
[illegible] الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأل معاوية بن عمار [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] طافت بالبيت [illegible] وروى محمد بن مسلم [illegible] قال [illegible] اذا طهرت
[illegible] وروى [illegible] بعرفات [illegible]
[illegible] التنعيم [illegible] وروى صفوان عن [illegible] قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى [illegible] عرفات
[illegible] الطواف [illegible] الصفا والمروة [illegible] الطواف [illegible] وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت

بالبيت فأحدثت قبل أن تصلي الركعتين فقال إذا طهرت فلتصل الركعتين وقد قضت الطواف وروى أبان عن فضيل بن يسار عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن امرأة تخاف ... حتى تقضي المناسك وهي على ... ثم
وسعت إلى ... فقال لا ... كما ... الحج ... بعد الحج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ... فإذا أرادت أن ... التمتعة ... الحج ... ثم ...
بمكة ... الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعيهن ... ثم ... يوم التروية بالحج ... حجة وعمرة
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال
تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وبهذا
الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم
تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة
ورحمة وإسناده متصل ... على الحائض قبل الإحرام بين الصفا والمروة ... الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
عرفة ولا بالمشعر الحرام ... وهذا إذا طهرت قضته باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان
يكون مدركا للمتعة روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم
فيأتي منى فقال لا بأس وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه
ثم أحرم بالحج وخرج وروى عن ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال
إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال خرجت أنا وحريز فأتينا أبا
يوم التروية فقضت ... مكة وسعت وأحلت ... الحج ... الحسن عليه السلام ... في المتمتع
يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن يزيد الحائك عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف

بالبيت

١٠٤
بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه
الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركا للحج روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك
الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام
قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أدرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى روى علي بن يقطين عن أبي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل المتمتع يقدم طوافه وطواف النساء قبل أن يخرج إلى منى قال لا بأس ... يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدمه
يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه
في الحج فقالا هما سيان قدمت أو أخرت وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء قال
لا باب تعجيل الزيارة روى معاوية بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر إلى اليوم الثالث قال
تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما
يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض وروى ... عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزور البيت ... فقال لا بأس ... حتى يذهب ثلث الليل ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى
هشام بن سالم قال سألته عن زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فقال ... من يقضي عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى
ابن أبي عمير عن ... بن إبراهيم ... قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى
الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ...
عن علي بن رئاب عن ... عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ... طواف النساء ... الأسود ... [illegible]

فخرج الى منزله فقضى ثم غشي جاريته قال فليغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد
على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **باب انقضاء شوط الملتزم**
روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة
زار البيت راكبا وروى فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا انه يمشي فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام **باب حكم من قطع عليه الطواف**
بصلاة او غيرها روى يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد
فابن على طوافك وروى ابو الفرج عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي
معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس ان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد
اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم
الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **باب السهو في الطواف**
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان
الاخريان للطواف الاول تطوع وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط فقال نافلة او فريضة فقال اجبني فيهما جميعا قال ان كان فريضة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بهما فاذا فرغ

صلى

صلى ركعتين اخريين وكان طواف النافلة وطواف الفريضة وروى علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن طاف بالبيت ستة اشواط
فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال الحلبي قلت فانه فاته ذلك حتى
اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او
اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وان طفت بالبيت
طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب ما يجب على من اختصر**
شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال
يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة
وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب ما جاء في الطواف خلف المقام** روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا **باب ما يجب على من طاف على غير وضوء**
من الناسك على الحج روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء
افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا
وصلى ركعتين وفي رواية حريز عن زرارة عنه انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي
باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وهي غير مخفوضة فاما
الرجل فلا يطوف الا وهو مختون وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج
ا يحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع** روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين
والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وقال في الرجل يطوف النافلة يصلي لكل اسبوع ركعتين **باب طواف المريض والمحمول من غير علة**

روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حج رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين
الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى أبو بصير ان أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فأمرهم ان يخطوا برجله
الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يصنع ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني وسأل الحسن بن حماد
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل المغمى عليه يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روي عن حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى
عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روي عن يونس رخصة في الطواف والرمي عنهما
وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

روى صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت فقال يرجع إلى
البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما
فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من الطواف وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فطاف بالكعبة
[illegible] وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا [illegible] عن رجل يطوف بالبيت [illegible] قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس
ان يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت ان
تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وقال [illegible] لا يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة [illegible]
[illegible] ولا يجوز للرجل إذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطاف عنه [illegible]

باب السهو في ركعتي الطواف

روى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان نسي [illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible] حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر [illegible] فليعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى [illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] خلف مقام إبراهيم عليه السلام [illegible] فليصلهما حيث ذكر [illegible] فإذا ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي خبر [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر [illegible]
عليه السلام [illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible] إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما وقد رخص [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية [illegible] عند مقام إبراهيم عليه السلام [illegible]

باب نوادر الطواف

روى جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا
قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] لا استطيع القيام [illegible]
[illegible] الطواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة [illegible] الطواف [illegible] وروى [illegible]
أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في الطواف [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة
فقال [illegible] تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وروى يعقوب بن عمار [illegible]
ان يطوف [illegible] فلم يستطع [illegible] من الطواف [illegible] لأبي عبد الله عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف [illegible]
[illegible] وروى علي بن النعمان
عن يحيى الأزرق [illegible] الليل [illegible]
[illegible] وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] يطوف بالبيت [illegible]
[illegible] وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الطواف أفضل [illegible]
[illegible] وروى معاوية بن عمار عنه [illegible]
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا [illegible]
يستقبل الحجر الأسود [illegible] داود [illegible]

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما [illegible] يطوف بين الصفا والمروة [illegible] وسئل أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الصفا
والمروة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة ثمانية أشواط [illegible]
[illegible] بالصفا [illegible] بالمروة [illegible] قبل الصفا [illegible]
[illegible] وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط [illegible]

بسمه [illegible] محمد بن مسلم عن أحدهما [illegible] الهيئة [illegible] **باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة** روى منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي
أفضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث
يرين البيت قال نعم وروى عمار بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد **باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها** روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد لا بل
يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يسعى بين الصفا
والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي
حق صاحبه وروى [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال [illegible] ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك **باب استطاعة
السبيل إلى الحج** روى أبو الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله
أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه
الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج وبالله التوفيق **باب ترك الحج** روى حنان بن سدير قال ذكرت
لأبي عبد الله عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب **باب الإجبار على الحج والزيارة**
روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين
باب علة التخلف عن الحج روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر وروى أبو حمزة
الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة **باب
دفع الحج إلى من يخرج فيها** روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره فأمره أن يجهز رجلا
فيحج عنه وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج وروى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ
ممن أتاك شيئا مما بقي في يده والأجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه
الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول والأخير وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة وروى علي بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب حج الجمال والأجير**
[illegible] **باب من حج عن غيره
وعليه حجة الإسلام وحجة في نذر عليه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible]

[illegible] فقالت الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام [illegible] قال ان كان [illegible] حجة
الاسلام من جميع المال [illegible] وان لم يكن ترك الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر
انما هو مثل دين عليه **باب ما جاء في الحج قبل المعرفة** روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا
فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب ما جاء في حج المجتاز** روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم **باب حج المملوك والمكاتب** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في احرامه [illegible]
اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الجواري [illegible] بمكة [illegible] الحج يوم
التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك [illegible] بمكة قال [illegible] وان خلفتهن [illegible] ليس على المملوك حج ولا جهاد حتى
يعتق وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] حجة كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وروى اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون مع الرجل [illegible] حجة الاسلام قال [illegible] **باب ما يجزي**
عن المعتوق عتقه من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة
الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج **باب حج الصبيان** روى زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم
يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب
والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ايوب اخو اديم قال سأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروى
عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا واني اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك
اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان

فقدموه

فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين
عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأل [illegible] عن رجل [illegible] ان يحج [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن
[illegible] عن ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر [illegible] فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج**
على من عليه الدين روى معاوية بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه
ان شاء الله تعالى وروى عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى
[illegible] عليه السلام قال [illegible] يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى [illegible]
عليه السلام الرجل يكون عليه الدين [illegible] يقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج بعضا قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي [illegible]
[illegible] قال الا ادلكم [illegible] فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب ما جاء في المرأة تستأذن زوجها في حجة**
الاسلام روى ابان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج [illegible] فلم يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام [illegible] الحج وان رغم انفه وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني [illegible] قال [illegible] **باب حج المرأة**
مع غير محرم او ولي روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات
وفي رواية [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى
البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم
قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **باب**

حج المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى أبو بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الإسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات
في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن
أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أو صلاة أو صوم روى عنه هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه وروى
عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة فقال إن كان صرورة فمن جميع المال إنما هو بمنزلة الدين وإن كان قد حج
فمن ثلثه وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أختي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قال قلت أبي
مات ولم يحج قال فحج عنه فإنها لك وله وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق
فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي
توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي وروى عن عامر بن عميرة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن
مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى
فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن الولد إذا مات روى ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان لها ابن فمات فأرادت أن تحج عنه قال فلتفعل ... عنها
باب الرجل يوصي إلى الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها كتب سعيد بن ... إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إلى رجل
أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله

تعالى

تعالى قال إن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء باب من أخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت
رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى حجة فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم تكفه
إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من أوصى في الحج بدون الكفاية وروى
ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام
أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت
المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله تعالى وكتب إليه
علي بن محمد الحضيني إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله تعالى
عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم باب الرجل يموت ولا يدري
ابنه حج أو لا سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن كان
لم يحج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن أبيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول
الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت
قبل أن يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى قال قلت سبحان الله
أعمى فقال أعماه الله عن طريق الحق وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا أو نصرانيا وروى علي بن أبي حمزة عنه أنه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع
ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام باب العمرة في أشهر الحج روى عمر
بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ... العشر ... إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام
إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل

متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر في اشهر الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر حتى يهلوا ... ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المتبولة واحلالها ونسكها

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال في هدي المتعة ... قبل ان يحلق وان ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند الحجر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روي عن ... انه ... ان يخرج الى الوقت ... لا يعتمر ولا يحج ... الا من الميقات والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة وقال الرجل ... فليس من شعره ... ذلك ... وليكن ... عليه

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا دخل المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم وفي رواية الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين

قال حيال القصارين وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة غير مختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي موضع شاء من المواقيت ويقطع التلبية في اي موضع شاء من هذه المواضع ... وهو موسع عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال علي عليه السلام ان الله عز وجل جعل في الارض بقعة لحجه الى الكعبة ولا اكره عليه منها ... فلم يحرم الله عز وجل الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض منها ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة من شهر ربيع الآخر ... في الاربع الاشهر الحرم ... اول ذي الحجة ...

باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون

روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في ... ابو جعفر الاحول ... اشهر الحج فالعمرة ... وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ... يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ... عن ... عن الرجل يعتمر في ... بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الرجل ... باسمه ... لا يحتاج ان ... وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في ... الحج عنه ... ان يذكره في ... ان يحج عنه ... ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل ويكون في حجه ما يسره

روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الرجل في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال ... والدعاء ... باب

التعجيل قبل التروية الى منى — وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر [illegible] بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم التروية [illegible]

باب حدود منى وعرفات وجمع — وروى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] العقبة [illegible] الى وادي محسر [illegible] عرفات [illegible] الموقف [illegible]

[illegible] وادي محسر [illegible]

[illegible]

باب التقصير في الطريق الى عرفات — روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات [illegible]

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس — [illegible]

باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة — روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز [illegible] الافاضة منها قبل طلوع الشمس [illegible] دم شاة

باب السعي في وادي محسر — وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى [illegible] فاسع فيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم سلم عهدي واقبل توبتي [illegible] وروى محمد بن اسماعيل [illegible] عليه السلام [illegible] في وادي محسر [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر — [illegible]

[illegible] جمع [illegible] وروى يونس بن يعقوب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عرفات قبل [illegible] الشمس [illegible] وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فان الله [illegible] وروى [illegible]

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر — روى [illegible] ابي بصير قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] وروى علي بن [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]

باب ما جاء فيمن فاته الحج — روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الحج [illegible] قال [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible] — روى حماد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ما جاء فيمن [illegible] — روى [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

مكة قال فليرجع وليرم الجمار كما كانت ترمى والنبي كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى

غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس **باب الذين يطلق لهم الرمي بالليل** وروى

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا

باب الرمي عن العليل والصبيان وروى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام

عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه **باب ما جاء

فيمن بات ليالي منى بمكة** وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن زرت البيت فلم تبت بمكة فعليك دم شاة وإن خرجت

من مكة فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى وإن كنت في نسك وعبادة حتى يطلع الفجر فلا شيء عليك وروى عنه

جميل بن دراج أنه قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها وروى عنه جعفر بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل

إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة وروى أبو عمير

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه **باب

إتيان مكة بعد الزيارة للطواف** وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها وسأل

ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أحب إلي **باب النفر الأول والأخير**

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير

فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده قال ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير وفي رواية محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال

وما حرم الله عليه في إحرامه وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروى أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه

من وقي ووفى الله وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

عليه يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأل أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن

تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي أنه سأل عن الرجل ينفر في النفر

الأول

الأول ثم يقيم بمكة وقال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب

الشمس وإنما الحصبة لمن أراد أن ينفر في النفر الأول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

قال ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له **باب نزول الحصبة**

روى أبان بن مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له

أرأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب قال لا وقال عليه السلام كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان **باب

قضاء التفث** روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فما لا يخرج من مكة حتى أتاه وقضى تفثه

لما كان في إحرامه وما كان في حرم الله عز وجل وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الإنسان

إحرامه فإذا دخل مكة وطاف وسعى وحل من كل شيء كان ذلك كفارة لذلك الشيء الذي كان منه وروى ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الإمام وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والأظفار وفي

رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان وروى زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام أن التفث

حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه وروى

عبد الله بن سنان قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال

قلت جعلت فداك إن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا

وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وأما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فإنه يعني طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب فهذه الأخبار كلها متفقة غير

مختلفة والتفث جميع ما ذكر وقد رويت هذه الأخبار وقد أخرجنا الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن في الحج **باب أيام النحر**

روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام وقال

لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال أما بمنى

فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو للتضحية وحده

وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام

فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد وروى أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة
وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر الحج حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون
والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو
واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة الى النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي وضحي فانه دين مقضي وضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة
الاذن وروى محمد بن داود المسترق الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان
فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى
احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته
الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت
او من غيرهم وروي ان الجزور يجزي عن عشرة متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لستة اشهر وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين

وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال ابو جعفر
عليه السلام كان النهي عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس واما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس
باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا فقال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها وقال عليه السلام لا يضحى الا بما قد عرف به في العشر ولا يجوز في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين
الرجل يضحي فان اشترى الضحية فاتت عنه وان اشترى الرجل الضحية فسرقت او ماتت ثم وجدها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
حتى يجد الذي ... وان اشتراها فاصابها عيب بعد فهو افضل واذا اشترى الرجل ان يذبح فهو حق على البائع
حكمه ثم ... فلا بأس قد اجزأت عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل ... الاضحية في الاضحية ... يشتري
عليه السلام لا يضحى ... في الابل وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به وروى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان ... في الاضاحي ... ثم ... ثم ينظر ... فوضع ... على الكبير ... عليه السلام ... يضحي
انظر ... الاول والثاني والثالث ... وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بخصي ... وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية ... في الاضحية ... فقال نعم ... وذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال عليه السلام ... ولا تجزي ... عنه وان ... الاضحية
عنه ... ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة من الضأن ... فقال ... في الاضحى ... ويجزي المتمتع
وروى ... عبد الكريم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... لحم الاضاحي ... ما اطعم ... ان

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله او يصاب عند الجازر

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنحرها قبل ان يبلغ محلها ...
وان كان الهدي مضمونا ... وان كان ... وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يهدي الهدي ...
فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عرف الهدي ثم ... فقد اجزأ وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع

... [illegible] وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

[illegible] وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible]

[illegible] وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما [illegible]

منك ولك وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني

ثم [illegible]

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

علي عليه السلام اذا ساق البدنة [illegible] وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يركب هديه [illegible] فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] وروى ابو بصير عنه عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب موضع الهدي ومحله

روى علي بن ابي حمزة عن ابي [illegible]

[illegible]

باب الرجل يوصي من يحج عنه ويلبي هو شعره ويكبه

روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يحج عنه [illegible]

باب تقديم المناسك وتأخيرها

روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب [illegible]

[illegible] الا الصيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد الهدي

روى [illegible] عليه السلام [illegible] المتمتع اذا لم يجد الهدي [illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible]

ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه من كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صامه واما صوم الثلاثة ايام فيوم قبل التروية [illegible] يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن الهدي وهو يجد بمثل
الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخره حتى كان آخر ايام التشريق وغلا الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال الصيام يصومه عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة
ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث
هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والمحصور لا يحل له فاذا بلغ محله احل وانصرف الى اهله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا احصر بعث بهديه
فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر
ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد
هديا قال يصوم واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الا يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى
فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى
اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني

وقد ذبح

وستر الكعبة فيحل له وكانوا قد حضروا الناس فاكب عليه [illegible] بعد ذلك والمحصور لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة والقارن اذا احصر [illegible] ولا يتمتع في قابل ولكن يدخل في مثل الذي خرج منه وسأل حمزة بن
حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس
بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صده المشركون عن الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ
ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم عليه السلام بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين
عاما وقال الصادق عليه السلام [illegible] وروي عن ابي حمزة الثمالي [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] وقال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وروي عن محمد بن الفضيل [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وروي عن [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عند البيت الحرام [illegible] صلوات الله عليه [illegible] الكعبة
[illegible] وروي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال [illegible] وصل خلفه ركعتين [illegible] ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن [illegible] طوافا وصل عنهما ركعتين ثم ادع الله عز وجل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى عليهما
السلام [illegible]

سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المحرم [illegible] ويبيع هذا الطعام [illegible] وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة
في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً
ليديها وأسبوعاً لرجليها وقال الصادق عليه السلام في رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي
في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام [illegible] الطواف [illegible] وقال القاسم بن عروة التيمي لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى أحمد بن محمد
ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى
نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم وروي
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
كان الناس يركبون الرواحل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا يركبون الرواحل [illegible]
ولا ينكر عليهم ذلك وأما الحديث الذي روي [illegible] من ركب زاملة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى علي بن يقطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام [illegible] الحج والعمرة [illegible]
بالتمام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

في الحج وقد أخرجت هذه النوادر [illegible] في كتاب جوامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج [illegible]

إذا أردت الخروج
إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله [illegible] وصل على محمد وآله وقل اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي [illegible]
الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك توكلت على
الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً
وسبحان الله بكرة وأصيلاً فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم إني أعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير [illegible] فإذا استويت على راحلتك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر
[illegible] في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير
حول مني ولا قوة ولكن بحول الله وقوته برئت إليك يا رب من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً
حلالاً طيباً [illegible] اللهم إني [illegible] في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك
وعافيتك [illegible] لطاعتك وعبادتك حتى ترضى [illegible] وعليك بتقوى الله تعالى [illegible] واجتناب معصيته واستعمال مكارم الأخلاق
والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحبة لمن صحبك وكظم الغيظ وكثرة تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق [illegible] لأهل الطائف قرن المنازل [illegible]
ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل [illegible] وقلم أظفارك وخذ من شاربك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم البس ثوبي إحرامك [illegible]
[illegible]
[illegible]

الجحد وقل يا أيها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وإن شئت صليت ركعتين للإحرام كما وصفت
وأفضل الأوقات للإحرام عند زوال الشمس ولا يضره في أي الساعات أحرم بعد طلوع الشمس وعند غروبها وإن كان في وقت صلاة فريضة فليصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل وأثن عليه بما هو أهله وصل
على نبيه محمد صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ
إلا ما أعطيت اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حتى تحرم ثم تلبي بالتلبيات الأربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهذه الأربع مفروضات ثم قم وامش هنيهة فإذا استوت بك
الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب بالتلبية وارفع صوتك بها وإن كنت حاجا على طريق المدينة ولبيت من مسجد الشجرة فلا ترفع صوتك بالتلبيات الأربع المفروضات
حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك
لبيك إله الحق لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة لبيك لبيك هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك
أو ركبت أو نزلت وبالأسحار وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها الأفضل إلا المفروضات فلا بد منها وأكثر من ذي المعارج فإذا
بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق وأذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك
ومستجيبا لك ومطيعا لأمرك وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك
والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين فإذا

نظرت

١١٧

نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين أو بحذائها ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإذا أردت دخول مكة فاغتسل وادخلها على
سكينة ووقار وادخل المسجد الحرام فإذا أردت دخول المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وامش على مهل وعليك بالسكينة
والوقار فإنه من دخله بخشوع غفر له وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام
على رسول الله والسلام على إبراهيم خليل الله والسلام على أنبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر إلى الحجر الأسود ثم انظر إلى الحجر الأسود مستقبلا
بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم إني أومن بوعدك وأصدق رسلك
واتبع كتابك ثم استلم الحجر الأسود ثم استلم الحجر الأسود وقبله فإن لم تقدر عليه فاستلمه بيدك فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى
فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها وقل أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم طف بالبيت سبعة أشواط تقف عند الحجر في كل شوط وما تيسر
منك فإذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ المستجير بك من النار فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي
من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وتقول اللهم إني إليك فقير وإني منك خائف
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وقل في الطواف وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض
وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل محمد وتفعل
بي كذا وكذا فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي صلى الله عليه وآله في كل شوط وتقول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك والوقوف بالمستجار فإذا كنت في الشوط السابع تقف
بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت وألصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك

والصق بدنك وبطنك بالبيت وقل مقام العائذ بك من النار اللهم اني عائذ بك فتقبل مني واغفر لي واسالك ... ثم ائت

ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك

استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك

فلا يضرك وعليك ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلم

فصل ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه

وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله تعالى ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك فهاتان ركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان

تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة اذا طفت الا ان يكون وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت

صلوة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب

ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود واستلمه

وقبله وامسحه بيدك واشر اليه وقل ما قلت اولا فانه لا بد من ذلك واشرب من ماء زمزم فان من السنة شرب ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا

فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا

ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه

ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو

والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات وتقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول

الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة

وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت واكثر وتحمد على الصفا

او على المروة حتى تنتهي ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته

وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر

بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك

ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على

وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك

سعيي وبك حولي وقوتي تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا خرجت من زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا

المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها

وقم حتى يبدو لك البيت فادع بما دعوت على الصفا وسل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل

على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع

الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع وتوسل اليه والزم الباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر

من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش

الى الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في المرة الاولى ثم انحدر الى المروة فاصنع كما صنعت وقل مثل ما قلت في

الاولى حتى تاتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم

بالمروة ومن نسي الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة الى الموضع الذي

ينبغي ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت من سعيك فانت على المروة فقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك

وخذ من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت

ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد واما لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية

فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت وصل ركعتين لطوافك عند

مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واصلها الاحرام في

دبر الظهر ... فاحرم بالحج مفردا وقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين

السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع

امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله

فقوني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت

وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك

الذي وقيت عليه وابيه فتجي يمين القبلة وبعد الله احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم ايت بالتلبيات الاربع المفروضات سرا ثم ان شئت قاعدا وان شئت قائما على باب المسجد وانت خارج منه
مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تاتي منى ولبث حول البيت في الحجر واكثر من ذكر المناسك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان وهذه منى وهي مما مننت بها علينا من
المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
في مسجد الخيف وتكون صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا فان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلى
الانبياء الذين صلوا فيه قبله صلى الله عليه وعليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم امض الى عرفات فقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر ثم تمضي فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة
قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار فقف بسفح الجبل في ميسرته
وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تتقدم الا اذا على ما هو وقد افضل ولا تفض منها حتى تغيب الشمس
فاذا اردت ان تفيض فليكن دعاء الموقف دم شاة دعاء الموقف روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله تعالى مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث
مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار
يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر
انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله عز وجل على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي

تحصى

١١٩

لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن
وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم
تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك
الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك
كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس
فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني
ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك
من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف في الموقف يوم عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يتحفظه نظر فيه
ان شاء الله تعالى الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع
اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق

فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في ... فصلي وسلم ... وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة ... فانزل في بطن الوادي ... عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام
فاذا نزلت فيه ... ولا تجاوزه ... فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل
المغرب بعد العشاء ولا تصل ... الا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل ... وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع
فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه في قلبي ... ولا تجعلنا ... واجمع لي جوامع الخير والبركة
وان ... الليلة ... من ليالي الجنة ... عند كل ... المؤمنين ... يقول الله عز وجل ... تحت ...
ياعبادي ... حتى ... ان ... لهم ... الله ... ذنوبه ... حصى الجمار ... وحط
حصى الجمار سبعين ... وبتّ ليلتها ... ولا تاخذ حصى الجمار التي قد رمي بها ولا الكبار ... ولا ... حصى
الجمار ... المسجد الحرام ومسجد الخيف ... ولتكن ... مثل الانملة ... حصى الخذف ... سبعون حصاة
وشدّها في طرف ثوبك ... الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها ... قبل طلوع الشمس ...
... قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن
من قولك ... اللهم بحق المشعر الحرام ورب البيت الحرام ... والركن والمقام ورب الحجر الاسود ... ورب الايام المعلومات ...
... الجنة ... اللهم ... وخير ...
... وتقبل ... ولا ... الدنيا ...
... المسجد الحرام ... ذلك ... ما ...
والمؤمنات ... موقف شريف عظيم والوقوف به فريضة فاذا طلعت الشمس ... سبع مرات ... سبع مرات ...
... الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس ... الاول ...
ان ... قبل طلوع الشمس ... والسكينة والوقار ... ركعتي ...
... الاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ... المقام عند المشعر فيه
... فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى ... الى المغرب فاسرع فيه ... ركعتين ...
... الاكرم ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك ناقته فيه ويقول اللهم

... واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ... وادي محسر ... حتى ... موضعه ... عنه
... الرجوع ... ثم امض الى منى فاذا اتيت ... الجمرة العقبة وهي ... وانت ... مما معك
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ... خمس عشرة خطوة وتقول ...
مستقبل القبلة ... اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناولها واحدة واحدة ... الجمرة من قبل وجهها ...
... اللهم ادحر عني الشيطان ... اللهم اجعله حجا مبرورا ... وذنبا مغفورا
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ... سبع حصيات ... مع كل حصاة تكبيرة
فاذا سقطت منك حصاة ... ولا تاخذ من حصى الجمار التي قد رمي بها واذا ... جمرة العقبة
... الا الثلاث ... اليوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم ... وعشرين حصاة ... الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف
عندها ... الى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها ... الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ...
يوم النحر ... اللهم ... التقبل ...
والاحلال ... لغوا ...
ولا ... ولكن ... القبلة ...
... ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك ... بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ...
... الاضاحي ... الايام ...
... الثالثة ...
... بالاعتبار ... او عن سبعة ... والبدنة ... عن عشرة ...
... مستقبل القبلة ... الناصية ...
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ... البيت ... الزيارة ...
... الى الزيارة ... صلى الله عليه وسلم ...

على النبي محمد وآله كما قدمت فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمه لي وسلمني له اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني
من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبلها فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها
وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة فطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه ما صنعت يوم دخلت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار وحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم شاة فان خرجت من منى اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك في
نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع
الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روينا رخصة من اول النهار الى آخره وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها
بسبع حصيات عن يسارها من بطن المسيل ثم قم على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فادع الله وسله
ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها والتكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى
صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك خمس عشرة صلاة وذلك بمنى والامصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير
ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر
من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال وبعده فاذا اردت ان تنفر في
النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى حتى
تبيت المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وانفر الى مكة مهللا ومحتسبا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد

الحصبة

الحصبة فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب وعليك بالكعبة والمقام وقد فرغت
من كل شيء ان شئت ثم تخرج وتصدق بدرهم تمر ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل
الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلابد ذلك من دخولها فاغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب القبر ثم صل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد
آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل
فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت ان تخرج من مكة فطف
بالبيت اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت ثم ائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة واحمد الله عز وجل
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد
الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت
يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي اللهم فاحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي واكفني
ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد
منك ثم تقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى الله راغبون الى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة
واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن يأتي الحج ويبدأ بمكة والمدينة فاما من يقدم على الحج

الحاج ... او في طريقها له في ذلك فان اخذه على طريق المدينة بلا مرّ وكان ذلك افضل لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة متعمدا
قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة واتيان المشاهد ... ان يرجع ... ذلك والافضل الابتداء بالمدينة وهذا معنى حديث
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلاة في مسجد
ثم اذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك قال ... وروى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب
الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين علي عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي عليه السلام يأمر بذلك
وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة
وابو عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ... عن النبي صلى الله عليه وآله وروى معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي
فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه
فرجعنا اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به
او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاط بها من
الحرار وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والحرمة من الحرتين من ظل عائر الى ظل وعير والتحريم ... وليس صيدها
كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب
الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله
... ينبغي ... رسول الله ... وروى ... عن ابي العباس ... الفضل بن عبد الملك قال ...

عليه

عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قلت صيدها قال لا كذب الناس ... قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة وروي عن ...
عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال والله
الموفق

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلعم وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن جاءني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت
له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله تعالى حشر يوم القيمة
مع اصحاب بدر

اتيان المدينة فاذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام
فاذا دخلت فصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق
وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله
ثم تأتي مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر
نبيك محمد صلى الله عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها
ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك ولا فقير افقر مني اليك اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد

لتسألك العفو والعافية وأعوذ بك أن تبدل اسمي وتغيّر جسمي وتزيل نعمتك عني اللهم زيّني بالتقوى وجمّلني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده واحمد الله عز وجل واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربّت في الجنة والترعة
هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصلّ عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصلّ على النبي عليه السلام وكذلك اذا خرجت ثم ائت
مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي
نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به احدا
من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبحق محمد وآله وبحق [illegible] على [illegible] وبحق
ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا والحائض تقول ان تذهب عني هذا الدم ثم صم بالمدينة والاعتكاف عند
الاسطوانتين ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام تصوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه
اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليلا فافعل واحمد الله عز وجل في يوم الجمعة
واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وقل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم
اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع
ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر
والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله كان
رجوعي على المدينة بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند
الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها
وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت

نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت
خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين
من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء
الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت
على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت
منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على
عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين
وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على
محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر عليه السلام وصل على الرضا علي بن موسى
وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي عليهم الصلاة والسلام اللهم
احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه واتباعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من
زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلاة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني همي كما كشفت عن نبيك همه وغمه

وكيفيته هو ما صنعه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله فإذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع قبر النبي صلى الله
عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الصالحين وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ثم ارجع إلى
قبر النبي صلى الله عليه وآله والصق منكبك الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصل ست ركعات
أو ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت بعد
السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فإن
توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك. زيارة قبور الأئمة عليهم السلام الحسن
بن أبي طالب وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع فإذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم يا أئمة الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا السلام
عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا أهل الصفوة السلام عليكم يا أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله عز وجل وكذبتم وأسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا
وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا
إياكم مقرين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي
شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة
منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت
ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك تقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كل ركعتين ويقال إنه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام وعلي وابناهما **باب**

ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك
فقال النبي صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه

وروى

وروى الحسين بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة. وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام. وروى صالح بن عقبة عن يزيد الشحام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني
في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره
معي في درجتي. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام
موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة. وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانب القبر. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة. وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام قال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين
عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي
مرسل أو إمام عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل في الفرات
ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة. وروى عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى
بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام يقولون من أتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد. وقال الصادق عليه السلام إن الله تعالى يبدأ بالنظر
إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف قيل وكيف ذاك قال لأن في أولئك
أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا. وقال عليه السلام من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة
جميعا. وروى علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكل الله بقبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا يدعون لمن زاره يقولون يا رب هؤلاء زوار قبر الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم. وقال عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
كتبه الله عز وجل في أعلى عليين. وسأله رجل عن زيارته فقال ما لمن زاره فقال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال أبو جعفر عليه السلام أدنى
ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وروى الحسن بن علي بن فضال عن

ابو ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والحرق والغرق
واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام
قال من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين
عليه السلام فضلهما وروى علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين
عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين
قال زيارة ابي عبد الله عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من شيعته وروى محمد بن احمد
بن محمد بن الفضل البرقي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر ابنه عليه السلام
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولدي اسمه اسم
امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن بها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي
طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى التميمي بن عبد الله عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله
ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني
على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى
حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة
وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه
اعطاه الله اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقته وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى
عليهما السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي

واستحفظتم

واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف
ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه يوم القيمة نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن
والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا
يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى ابو
الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله
في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة
الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن
رسول الله واي بقعة هذه قال هي بارض خراسان طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة فهو كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن
جدي نوح عليه السلام اذ قال لابنه فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فتقطع قطعا الى بلاد الشام
ثم قال اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم عليه السلام على نبي نبي وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه فقلت يا ابن رسول الله ما هذا
القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار
حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انا اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى
اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله تعالى يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله
جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين يا امين الله الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن

فرض طاعته ... على الايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني
حرم اخي نبيه واراني فيه الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك يتقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار
واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك محمد صلواتك عليه وآله فقلت وبشر
عبادك الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك
فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني
باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين
افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي
رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك وتصلي عليهم بالسلف وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة الذين ...
السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على الملائكة المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والآخرين السلام عليك يا صاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا
برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله افضل الجزاء لعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه

ذلك

١٢٥

ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين ... اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك
واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الائمة عليهم السلام
ثلاثا اللهم عذبهم عذابا اليما لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة
انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وقتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم
لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين
بفضلك والشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله
وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله
اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا
بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي
لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يسعد من عاداكم
لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي
عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه وعليهم السلام واموت على ما مات عليه فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ... على ما شهدت عليه ...
انكم الائمة ... واشهد ان قاتليكم ومحاربيكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم واشهد ان محاربيكم لنا اعداء ونحن منهم براء

حرز الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ونسبهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان توفيتني فاحشرني
مع هؤلاء الائمة المسلمين المعصومين واولياؤك المطهرين الناصحين والحجة بحسن الموازرة والتسليم وتسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان الله
ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان الله ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك والملكوت الفاخر القديم سبحان الله ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء. زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك
ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك
قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه
قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا
لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله
اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رأيا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت
للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا
لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف كنت كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله تعالى متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف
ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم
اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون وسبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا

فجللت

فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون
رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله
بنبيه ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات وتسلم في كل ركعتين لان في
قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليه السلام فيصلي لكل زيارة ركعتين. زيارة
قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم
يا ملائكة الله وزوار قبر ابن رسول الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك وتجعل
القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن
يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور واشهد انك
بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك
ومولاك في طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في
كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم
يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة
شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك
بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم الى ابنه علي عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله
منهم بريء ثم تومئ الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك

فليصل ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواها الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع رواه يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل عليك السلام ورحمة الله وبركاته نستودعك ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك ومن نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن ذكر نعمتك ولا باكثار تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن اشرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية

باب ما يجزي من زيارة الحسين في حال التقية

فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم باصابتكم ثم عد الى ما يجزي من زيارة الحسين واذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن بعدت شقته

روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وقد روى حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكونه ويزورونه لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطح دارك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين وحريمه عليه السلام

قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي واراه صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

من كل

من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد

اذا اتيت بغداد فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وائت قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم صل ركعتين ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والثناء واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي حجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبلة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى بن جعفر عليه السلام وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند راس موسى بن جعفر عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام

اذا اردت زيارة قبره عليه السلام فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت ان شاء الله فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واشهد انك ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنه سيد الأولين والآخرين وأنه سيد الأنبياء والمرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين
سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصلي قضائك
في خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك
وولي دينك وحجتك على خلقك أجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة
على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي إلى سبيلك ودين آبائه الصادقين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بأمرك القائم بالقسط في بريتك اللهم صل عليه صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على علي بن محمد الهادي
والداعي إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك
على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم أجمعين اللهم صل على
حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم إني أتقرب إليك
بحبهم وأوالي وليهم وأعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة وأهوال يوم القيامة ثم تجلس عند رأسه
وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث
آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله السلام عليك
يا وارث إسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله
السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء عليها السلام السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب أهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين والآخرين السلام عليك

يا وارث

١٢٨

يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك أيها الصديق الشهيد السلام عليك أيها الوصي البار التقي أشهد أنك قد أقمت
الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى أتاك اليقين السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد ثم تنكب
على القبر وتقول اللهم إليك صمدت من أرضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن أخي رسولك صلواتك
عليه وآله بأبي أنت وأمي أتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود
وأنت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وبولايتهم أتولى آخرهم بما توليت به أولهم وأبرأ
إليك من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بإمامك وحملوا الناس على أكتاف آل محمد اللهم إني أتقرب
إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول إلى عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا أبا الحسن صلى الله على روحك وبدنك
صبرت وأنت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن ثم ابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن والحسين عليهما السلام
وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله ثم تحول إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في إحداهما الحمد ويس وفي الأخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع
وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك المؤمنين وإن شئت صليت ركعتين عند القبر الوداع فإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك
يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في
قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأولاد والأوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا
يغني عني والدي ولا ولدي أسأل الله الذي قدر علي رحلي إليك أن ينفس بك كربي وأسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي
أسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله سببا لي وذخرا وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب أهل الجنة السلام على الأئمة ونسبتهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على الملائكة الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين
الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد مني لزيارته وإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين
المنتجبين وإن أبقيتني يا رب فارزقني زيارته أبدا ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير وتقول أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله
وبما جئت به اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تقطع أثري من مشهده ومن زيارته أبدا ما أبقيتني وما أتاني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تحول إلى القبلة فادع لنفسك وأحب عن يمينك إن شاء الله

بيتن

فاذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع
ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما
ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما ويحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم ولعنهم
معهم وشيعتهم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في
الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت [illegible] وصليت لزيارة كل امام ركعتين و
جاز [illegible] **باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام** روى علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام
في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة
الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله
ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل
اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله
على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء
وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا ابلغ به كاملا اذا
زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة
ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة
ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم

وقادة

وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى
وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله
ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام
على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد
الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم
بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا
لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم
من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم
عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في
جنبه واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم
لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب
عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم السبيل الاعظم والصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون

ومقول المحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي
من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين
ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده
وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما
آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم
وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم
مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع
الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم
واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم
في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم
المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم
ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف

قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس
الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل
والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم
وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي
ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم
الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه
ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من
شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة
وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل
والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم
على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي
فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين الوداع فاذا اردت
الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم
ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر
ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود

ابلغنا البلاغ في بقية صادقة وايمان وتقوى واخبات منيب واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم
واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم
الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم
واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق بعد تحمل ابن الفيض من
ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا
فاذا فعلت ذلك بالاخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل
وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة فيها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن
سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزلا بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد
على الشبع وحق فرجك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من النظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله
عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار
وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء
الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك
من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد
عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق
الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له
فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي
اليك من السوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب
احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر

كم سؤال كثير الكلام

عيوبه

عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس
وحق سائسك بالملك ان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم
صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على
ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما
جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله
عز وجل جعلها لك سكنا وانسا وتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها
اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته
دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك
ما تأتيه من خير فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها
حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك
وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه
اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق
ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على
طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك
قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك
وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار

وان ثوابك في العاجلة ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة وأما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه
وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته
وأما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك وأما حق
امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام
بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر
له على قدر ذلك وأما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير
اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا وأما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت
عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة
كريمة ولا قوة الا بالله وأما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما
يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله وأما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته
ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين
ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله وأما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك
ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وأما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره وأما حق الخصم المدعي عليك
فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط
ربك في امره ولا قوة الا بالله وأما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت
الله عز وجل وتركت الدعوى وأما حق المستشير ان علمت له رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وأما حق المشير عليك
ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه فان وافقك حمدت الله عز وجل وأما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق
به وأما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا
ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وأما حق الكبير فان حقه توقير سنه واجلاله لتقدمه في الاسلام

قبله

قبله وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق
الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وأما حق المسؤول ان اعطى فاقبل
منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وأما حق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو
يضر انتصرت قال الله عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وأما حق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة والرفق بمسيئهم
وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة
ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم
ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفرض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية رضي الله
عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك
عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح
وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع
ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى
عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عباد الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا
آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه

١٣٣

فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ... بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك
وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على السمع ان لا تصغي الى ما حرم الله عز وجل عليه وان تعرض عما لا يحل له فقال يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما في شيء من معاصي الله عز وجل فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه
واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه
وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر
كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون
في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة والحمد
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

فهرس جزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو كتاب القضايا والاحكام وهو فوق المعاملات

الارتداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

أبواب القضايا والأحكام باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الإثم وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

باب أصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى

باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي

باب كراهة مجالسة القضاة ومجالستهم روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس وروي في خبر آخر فتعمهم في المجلس وروي في خبر آخر أن القضاة دون الآخرة الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فإن مواضع القضاة أشد

منك

منك حرا باب كراهة أخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت باب الحيف في الحكم روى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه باب الخطأ في الحكم روي عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر وروي عن جعفر بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن القاضي يقضي بين اثنين فإذا أخطأ سقط أبعد من السماء

باب أرش خطأ القضاة روى الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب أدب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه وإن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا فإن رسول الله صلى الله

عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي
عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك
تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وآله ... فيه القضاء وقال أمير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار أحدا في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء
فليساو بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد ومن
يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منه وبع فيها العقار والديار فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس
على الحق إلا من وزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم
يتب منه أو معروف بشهادة الزور أو ظنين وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن
قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ
حكما في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم
إن شاء الله تعالى وروى الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام باب

ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت
على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بظاهر الحكم بقول البينة فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح
والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب الحمل في الأحكام

في رواية النضر بن سويد رفعه أن رجلا حلف أن يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من
السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه وفي رواية محمد

جعفر

بن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن
في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا إنا حلفنا على كذا
وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق
به اذهبوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنة
وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد حتى أخرج القيد من الماء
فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليتخلص الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين وقد
أحمد بن أبي عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما أن يشتريا ويبيعا بأموالهما فكان بينهما
كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا يعدو إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا
من مولاه وجاء هذا فقال أخذت هذا بسبقي وأخذ هذا بسبقي هذا وكل واحد منهما يدعي صاحبه أنه عبده قال يحكم بينهما من حيث افترقا
يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق إلى مولى صاحبه وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي
قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتنا
فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى
عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما يا علي فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها
أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلام إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة وروى طلحة بن زيد عن محمد
وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا والأخرى بنتا فعمدت صاحبة
الابنة فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت الابن فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما
إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها قال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد
أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئا وأنه لا يشم الرائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان
صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات فقيل وكيف تستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر

بهما فانه يستبرى ذلك منه بان يقال له انضح عينيك الى الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يملك بصره

بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ادعاؤه ذهاب شمه فانه لا يشم رائحة فانه يستبرى ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت

رائحة الحراق الى دماغه فدمعت عيناه ونحى راسه واما ادعاؤه في لسانه من الخرس انه لا ينطق فانه يستبرى ذلك بابرة تضرب على لسانه

فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد

عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت

اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما

قدم زوجها رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي فيها

فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء

جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل

فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها تعرفيني

انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك

فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن

امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال

علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض

اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب

فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته

وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة

وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه

الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك

عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك

عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة

فانها قد بغت وشهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس في القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء

فخرج فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك

وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا

بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير واقف

يسمع فقال بم تشهد على هذه المراة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي

موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان قال ردوا هذا الى موضعه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف

صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا

قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال الغلام بهما

فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك

رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذوه فاتوا به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم

فخلوا عنه واتوا بهما امير المؤمنين عليه السلام فلما حضروا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال الاول يا امير المؤمنين

اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب هذه الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي السكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا

قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهاهنا قتيل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم بانني قتلته فقال عليه السلام للآخر فانت

قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال الحسن عليه السلام

اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج الدية من بيت المال

لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر العبد

فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب

ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فقال

للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولاك وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية

تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعوا بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ابن
ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال
هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اترابه
وفيهم ابنها فقال العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعا به علي
عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر
عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى
علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما
ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا
والفتى معهم الى شريح فقال يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه
معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم
فقال علي عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم
خلق قبلي الا داود عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم
فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل
واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس
في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم
قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في
منزل فلان ابن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله
واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا

زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال
مر داود النبي عليه السلام بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك
بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت اسمه مات الدين فقال لها داود ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال
وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا
مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته
فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها
فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في
مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وهو سهم لا
يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال
علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها
في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا
سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره
ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني
وفرا ولو كانا صادقين ما ارسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه
فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله
بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

يحيل الرجل الى الرجل ليس عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعات في الاحكام** روى السكوني
باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه
فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه
باب الحبس بتوجه الاحكام وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام واحد
منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس
حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي
يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس
من الاكرياء وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة
على المدعي واليمين على من ادعي عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال
لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى ابان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف
درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه
دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا
ما لم يزد على راس ماله شيئا قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا
باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كنت عند قاض من قضاة الكوفة

فاتاه

فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع
قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكتراه اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى
ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر
ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى يونس عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام
الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر
بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال في ايديهما ومنه متفرق عنهما
فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية
[illegible] في رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله عليه السلام بينهما

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن
قال فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل
استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين وروى
عن صالح المزني رفعه قال اتى رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا اضافني فجئت بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة
ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وضع بين ايدينا ثمانية دراهم ومضى فقلت له هذا حقي فقال لا الا على
قدر الحصص [illegible] فقال امير المؤمنين [illegible] يعطيني ثلاثة دراهم [illegible] على القضاء
عليه السلام قال فقال له يا عبد الله [illegible] قال نعم [illegible]
من تسعة [illegible] ثمانية [illegible] سبعة [illegible]

يوم ونوبة ترك فاما باب كل واحد منكم ثمانية الاف فلهذا تسعة دراهم بدل كل الف ثلثه دراهم ولهذا ثلث الف درهم واعطا هذا تسعة دراهم

باب العدالة روى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وفي حديث اخر لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم على بعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر لا تقبل شهادة الولد على والده

وروى

وروى الحسن بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال عمر هل تجوز شهادة الخصي فقال علي عليه السلام ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاول وطرحنا الاخير وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة من يجري على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ... اذا ردها الحاكم قبل ان يعتق لانه يرى ان يردها لفسق ظاهر فيه او تجريح حاله لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله اذا اعتق المملوك لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة سائق الحاج ... والمكاري والملاح والجمال قال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء

عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وروى عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل ملة على غير أهل ملتهم قال
نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد وروى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين
من أهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهو
رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أيجوز شهادته
في الطلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وإدخال المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنه يقبل شهادة قد ردها إمامهم وأما شهادة
النساء في الطلاق غير مقبولة على حال وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا
يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان قال سبحان الله أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة
بن زيد وأجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل به ورسوله ومثل
ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله تعالى بإنظاره حتى ييسر فقال فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت
تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع أحدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم

قال الرجل

قال الرجل فلعله لغيره قال أفمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك أن تنسبه
إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة قد علمت به وجرحه فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح أو طلاق أو رجم قال يجوز شهادة النساء فيما
لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين وأربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال
يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر
فقتله فأجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا
تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن أبي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت إليه في رجل مات
وله أم ولد وقد جعل لها سيدها في حياته شيئا ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما أثابها سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة
الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن
في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي** قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم
به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة
الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة امرأتين
ويمين المدعي** روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن

يعني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق باب

إقامة الشهادة بالعلم وترك الإشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد. وروى ابن فضال عن أحمد بن بشير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد. وروى علي بن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه للشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وأدائها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة. وروى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون من أهل الحق عنده الشهادة ليس كلما يحضرها القضاة عندنا فقال إذا علم الشهادة حتى يصح له حقه. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله عز وجل يقول وأقيموا الشهادة لله. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله. وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير

ويضرب

ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا قلت بما تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإذا فعل ذلك ثم ظهرت توبته. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة. وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة

روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت وإن كانت له بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بحق المدعي. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الذي يحلف على حق تائبا ... فما ربح فيه فصاحب الحق ... منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب. وروي في ذلك خبر عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام وقد أخرجت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فأبى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد إقامة البينة

روى ... الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي

لا اله الا هو الطالب الغالب ان فلان بن فلان وان حقه لعليه فان نكل فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة

قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق

او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له الحق **باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا

وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها

قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وفي يدي وهي ملكي واقام على

ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على

المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع

الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان

الحكم ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يد واحد وادعى الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فان

المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء وهكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته

الي **باب الحكم في جميع الدعاوى** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها

ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم

يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب

الشهادة على المرأة** روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها

او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي

محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان

انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر

للشهود ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام **باب ابطال الشهادة على الحيف والربوا وخلاف**

دوی

السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف اذا قال الشهود انا لا نعلم على سبيلهم فان علموا

عزرهم وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على

الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة **باب الشهادة

على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة

رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على

شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن

عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كان

اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد

قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة وروى عمرو بن جميع عن

ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك

ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** روى علي بن غراب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى علي بن سويد قال قال لابي الحسن الاول عليه السلام يشهد في ... على انها

قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا يعني في الخبر ومعنى ذلك

وان خفت على اخيك ضررا فلا وهذا اقرب ... اذا كان ... على ... وهو موسر ... وجب عليه اقامة الشهادة عليه بذلك

وان كان عليه ضرر ان ينقص من ماله ... كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه ولا مثل القصر عليه بالحبس في

تجريح ... سقوط ... او تجريح ... على ... وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن ... وان كان ... في ذلك ... عليه

قال صفات المؤمن أن لا يحيف لسانه الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة
فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي خبر آخر لا تكون الشهادة
إلا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع
عليه السلام نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد
يمين

باب النهي عن إبطال الحق بشهادات الزور

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف أبي
أن عليه شيئا وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وفي رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام إذا دعيت
إلى الشهادة فأجب ... شيئا فاشهد عليه فإنها لا تقوى إليك شيئا وقال عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه إن إحداكن تنبحها كلاب
الحوأب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس بماء الحوأب فكانت أول شهادة شهد بها
في الإسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام إن شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك
النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها وفي خبر
عن أبي الحسن ... قال ... في شهادة ... شهادتك ... فقال ... ولا ...
لا ... الا أن يكون ... شهادة ... تفصيل ...

باب الشفعة

روى
طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني ما لم يقسم وروى عقبة
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم

وفي رواية

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه
يأخذ له الشفعة إذا كانت له رغبة وقال عليه السلام للغائب شفعة وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام
عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين
شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن
كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع
نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال عليه السلام لا شفعة
في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريقهم وأبوابهم في عرصة واحدة فباع أحدهم داره من رجل
وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له التحول فإن كان رجل
باعها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب شفعة وزعم أن المال غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة أيام فإن
لم يأت بالمال فلا شفعة له وإذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت وطلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة إنما الشفعة فيما بيع ... ويكون غير مقسوم
... وإذا ... الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه
قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى عن علي بن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل

فقبل الوكالة فاشهد بينته بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان
عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم
قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد
عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل
ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح
احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان
يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين
انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال عليه السلام لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة
بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلان فقال اشهدتم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل
كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح
وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه
وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال
حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الا ان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها
ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين
فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر

قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن
ذلك بشيء فقال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال
يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد
زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه
وروى حماد عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها
بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها
ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان
يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم في القرعة

وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم ابنة عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى
يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في الحارث ان رزقه الله غلاما ان يذبحه
فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت
ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء
فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع
قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله تعالى
يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية

في طهر واحد فولدت جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرارة عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام والمقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى علي عليه السلام أنه لا كفالة في حد وقال عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت

القرون

القرون الأولى وروى الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تكفل بنفس رجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً فقال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله له المال وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحاله على رجل آخر بالدنانير أيأخذ بها دراهم بحساب ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراك ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من أخبر عن أهل المدينة أنه وادي مهزور وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه

باب الحكم في الخطيرة (حريم)

سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويقال إن القماط هو الشد في الحجر الذي يظهر منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى ... عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم

القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما إنما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أن يحكم لصاحب
الحرث في اللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى
طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروى حريم المسجد
أربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى
لذلك سنة ثم إن رجلا أتى إلى ذلك الجبل فاحتفر قناة أخرى فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر
أيتهما أضرت بصاحبتها فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال إن كانت الأولى
أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل وسئل عليه السلام عن الطعون كانت تجري في أرض قرية فحفرها رجل من قرية أخرى فدخل
بحواليها ما يعول من عيونهما الذي كان يسيل عليه ويعجز العيون أن يضر بعضها ذلك أضر بعيونها وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان في
شدة لا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة
فألف ذراع وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط لفلان فكان إذا جاء إلى
النخلة ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير
إذن فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك
ويقول يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة
بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث
بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضى رسول الله له بالمدخل والمخرج فيها لأن ذلك فيمن اشترى نخلة مع الطريق إليها وسمرة
كانت له النخلة ولم يكن له الممر إليها

باب الحكم في إجبار الرجل على نفقة قرابته

روى محمد بن علي الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه

باب

ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك
فاجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول
فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بينة على أنك قد أوفيته قال لا فقال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب
ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام يا أعرابي ما تدعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي
أصدق رسول الله فيما قال قال لا ما أوفاني شيئا فأخرج علي عليه السلام سيفه من غمده فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني
قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما أوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصبت
يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى عن الفضل بن حماد
بن الحرث قال حدثنا أبو أيوب الكوفي قال حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله
عليه وآله نعم بكم تبيعها يا أعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله
حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله
عليه وآله تقضي فيما بيني وبين الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي
فقال الأعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي
طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم

الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لا
الاعرابي يطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين هذا الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم قال الاعرابي اقض بيني وبين هذا فقال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه
وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين
الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال
خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى
برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك
على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت
هذه القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد النهاوندي قال حدثنا محمد بن يحيى البابوري قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد بن الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه ثمن الفرس فابطأ الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على
ثمن الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع كلام الاعرابي فقال او ليس
قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد
اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله
والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله ص
شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر
به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله يا امير المؤمنين
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال

فقال صلى الله عليه وآله

شريح

شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا
اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين
اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام ويلك انا لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك
بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين
فهذان اثنان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام لشريح ان امام
المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه
بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام ان ادعى زوج المرأة
الميتة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لانه من بين لابتيها يعلم ان المرأة
تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال
كما يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح الا للرجال فهو للرجال وعلى هذا الحديث يحمل الذي قال ان ما للرجال وما للنساء للنساء
وبالله التوفيق

باب النوادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل
ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن
للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم
قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك

وبينه انه علي محمد بن الحنفية بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام ما هذا الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الملك القدوس العزيز الغالب القهار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي الحق قبل فلان بن فلان اعتق الآخر حق ولا طلبه بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ثم غسله ولم الآخر ان يحلف فاستحلفه الرجل الذي

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت امرأة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجال ان يتزوج ... ومن يرضى بالعتق
وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
او ابنة اخته وذكر هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا
عمته ولا خالته فاذا ملكهم عتقوا وقال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات
محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصيبه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصيبه
الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان تحجمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي خبر ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه
على قدر ما اعتق منه نصيبه كان يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق
لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم
يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلاثة ممالكه احرار وكان له اربعة

فقال له

فقال له رجل من الناس اعتق مملوكيك قال انهم يجب عتق الاول منهم حين لم يلهم وهو الثلاثة الذين عتقوا قال الثلاثة يجب العتق لمن اعتق وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما
منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان
نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال شرطه وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكا على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب
عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو
للمعتق وفي خبر آخر مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابو بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو
للعبد وسأل عبد الرحمن ابا عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فالمال له وان لم يعلم فالمال لسيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا عند موته
وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر
وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وروى محمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
ترك مملوكا وادعى ... ثلثهم فاقرعت بينهم فخرج عشرين فاعتقهم وروى جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين
نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل ... ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا
رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل المدبر يباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته في دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه

ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال
متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر
ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسئل
الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما
في بطنها رق وسئل عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها في حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله
ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا
قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها تستخدم بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى علي
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي
جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر من مولاه
فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي
دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قلت قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن
تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي

له

له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
كاتب مملوكه فقال العبد بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل
لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال
يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى
ابن محبوب عن نصر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض الله عليه
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لغلامه انت حر وعليك عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت فان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان
عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام
عن المكاتب فقال يجوز ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وروى جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه
ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسئل الصادق
عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل
يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال علي عليه السلام في بيع المكاتب ... الا ... قال

لهم ‌ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه أنه إن عجز فهو مملوك ولمولاه الشرط إنه قال الحد
مواليه بشرطهم ‌ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتبه على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه
أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم
بنكاحه ولم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول ‌ وروى
عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية
مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال لا يأخذون منه إلا ما بقي أو يتركونه لا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يعطيهم مواليه ما بقي من
مكاتبته وما بقي فلمواليه ‌ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي ‌ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك
وإن لم يكن اشترط عليه يسعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا ‌ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن شرط المملوك المكاتب
على مولاه أن لا ولاء لأحد عليه إذا اشترط السيد ولاء المكاتب إنما الولاء للذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب شرط
عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي
أبيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه الذي رق منها ‌ وروى عمر بن سالم الكرابيسي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه
له فرفع ذلك إلى علي أو إلى النبي عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ‌ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويكون بيده عمل
يكتسب به أو يكون له حرفة ‌ وروى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب أنهم لم يكونوا يشترطون
إن عجز فهو رق وقال أبو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا وقال وسئل
عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم
يزيد عليه ثم يضع عنه ما نوى أن يكاتبه عليه ‌ باب ولاء المعتق ‌ روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن

أبيه

عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال الصادق عليه السلام لم يطعم مولى الأول
منه قال الإنسان ... ثم رق ... فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه فعاد ولاؤه فذلك هو منه ‌ وروى عن عاصم
بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق
وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها
على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة
وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت
صلى الله عليه وآله تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها من السنن ثلاث ‌ وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه
وروى عن بكر بن محمد الأشعث قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو على ... فقال له من هذا قال مولاك قال أعتقتموه أو أباه فقال بل أباه
ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك قال وسأله رجل وأنا حاضر
فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه فقال إن العتق
في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل
وبيع هذا الرجل إلي إذا كان بهذا الحال ‌ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له أن يبيعه
أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه
وروى حفص بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام المعتق هو المولى والولد ينسبه إلى من شاء ‌ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين ‌ وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى
جريرته وله ميراثه قال قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ‌ وروى محبوب عن عمار عن أبي الأحوص قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه

الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه
للامام عليه السلام وجنايته عليه وميراثه له وروى ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد
اراد ان يشتري نفسه ممن ... اهل المدينة ... من مال العبد ولا يخبر السيد انما اشتراه من مال العبد قال لا ينبغي
وان اراد ان يتخلص ما بينه وبين الله عز وجل فليكون ولاؤه لمن ... بعد ان يكون زيادة من مال العبد يتجاوز به
الولاء ليكون ولاء العبد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك
ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان
قبل ان يتوالى الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب من المسلمين وان لم يكن توالى الى احد حتى مات
فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة
من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه
امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا ثم مات السيد قال لا خيار لها
على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ... عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف
عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وان شاء من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها الكتاب
نكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا يجبر الحر على ...
الولد ويجبر على الولد وروى ... بن خالد عن ... عن علي عليه السلام ان ... امرأة مملوكة
من ... فاعتقها ثم ورثها وروى ... عن ابيهم عليهم السلام قال ... امير المؤمنين عليه السلام ...

الاولاد فقال عليه السلام في فكاك رقاب من بقيت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي
عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها
تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حبل فقال الا ليس ولدها الذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى العباس بن عامر عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... قال ... وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فقد عتق ... والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى
هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي
حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ...
الا يعتق مملوك مشرك قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور
والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة
واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى

احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل آبق مملوكه وقد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم
يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يعتق ولد الزنا وروى عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية لي تشابع ولدها قال نعم وروى
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه قال نعم الا الجارية اللقيطة فانها لا تشترى وروى حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي خبر المثنى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الذي رباه ينفق عليه وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره
لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحقق بابق له او يكون المملوك قد ابق عليه ما يجعل فيه
مائة فقال الناموس له بعينه يخاف ارتداده فان احببت ذلك فاستوثق منه واشهد واكتب فقلت كم شهيدا قال اثنين ويدفع اليك المملوك
بيد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته قبل ان تأبق قال ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت افلا تعتق من
ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل في عبد ابقه وكان معه ثم هرب منه فقال احلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبته ثيابه
ولا شيئا مما كان عليه ولا ابقه ولا داهن في اباقه فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يرده على المسلم وقال عليه السلام في جعل الآبق فان اخذه فقربه قال الذي يرده
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابيع له جارية قد سرقت من رجل فاخذها فانه
فابتغى الذي عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة
المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا

سرق

سرقة بمنزلته وروى ابن ابي نصر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا له وكان
عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطاه من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان
العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في
ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها
بين عودين ثم القها في كوة او في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن علي بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادع بهذا للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء سماؤك والارض ارضك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفر
بيده وليكن هذا الكتاب الذي كتبته معه ثم ادفنه في موضع قريب منه في موضعه الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المرتد الذي ليس
بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلاة وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو
لا بل انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فابوا عليه ان يرجعوا ويتوبوا فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف
هذا الكتاب ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما ضربهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها
الى بعض وتغطية رؤوسها ولما كان يحتاج الى ان يقتلهم بالدخان ثم لم يحرقهم ولكن لما كان عبدا مخلوقا احتاج الى حفر الآبار وفعل ما فعل حتى قتلهم

الى حكم الله تعالى فيهم وقتلهم ولو كان ممن يعذب بالنار ويقيم الحد بها لكان من عذب بعض الناس بذنب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوماً بالغرق
واخرين بالريح واخرين بالطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل فانما فعلهم امير المؤمنين عليه السلام من قتلهم بدون
بالنار دون غيرها لعله فيها لمكة بالغة ويجوز ان الله تعالى يحرم ان علي على القول بتوحيده فقال على عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم ربنا
ولكنكم استوجبتم بقولكم ضلالنا استوجبه الموحدون من ربهم من حبل ما اقيم الى باذنه فان شئت يحلها بالكم وان شئت احرقنا فاذا كم
النار ومولاكم اى والكم وبئس المصير ولستم بمولا فانا امامهم امير المؤمنين عليه السلام فيقطع ويوقيه مقاماً من حبيب من دونه الله عز وجل
حسناً وقد كان رجلين من المسلمين الى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهدا ان هما يصليان للصنم فقال على عليه السلام ويحك لعله يغفو من شبه
على لامر فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان للصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخط لهما خطاً في الارض ثم اجر مد واحج فيه نار فطرحهما
فيه ودوى ابو موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام لامير المؤمنين عليه السلام اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة فقال له ما
كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه وما كان من النصارى
فاهم عليها اعظم من الزنادقة ودوى ابو موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ودوى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعاً مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ودوى فضالة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد وما له قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

ودوى حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحر قبل المملوك يقول له لك مالك وانت
حر برضا من المملوك وسأل الحلبي عن رجل قال لمملوك له اتكون ... فاصابته مرة فقال له انما كان بينه على واحد فليخبره ايهم شاء فليعتقه
ودوى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه ان الرجل المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حراً هل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكاً فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكاً في حال موته
فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة ليس بنافع له الا ان يكون ذلك فضلاً له ودوى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكاً فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل

بكل عضو منه عضواً من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً افضل من عتقه ودوى محمد بن عيسى اليقطيني عن الفضل بن المبارك
البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ودوى معاوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال للعبد فيما بينه وبينك الا على كذا وكذا الا
ان يكون منه قال لا يأخذ منه شيئاً جعلوا فيه الرأي في عتقه فان شاء فعليهم ودوى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد ودخل علي بن ابي حمزة البطائني على الرضا عليه السلام فقال له انت ابلغ الله من قدرك انك تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله
نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى
من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي حمزة فاني اسألك عن مسألة فقال لا اخالك
تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل مات عند موته كل مملوك له قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ودوى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا
اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الدنيا في الرزق والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا ودوى ربعي بن يزيد الجاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك
دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ودوى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ودوى عمرو بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا يشخص لكم الرزق ودوى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل
متحرفاً في طلب الرزق قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع
المشي اليها ودوى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها

وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فإن الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام
من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه وقال أبو جعفر عليه السلام إني أجد الرجل تتعذر عليه المكاسب فيستلقي
على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله تعالى والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال أمير المؤمنين
عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين وروى محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال
يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما أفعل هذا على شره مني ولكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال أثبتها في رأس مالي وروى
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتاب ففي أي شيء أسلمه فقال أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وآله وما السباء قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج غبن
أمتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب
إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس
وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء وإذا حضرت الصلاة فدع ما بين
يديك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار وروى علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال لما أنزل الله تبارك وتعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل

تقومر

تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت وروى أبو
الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت وأجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البيع لا يجوز في ثلاث
والغلول والشبهة قال إنها لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى
ولا تصل شعر المرأة بشعر غيرها فأما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا وروى أنها
تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى وروى عن الحسن بن علي بن حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت
قدماه في العرق فقلت جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى عن ابن القداح عن الفضل بن أبي قرة
السندي الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام نعم العبد أنت إلا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل
بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل
يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألف درهم واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن أبي قرة قال
دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان قال لا دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل
أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله عز وجل يتعب نفسه في
طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط فأما على تعليم القرآن فلا وروى
عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا ألا يعلموا
القرآن ولو أن رجلا أعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلام إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه
صالحين ويكون له أولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحى فيها
مجلس فيجلس فيها إلي أصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فإن خلطته
لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء

وقال عليه السلام لا ... الربيع الثاني لا ... كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم
شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار
في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولا تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط
بساطك واسترزق الله ربك وقال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام ايش على الرجل في طلب الرزق فقال يا ابا محمد اذا فتحت
بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله
عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة
وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... اصلح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان
وقال عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس
اذا احرزت قوتها استقرت وقال معمر بن خلاد سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال للمسرف ثلاث

علامات

علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير
وطرح النوى وقال اسحاق بن عمار لابي عبد الله عليه السلام في ادنى الاسراف ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا
وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كان له مال
كثير فبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل جالس في بيته
يقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك سبيلا الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله
تعالى الم اجعل امرها اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تمنعوا الحقوق ... فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه
لهم وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل شر من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر
لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام وان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ
وقال الصادق عليه السلام ... القادر ... وروى علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام اشتر كبارا ... بعك كل
ما صغر منها ... وروى محمد الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه
ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار
مرزوق وبائع العقار ممحوق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال
قلت كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الله بن بكير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلام
مكتوب في التوراة من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل وهو أجرة الضراب وسأل أبو بصير عن ثمن كلب الصيد
فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وروي أن أجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجر
القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار والقلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل
فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال
اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل يبذرقه القوافل من غير امر السلطان في طريق
مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذه منهم اله ان يأخذ منهم شيئا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى وكتب محمد
بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء
رجل آخر فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء
للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن خالد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال
صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه
ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان
هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب
فهو لرب الاجرة وروى محمد بن عيينة القنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره بما عليه
فوضع الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجرة فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون
الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطه
اجرته قبل ان يجف عرقه واعلمه ما له وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس

وروى الحسن

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بصير عن عذافر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت اعمل الرجل
الى اهل الشام فابيعه منهم فقال ابو عبد الله رحمك الله هذا الامر صعب بيننا السلاح وقلنا لا تحمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك
وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني
ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وروي عن ابي المغرا قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى
علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله
من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام
رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال عامر يقضي عنك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سأله عن رجل لا بأس بما له فما يحتاج اليه الا بقدر ما يكفيه من اكل ومنه الا من الاخر على نفسها وروى الحسن بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه
اتى اباه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال
انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي للرجل من مال زوجته المرأة في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة
او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسماع الاصم
من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله للرجل نصيحته جاءه اما الامام افعل سوءا فاما الامام فاتبع صنائعه فقال
لا افعل سوءا فاعطه حتى تأمن الله فاما الفقير على المسلمين فان الله على الكل قد ضمن لهم صدقة على كل اهل المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال عليه السلام من اخذ
على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي

هذه فاقبلها قال الاطفال ثم اشار بطرفه الى الآيات لو لم تقرأه كان فيه قال لا قال فلا تقبله   وروي عن عمر بن يزيد ... كان ...
بانه ان رجلا يأخذ على ذلك الاجر قال اللحم فليست لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ... من الجرح
اخذ عليه الاجر وقد صحبت من الله عز وجل على ذلك وقد سئل الله فهو في حديثه فحج فقال الحج لا تفسد وقال الصادق
عليه السلام من سريرة ... ولا تحل معه منها شيء   باب الدين والقروض   روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم   وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال الصادق عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة   وروى
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين   وروي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله   وروى المثنى عن ابي موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قال يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية   وروي
عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون   وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته   وروى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه   وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي   وروى سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض
على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل

يقول

يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل   وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق   وروى اسماعيل
بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه   وروى
عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعته ضيعت ... فقال لا تبع ... ولكن
بعضا واترك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله لين ... من اطول ... عليه دون ... وقال ... الدين
من ... وهو من كتاب الله عز وجل كل يوم ... ولبلية ظلم   وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتبسه
فليس له ان يأخذ منه شيئا فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه   وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذه لمكان الاول بحقي عليه قال لا هذه خيانة   وروى ابن بكير عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جحدني ... فظفرت له بمال ...
فلا تخنه   وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده
اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به قال نعم ويقول اللهم اني آخذه
هذا مكان مالي الذي اخذه مني   وفي خبر ابن ... عن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال ويقول اللهم اني لم آخذه ما اخذت منه خيانة
ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب ...
الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه فله ان يأخذ منه او مما يصير اليه
ما لم يكن له ... وكذلك ان ... فليس له ان يأخذه منه شيئا الا ... عليها فان حجد ... ان يكون ... وحكم
على ... ان ... فانه ... ان يأخذ منه ... ما ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم   وروى محمد بن ابي عمير عن داود بن ابي يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخاف قوما فربما ...

من التجارة والغلة فهو يرد بها منه ثم يعود يطعم المال الصغير فأجلمه حتى يقضي الذي عليه ثم يعود بما أخذ وأمسك ولا
عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر
مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي أكان
يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا
وسأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن الرجل له على رجل دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى
الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أكبر منه
أو أصغر منه فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال أبو جعفر عليه السلام
من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله
عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال
إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات وكلمناه أن يحلله فأبى قال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل
درهم وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتى رجل عليا عليه السلام فقال إني كسبت مالا
أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام أخرج خمس
مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى أبو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا
يكون ذلك في ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك
إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكا

ن له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال ما هذا فقال
هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي أسكنها لأقضي
ديني فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم ولا يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك إن كفته دار
بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بالثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل
عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها
أم الدراهم التي أجازها السلطان فكتب لك الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
حديثا في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ومتى
كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام ترك التجارة ينقص العقل وروى معلى بن خنيس أنه قال
رآني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال اغد إلى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله تعالى قال كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم
أعظم أجرا ممن لا يتجر وروى عمرو بن جميع عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل
على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال
من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال أمير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها وقال أمير المؤمنين
تعرضوا للتجارة فإن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك

بن سابور التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان صلى الله عليه واله بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه واله
يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم
وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
لعمري بما اشتريت [illegible] من اهل الكتابة فاطلبها فقال الا ادفع اليك لتقرضها وانت تريد ان تخرج عنها وروى [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] فيقول اشتري [illegible] خير من [illegible] السوق [illegible]
وان خفت [illegible] فاشتره من السوق وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل
بعث نبيا [illegible] الكريم [illegible] والسمح [illegible] وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول السماح
وجه من الرباح وقال عليه السلام [illegible] ومعه سلعة يبيعها [illegible] على جارية [illegible] فقال
له علي عليه السلام ردها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد ان يكون سهل البيع سهل الشراء
سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام [illegible] يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله
عليه واله برجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن [illegible] وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام

يقول اللهم

يقول اللهم [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] فقال [illegible]
قال قلت يقولون [illegible] وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان [illegible] لا يكون الوفاء حتى يرجح اللسان وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي [illegible] الى النبي صلى الله عليه واله [illegible] شر بقاع الارض وخير بقاع الارض
فقال رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين
مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك
اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين
عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله
عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك [illegible]

كافيه ومن ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال
الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان امير المؤمنين عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب الدعاء
عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ
على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك
امان لتلك الدابة من الآفات وروى فضالة عن ثعلبة عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك
واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار
في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط وقال عليه السلام
ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة
وشرط يوما او يومين فمات العبد او ماتت الدابة او احدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع
له وما روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فقد مضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي خبر
اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع
ومن اشترى جارية فقال البائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
يوما الى الليل باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت القيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى
ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة للعبد بين الرجلين بخراج معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اقواما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال
في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال
للوقت فرده عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال
ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسين رضي الله عنه متى ... الرجل ... عند الرجل وكتب بينهما اتفاقا يحمل ... الى اجل
بما في الاتفاق ولا يجاوزه ولا يحل له ان يغير ما في الكتاب على صحته في الوقت الذي يستحقه فيه وصفته رضي الله عنه يقول
مشايخنا يقولون ان الاتفاق لا يحمل على الاحكام لانه اذا حمل على الاحكام بطل المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
جاء من عليه المال يقتضيه في المحل او قبل محل الاجل ولم يحل ... ان يصح المقبوض من المال على ... الا نهاية وعليه
كان مليا وان لم يكن مليا فالاستيثاق فان لم يرده على ... كان ... والمبلغ وان ذكرا في الاتفاق بينهما خيرة ذلك بينهما
ان شاء الله تعالى باب البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل
او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام ونقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون
عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحدهما خير من الآخر ثم يخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل
يغش المسلمين حتى يبينه وروى ... اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان
اقبضه قال اني لاحب ان تفي لهم كما اخذته لو كان فيه فضل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع

بيعا على غير صلاح المضمن وروى عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل
إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال أصلحك الله افهم إنه طعامي الذي اشتراه
مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق أن يبيعه بكيل غير زيادة فقال إن كان لا يبيعه إلا بذلك ولا ينفقه غيره
من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن سنان عن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يجيئون الحنطة يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام
هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن فقال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا
أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع
قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر أو
طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه
أن يؤديه قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله
إذا قبضته قال لا بأس وروى ابن سنان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل أكرار طعام معلومة وارتضيا بسعرها
فقال اشتري أبيعه بهذا العدل الأكبر بعد ما كيل فأرى فيه ما في الأجر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكيل وقال ما كان من طعام
فيه كيل فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام أشتريه منك
بكيله واحدة فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل
والموازين فقال إذا لم يكن تعد فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري من الرجل بيدرا كل كر بشيء معلوم فيقبض البيدر قبل أن يكتال الطعام فقال لا بأس
به وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا
عليه وروى ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد وربما نقص
عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة

١٠٤١

ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس يقول
إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فهلك
ثمر تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله
عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا
إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان
رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق
في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم وروى عن الحسن بن علي بن رباط قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل الثمرة عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت
وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح
إذا كان من نيته وروى حليم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل أشياء لنا حاله والربح بيني
وبينك فقال لا بأس وروى يونس عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فأقول بقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح قال إذا بعته مرابحة كانت له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما ذاك
قلت لأن ما في الأرض ثوبا أبيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح
لك بابا يكون فيه الفرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقول للرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا ولا تشتري إلا من رجل ويقول أجعل لي
بعا على أن أشتري منك فكرهه وروى ثابت بن دينار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتري من صاحبه

بيعه سنة قال لا بأس به فقلت اشترى منك أي شيء فقال الذي هو لنا لك ولا أبالي ولا آخذ منك وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب
فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية
سواء فقال إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليه
أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما أحب هذا البيع وروى أبو الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا
يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه
بده دوازده فقال لهم أبي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال
لا حتى يبين له أنما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال ... المدينة ... فيأخذ كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
ثوبا منها عيبا فردوه عليه فقال لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال يلزمهم ذلك وفي خبر جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا قال
إن كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب وروى أبان عن منصور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال
لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزلة
الطعام لأن الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله
إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد وروى عبد الرحمن بن أبي

عبد الله

١٠٦٣

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الجراب بالثياب المختومة ... قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وعن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوما بعد يوم
بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما
تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس وروى عن معاوية
بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة
فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها وقال بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام
عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية بثمن مسمى ثم يبيعها فيربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هو له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية
للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى جارية ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا
من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الجارية فقال الربح بينهما إلا أن يكون ربح كان بينهما وقال
في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
العبد ... البائع ... المتاع ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وفي خبر جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري ... فقال ... البائع ... الأمر ... يعلم ... البائع ... قال ... الكتاب
رضي الله عنه ... إن ... البائع ... الثمن
ومتى ... المشتري ... البائع ... البائع ... البائع ... الأمر ... البيع ... المشتري ...
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري ... المملوك ... فقال لا بأس ... المملوك ... فقال
لا بأس وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ... أهل الذمة ... قال ... إذا أقروا لهم ... فاشتروا ...
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ... فيقع عليها ... أو يرد منها شيئا
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام ... عشر ... إذا كانت ... وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يرد

ويكيلوها وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى بأساً بالبيع [illegible] ولكن يجمع بقية المد فيكال على [illegible]
يقول معاذ الله أن أجعل لها أجراً قال مصنف هذا الكتاب يعني النبي ليس جعلا قال الحبلى فانها ترد وروى الحلبي عن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام الرجل يبتاع الرجل على السلعة فيقول له اشترها ولك نصف الربح قال ان يبيعها الرجل ونقد من ماله قال لا نصف الربح قلت فان وضع يلحقه
من الوضيعة شيء قال العمل عليه والوضيعة على صاحب الربح وروى حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق وأريد
اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها إلا أن يكون لها بينة وروى العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه
قال نعم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل
فاستولدها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فناشده الذي اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني فقال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الجارية أجاز بيع ابنه
وروى ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام أيبيعه مرابحة قال إذا أخذت الطعام بعينه من الانبار فلا بأس قال الأكثر
من سبعين للحنطة إلا كان جعفر لا يشتريه فان كانت الحنطة فبالمساحة نفسها ونقصها فاشتره إن شئت وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى محمد بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل السمن بالدرهم ويشترط الجرة وهو يأخذها اعطيه الذي يشتري منه فقال
اشتر هاتين الا أن يكون نسجا في هذه الوضيحة يحرم تقيل حاضر أو مسلم على اللبن يشتري ويقول الضرع وقال لا إلا أن يحلب لك منه
سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى
أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد
والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أيكون أشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا قد أدرك
فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه
شيئا آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وروى شعيب
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل أحمال رطب أو تمر فيبعث إليه بما [illegible] الكيل الذي له عليه فأخذ

مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب أو تمر أبيه فيبعث إليه فيقول أعطني بحقك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال
وسأله عن الرجل يكون بينه وبين الرجل النخل فيقول لأحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن
بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك أحدهما
رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يحق لي ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن
ذلك أيصلح لي أن أنديه فقال لا إلا أن تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم فقال لا بأس به إذا أعلمتهم وروى عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيباع ويشترى ويستخدم قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله عن رجل [illegible]
والسرقة قال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى
فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن وإن سلم فربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى
في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه
فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما أنفق في سفره فهو من
جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة إن سماه بعينه قبل موته فقال
هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترك في مال في ربح
[illegible] وكان المال دين وعن هذا الحديث بما اصطلحا عليه لصاحب المال والربح له فلا عليه فقال لا بأس به إذا اشترطا ما كان ربحاً

بما في كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً
يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت هذه ألف درهم
حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما
بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها
عيباً بعدما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن
زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن الاستحطاط بعد الصفقة. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى
من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.
وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا
تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج. وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم
أو أقل أو أكثر فيقول أحللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن
المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي فقال لا فقلت أليس العبد وماله لمولاه
قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
قال فقلت فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً. وروى عن يونس بن يعقوب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس. وروى عن زيد الشحام قال
أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك
لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقال قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة أما بلغك قول رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام. وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق في التجارة. وروى ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى عذقه
فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليها فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن
لك وتدخل فقال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وأخبره
فبعث إلى سمرة فجاءه فقال استأذن عليه فأبى وقال مثل ما قال للأنصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن
يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك قال له لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل
ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا ضرار. وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان يقاطعه على أن يعطي لصاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً
فقال لا. قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسماة فقال لا.

باب بيع الكلاء والزرع والنخل والأرضين والقنى والشرب والعقار

روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً
فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع
به ما شاء وليبعه بما أحب. وسألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة
وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء
تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً. وسألته عن رجل اشترى بيعاً فيه بعشرين درهماً أو أقل أو أكثر
فأراد أن يدخل معه من يحبه ويأخذ منهم الثمن قال يدخل معه من شاء بعض الثمن وإن أدخلهم بتسعة وأربعين درهماً وكان غنمه
رعى بينهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بأكثر مما اشترى به إلا أن يكون قد عمل فيه عملاً أو حفر نهراً أو شق فيه فلا بأس
بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه فله ذلك بما يصلح. وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها
ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً. وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش فقال لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب

ثم يترك الفضل حتى يسيل. وروى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع القوم في قناة لهم وهم فيه
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة. وسأل سماعة عن رجل يزرع بيده
في الأرض ما يخرج بحب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض
لأشاركك فقال لا بأس بذلك. وسأل عن رجل اشترى قصيلا فغلّم يقصله وترك حتى صار شعيرا او قد كان اشترط عليه العلج فقال
ان كان قد اشترط عليه العلج يوم اشتراه انه يقصله سنبلا وان شاء قصيله فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع
ثم جاء وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه. وانا في رجل زرع ارضا بغير اذن صاحبها
فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه. وروى
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا
يضار اخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت
صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله تعالى. وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين
في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت الارض صلبة ان يكون بينهما خمسمائة ذراع. وقضى علي عليه السلام في اهل
البوادي ان لا يمنعوا فضل الماء ولا يمنعوا فضل الكلأ. وقضى علي عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها
بئر اخرى لعطن او غنم. وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلأ. وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن
ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله
كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد البيع واخذ ماله كله. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس

باب احياء الموات

فقد ظهر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعمروه فهم احق به وهو لهم. وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله. وروى الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها
فقال لا بأس بذلك. وروي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هي فيء للمسلمين. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى
فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت
الدوالي والغرب نصف العشر. وسأل سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق
فان اصله طعام. وسأل عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله. وروى علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام او ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة
عشر سنين ثم يشتري. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله. وكتب اليه
في رجل اشهدهم انه جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة
لا يعرفون المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج
الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت
من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك
وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وكتب اليه في رجل
انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهد وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز ذلك

الا يجوز ذلك اذا كان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية
فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه الحدود فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود فاذا اتوكم بها فوقع عليه السلام
لا تشهد الا على صاحب الحق ويقول ان شاء الله وروى محمد بن علي المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس
لهن حجر قال انما الاذن على البيوت وليس على الدار اذن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون فيها
السكان بالكراء والسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا
باذن

باب المزارعة والاجارات

روى محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل
ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض
الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج
معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال لا بأس ان كان في ايديهم ما يقيم فيها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض ان يدعوا الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط
شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها او زرعها وان كان لا يقدر على عمارتها فلا بأس ان يعطيها غيره بالثلث او الربع او ما كان في الذي
دفعتها روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض اني
ادخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسماعيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها
الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يتركه وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل الذي له الارض فيها نخل في البستان ويخرج منها ثمار واشجار فاكهة وغيرها
ولم يشترط في ذلك صاحب الارض قال عليه السلام على الكراء يقوم صاحب الارض ذلك الزرع والثمر فيعطيه العامل ان كان اشترط في ذلك

لم يكن اشترط من فضل ماء الكراء القرب والزرع يقطعه ويذهب حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها القرب والدواب وفيها المراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته
اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج
القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث
ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان علي ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر
من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل
ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل
العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير والبيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان
رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن
حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يزرع في ارض رجل على ان ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي
خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد

الاجير ولا يشتري ان فضل ...

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
واطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة
ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه
في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد فقال لا بأس به اذا تراضيا وروى علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار
في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي
بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم فقال ذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى
عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط
قال لا بأس وروى عن ابي الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة
فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت
يدخل علي منه الروح دعه قلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فأتيت
ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا
عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد
المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسأل شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعة من رجل فمات المؤاجر قبل ان ينقضي
قبل انقضاء الاجارة الا ان يتعدى على المشتري الوفاء له ثم الى انقضاء مدة الاجارة وروى محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله
تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب

من الضمان

من الضمان على من اخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه او يغرقه قال اغرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح
لم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت
فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي خبر آخر في رجل حمل في سفينة
طعاما فنقص فهو ضامن قلت انه ربما زاد قال تدعي انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء
فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه
ان لم يكن له بينة على قوله وقال في رجل كان يحمل على دابة له متاعا الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا
لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروي في رجل حمل رجلا الا اكتري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم
ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واما رجل تكارى دابة فاخذتها
الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر انه
حمل منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس
عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الاناء يكسر فقال ان كان يعقل تضمنه
ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا
متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء ورفع الى علي عليه السلام صاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال
انما هو امين وان عليا عليه السلام يضمن صاحب الحمام الا ما كان الثياب بحضرته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى
عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلف في دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى
ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك
فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون له على
الرجل جلة من رطب فيأخذ منه جلة من تمر اكبر منها فقال لا بأس ان تكون عليه جلة تمر فيأخذ مكانها جلة رطب اكثر منها
قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكأنه كرهه عليه السلام قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه
الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غنم ثنيان
ولا يحل قال لا بأس في كيل معلوم الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي فقال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا
وكذا صاعا وروى عن جميل بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما

فقال

فقال لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله عن الرهن يرهنه الرجل
في سلمه اذا اسلف في كيل طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون
شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس وروى عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما له دراهم يأخذ بها ما شاء
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي
عليه الحنطة لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فاراد صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ
رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر
قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن
الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن وروى محمد بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزولة فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتعه فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة
فانه اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى
دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم الرجل في الطعام عددا معلوما
والحيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ذلك قال نعم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسلف في الحمل في بيع الثنية فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

باب الحكرة والاسعار

روى حماد عن الحلبي

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت، ومر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب
عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقوم عليهم؟ إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء. وروي عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام
أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل. وروى صفوان بن يحيى عن سلم الحناط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟
قلت: حناط، وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست، فقال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟
قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، فقال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله،
فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر. وروى (?) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
تجار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: لا بأس بذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام
إلا خاطئ. وروي عن معمر بن خلاد قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة، قال: أنا أفعله، يعني إحراز القوت. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار. وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه
ملعون، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون. وروى أبو (?) عن علي عليه السلام قال: ... الطعام
من الزحمة (?). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل. وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين
عليه السلام غلاء السعر، قال: وما علي من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه. وقال الصادق عليه السلام: اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق
ينزل مع الشراء. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إني أراكم بخير﴾ قال: كان سعرهم رخيصاً. وقيل للنبي صلى الله عليه وآله: لو سعرت لنا سعراً فإن
الأسعار تزيد وتنقص، فقال عليه السلام: ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا
استنصحتم فانصحوا. وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبره
بأمره. وروي عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز
فقر، فتعوذوا بالله من الفقر. وقال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك.

وروى

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث الفقر. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله: علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء
أسعارهم. **باب الحكم في اختلاف المتبايعين** قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه. **باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية** روى محمد بن (?)
عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنه قلبها ونظر منها إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية. وروى محمد بن أبي عمير عن (?) عن عبد الحميد بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: رجل اشترى زيتاً فوجد فيه دردياً، فقال: إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون
في الزيت رده على صاحبه. ودخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً، فقال لها: ما لك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين
اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله ردياً وليس مثل الذي رأيت، فقال له: رد عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى، فعلاه بالدرة
حتى رد عليها، وكان عليه السلام يكره أن يجلل التمر. **باب النداء على المبيع** روي عنه (?) عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت. **باب البيع في الظلال** روى هشام بن الحكم أنه قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن
الأول عليه السلام راكباً فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل. **باب بيع اللبن الشائب بالماء** روى علي (?)
بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع. **باب غبن المسترسل**
قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام. وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل ربا، وقال
عليه السلام: إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك، يحرم عليه الربح. **باب الإحسان وترك الغش في البيع** قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لزينب العطارة: إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال. وقال عليه السلام: ليس منا من غشنا. وقال عليه السلام: من غش
المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين. **باب التلقي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض. وروي عنه أنه قال: القصاب (?) ...

أبي عبدالله عليه السلم عن ألبان الغنم فقال الألبان ولا أثنين بما لقوم ولا تأكل من لحم ما تلقى وروى الحلبي السلوني منه فاذا صار
زائغ فهو حلب **باب الربا** روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلم قال درهم ربا أشد
عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلم قال درهم ربا أشد عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال علي عليه السلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلم
في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها
فذلك ربا يؤكل وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن وقال عليه السلم كل ربا أكله
الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلم لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلم أيما
رجل أفاد مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال أبو جعفر
عليه السلم أتى رجل أبي فقال اني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعترف به واستيقن ذلك وليس يطيب لي
حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله من أجل ما فيه فقال أبو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم
بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه
حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا
ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلم ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلم
ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلم جعلت فداك
ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع
وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كره اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى

من يأكل الربا يربو ماله قال فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي وحماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلم يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلم قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسئل أبو عبدالله عليه السلم
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله عليه السلم عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس والحيوان بالحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان ثم أمرني فخططت على النسيئة لأن الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية وروى أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلم عن أبيه عليهما السلم أن عليا عليه السلم كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان وكان
له على رجل حلة جيدة فقال له إياه الحسين عليه السلم فأبى فقال الحسين عليه السلم أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ
خمسا فلم يقبل منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال الحسن عليه السلم خذها بواحدة وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلم قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسئل سماعة عن الطعام والتمر والتمر والزبيب والزيت فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا
نصره من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنان بواحد وأكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يكره
وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما ولا يكره أن يبيع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى أجل الرطب يبس
فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن رجل أعطى عشرة دراهم على أن يؤدي العشرة بعشرين درهما يحل ذلك
قال لا بأس وسأل داود بن الحصين أبا عبدالله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا وروى
عن أبي عبدالله عليه السلم أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلم قال
أتى النبي صلى الله عليه وآله بتمر جيد فقال من أين لكم هذا قال فقالوا له ذهب الرجل بصاعين من تمرنا فأخذ صاعا من هذا فقال
الثنيان بحاجة فأهل بدر عن التسليم لا يستطيع ان يصرف الحنطة الحمراء ... لا يستطيع التمر الا ... هذا
قلت نعم فلا بأس وسأل أبو الصباح الكناني عن الرجل يشتري من رجل شيئا ... وكذا لا يرى ... فقال لا بأس اذا أوفاه

الورق الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا بأس به قال

انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه

فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى

له اجلا الا ان يكون شيئا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اسلم سلمة فقال ان ضمنها كذا وكذا فليأخذ ثمنها كذا وكذا فليطرح ثمنها باي شيء شاء من

صفقتها واحدة فهذا الشرط الاول اقتلها وان كانت متفرقة وقال ابو جعفر عليه السلم في رجل امر نفرا ان يبتاعوا لهم بعيرا بنقد ويزيد فوق

ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورق نظرة وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اصلحك الله انا نطلب السلف من اهل النخل فيعرضون علينا التمر ويجيئون الينا فاذا نعم فيبيعها لهم بحرمة فان ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اقله

الاان تعلم انهم ياخذون الثمن مما لم يقبضوه فقال لا بأس وروى بن بكار عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يستقرض الدراهم صحاحا ويقضي مكسرة او يعطي وزنها انقص من الحب ويطيب بها نفسه ايحل له ذلك فقال لا بأس اذا لم يكن فيه

شرط ولو وهبها كلها اصلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد

عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول

يا بني ردها على الذي استقرضها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطه اياه وروى

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله

بشيء الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب عن جعفر بن محمد عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله يريد ان يقرضه قال رسول الله سلفا فقال العطية احسن سلفا اجعله

فقال العطية اربعة اواق تاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال فلانا فقال لم يكن فاعطيك ثم عاد فقال لم يكن فاعطيك

فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال العطية ثمانية اوساق فقال

الرجل انما لي بعدها اوساق واربعة ايضا وروى الحسن بن عمر عن الحلبي قال سمعته يقول في الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما

ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له فقال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد

فقال

فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية

فقال لا بأس وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها

نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربا رباآن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل

منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة

دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم

تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يعني الله عز وجل بذلك الربا الفضل الذي

ليس بثمن الحق الذي على غريمه فاما ما كان من الربا على الربح ان يضيعه فانما هو كالنفقة او عمرة او دخول الحمام ليشرح صدره وان قال الرجل

لصاحبه ان اقرضتني كذا وكذا فربحك او بديك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فربحك بكذا وكذا واعطيك بكذا وكذا

باب المبايعة بالعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الرجل

على البيع فقال لا بأس فان كان اصل الشيء حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه

يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق

بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى صفوان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينة

الرجل بعينه يعطيه فيعطيه قال لا بأس فقال الذي عندي فقال حتى اقبضك قال لا حتى تقبضك وروى عن بكار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل الاجل عينه الى صاحبه واقتضيه الى غيره بعيوبه وروى عن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة

بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وروى ابن بكير عن عمار قال قلت لابي

ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير

وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء وروى يعقوب بن شعيب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل

يبيعه الدراهم فلينتقدها ثم يطلبها نسيئة كيف انه دنانير كان من دراهمه فاقول انه من هذه التي كذا وكذا دينار

دراهم فيقبض الكثير ثم يرده بعد ويقول اشتريها الصرف فقال اذا كان في الكيس فلا يشترى دراهم بالدنانير وروى محمد بن مسلم عن ابي

بقية بحكم بعشرة

بقية بحكم بعض في المبايعة بحكم بعشرة

باب الصرف

عليه السلام قال جاء رجل من أهل سجستان فقال له إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس يجوز ذلك
وروى عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية من الفضة ... فقلنا له ... فقال ... الحلية ... النقد
حتى ... لو ... فقال ... بالنقد ... بيع ... نصيب ... بيع ايصلح قال لا بأس به وروى عن محمد
بن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم فليحق ... قال ... عليه فقال لا بأس ...
وروى ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ... فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
وأما ... الدمشقية والبصرية فقال بالغلة ... منها بالدمشقية فقال لا خير فيها ...
يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها ... الا الف درهم ... فقال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة
مني وكان يفضل ... فيقولون ... الف درهم ولو ... الف درهم ...
وكان عليه السلام يقول ... الحلال وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ...
عليه ... دنانير ... دراهم ... ثم ... يشتري ... التي كان ...
... الدنانير ... الدنانير ... وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام
عن ... وفيها ... دراهم ... فقال لا يصلح إلا بالذهب وروى عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي ... الدراهم ... فيقول ... كما لك الف
درهم ... فيقول ... الدنانير ... فما ترى في هذا فقال اذا كنت ... السعر ...
... قال ... الدراهم ... فقال ... الدراهم ... والدنانير ...

باب اللقطة والضالة

لا بأس بذلك روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة إلا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا
قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار ... عن أبي جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير
هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله لا تمسوها ... عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا
أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن

وروى

وروى ... عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت
نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى
محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا
بآخر ثم ... فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير
فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن ... الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى ... قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ... الدراهم ... ابنه ... قال
... الدراهم ... وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام
... اللقطة ... اللقطة ...
سنة ... فإن جاء لها طالب ... وإلا ... فإن جاء لها طالب ...
... وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا
والوتد والحبل ... وسأل ... عن ... الضالة ... البعير ... الشاة ... الجبل ...
... وروى ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة ... قال يعرفها سنة فإن جاء ... وإلا ... وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابة ...
... وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ... الإبل والغنم
قال لا بأس وروى ... عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل ...
... وروى ... عبد الله بن جعفر الحميري قال
سألته عليه السلام في كتاب ... عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة ... فوجد فيها
... دراهم أو دنانير ... لمن يكون ذلك ... فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك

لك ان تعطيها اياه. وروى الحسن عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي
فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال عليه السلام فانا والله
ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمه بين اخوانه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا
ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة
في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في (؟) ... وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء
الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا
الهدايا فانها ... وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذه فقالوا يا امير المؤمنين اليوم
النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال
... لا يهدي عليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي للرجل الهدية من طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يهدي
الهدية ... فلم يثب عليها ... صاحبه حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال ان كان تلك

وروي عن ... عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع
ان تعطيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ... كتب اليه محمد بن عبد الله القمي
فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت ... تهدي الينا البيض والدجاج والتمر والنعم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ويكون
لهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى ذلك ...

باب العارية

روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا الذهب والفضة فانهما مضمونان
اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان ... عن ابي عبد الله
عليه السلام في ... ثم ... فقال ... وقد استعار النبي صلى الله عليه وآله
... فقال الغصب ... عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة ...
... فاتى النبي
صلى الله عليه وآله ... فامر عليه السلام بقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته
له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي ... وقال امير المؤمنين
رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي
صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال
هو مؤتمن وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة ... ان يضعها في منزله
فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ
الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروي عن مسمع ابي سيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته

اياه وقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته واتيت لاستطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضت اخبارنا رضوان الله عليهم على ان القول قول المودع مع يمينه لانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال الصادق عليه السلام ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه وعنده فخانني فيه وانكر الي فقال المصنف وقد كتبت ايمنت تمامه

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته وعلى الذي يشرب نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن عيسى عن ابي صفوان الازدي عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

قال

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى ذلك اذا ضاع الرهن بتضييع المرتهن فاما اذا ضاع من حرزه وغلب عليه رجع بماله على الراهن ويصدق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فتيقن موت صاحبه فليس له ان يبيعه حتى يجيء ويتصدق بثمن ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرهن يكون بما فيه ان كان حيوانا او دابا او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حرق او لص فهلك ماله وليس له على صاحبه شيء

ان اذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى الحسن بن محبوب

عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده رهنين فهلك

احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت وان كانت دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى

قال نعم قلت ارايت ان كان متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها

حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل

يرهن الرهن بمائة درهم وهو يسوى ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه

فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن

اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء وروى فضالة عن

ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فالبينة

على صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن

وقال الاخر هو وديعة فان على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق

بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس

هذا الثوب والتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال

لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال

كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه

وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي

لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن

يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن

فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما

قال

قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه

وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل

وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما   فليأكل

ما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا

الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما

اكل الكلب وما بقي منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي

يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا

صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك   وحكي وسل

فيه باخذ ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل

منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال

ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان عن

عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لا قال كل لا باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه

فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بالسهم فيقتله   بسهم

وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم

فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل

وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان ابي
عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس [illegible] فلا بأس وروى [illegible]
[illegible] وقال علي عليه السلام [illegible] في وسط الطير [illegible]
يذكر اسم الله تعالى [illegible] اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن
عيسى عن ابي عبد الله [illegible] قال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو
لا يدري من قتله فقال لا تطعمه وقال [illegible] وذكر اسم الله عز وجل [illegible]
وعلم ان [illegible] فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن [illegible] فقال كل
وروى الفضيل بن [illegible] عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي [illegible]
والصقر [illegible] وانا لا اتقيهم [illegible] ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
[illegible] اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة [illegible]
[illegible] ثم كل منه [illegible]
[illegible] فلا تأكله [illegible] في الماء فكله اذا كان [illegible]
[illegible] فلا تأكله والطير اذا [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
انه قال [illegible] عليه السلام [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حرام [illegible]

صفوان

صفوان بن يحيى عن محمد بن الحريث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] فقال لا بأس بأكله وسأل الكرخي
ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible] وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن
[illegible] فقال اذا كانت [illegible] فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس وروى
حماد [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] في الماء [illegible]
وسأل عبد الرحمن [illegible] عن السمك [illegible] في الماء [illegible] فقال [illegible]
وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة [illegible] حتى ماتت [illegible] وروى [illegible]
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الماء ثم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وسأل ابو [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان [illegible] فقال
[illegible] الحيتان [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible]
وسأله [illegible] من القصب [illegible] الحيتان في الماء [illegible] فقال لا بأس وسأل الحلبي عن صيد
الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا [illegible] ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء
[illegible] وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي [illegible] ان يخرج من الماء حيا [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] فهو غير ذكي وان كان [illegible] فهو ذكي [illegible] ولم تعلم اذكي هو او ميتة [illegible]
[illegible] وروى [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] اذا لم يجد سكينا فقال اذا [illegible] فلا بأس [illegible] وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس [illegible] وروى [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فقالوا [illegible] وروى صفوان بن يحيى

عن الحسين بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا بالكوفة فقال اليه الناس فسيروا اليه امير المؤمنين عليه السلام فقال
ذكاته وحية فكله حلال   وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس
اذا ذكر اسم الله عليه   وروى حريز بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فقطع الرأس
فقال ذكاة وحية لا بأس باكله وفي رواية مسعدة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تذبح الشاة ... وفي رواية سماعة عن ابي
عليه السلام قال لا بأس اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل   وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا
فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه   وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك ذكاته   وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله   وروى حريز بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقطع من اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام   وروى صفوان بن يحيى
قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي
عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون   وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله تعالى عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب
وقال لا تأكل ذبيحته الا اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبيحة النصراني
قال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل   وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملأه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال
بسم الله ثم ذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه   وروى الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم   وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع

ان تكون

ان تكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فتذبحها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها
الا المسلم   وروى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
لا بأس اذا لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا
يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة   وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله   وروى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اجلدهن ولتذكر اسم الله عليه وسأله
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية عمر بن شمر عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها
حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تأكل ... وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام المرأة ان ضعفت ما في بطنها حتى ...
عليه السلام فقال كل ولا بأس   وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سأل الصادق عليه السلام عن ...
من ابن جابر ... وكنت استحله ... فخرج الى ... فقال انما اعرفه ... ولا ... فيه
بن ... فكله ولا تشك فيه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية لانها كانت حمولة الناس وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل
لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الاخضر وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن ... ولا يجوز اكل شيء من المسوخ والجري
والخنزير والكلب والفيل والذئب والقرد والارنب والضب والثعلب ... والعقرب والعنكبوت والوطواط

والبغال والثعلب والذئب والارنب والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى النبي
صلى الله عليه وآله عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل
لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن
ركوب الجلالات وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله وقال الناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط
عشرين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام وروي
ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر مما يؤكل في البر
مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري
ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه
ابليس فقال له هل لي فقال ابرهيم لا فقال الخبيث كله فقال ابرهيم لا اعلم ما اعطيك حتى اعطيك عضوا من الشاة وولى ابرهيم عليه السلام
الى الطحال فرماه فاخذه ابليس فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الجري مع الطحال في سفود اكل الجري اذا كان فوق الطحال
وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه
ما تحته ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كا
في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس
في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها وروى عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال
لي ما انا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فكل منها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء
من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الكنعد قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل
اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فلم يجبني
قال ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النخلة التي [illegible]

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها وسئل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة قال كل هذا لا بأس به وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر
حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال قلت يا ابن رسول الله متى
تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل
فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال
عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال
الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي
تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما
بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم
والحلس والنافس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن
البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام
حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في رواية [illegible]

رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام
من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعري وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله
تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم ولكنه خلق
الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر في الوقت الذي
لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فإنه لم ينل منها أحد إلا ضعف بدنه وذهبت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل
المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش
ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب
والمثانة والرحم والحياء والأوداج وقال عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه العدس والحمص وغير ذلك وسأل سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي
والنصراني أيؤكل أو يشرب فقال لا وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء وسأل
العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم
ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني [illegible] لا يستقيم [illegible]
[illegible] تأخذ منه [illegible] فاجعلها في قنينة ثم أوقد تحتها حتى يذهب [illegible] وقال عبد الله بن المغيرة عن برد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير وربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له أن يصلي وفي يده منه

شيء قال لا ينبغي له أن يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به
واغسلوا أيديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أناساً من [illegible] على
عهد عيسى بن مريم [illegible] المائدة [illegible] عليهم فإن كانت لتنزل [illegible] كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابه كيف يقولون
قال يقولون اللهم بورك علينا [illegible] وطبتم وطاب إدامكم [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما
خولكم وفي العجم [illegible] وما العجم [illegible] الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك وشكا رجل إلى النبي صلى الله
عليه وآله الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام وقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] الحمام لتطرد الشياطين وروى
ذلك علي بن أسباط [illegible] أبو حمزة طعاماً [illegible] وأبو حمزة رجل [illegible] فقال
[illegible] علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا [illegible] الطعام فإن [illegible] فيه نصيب [illegible]
وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت
اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى
باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
أن يؤكل اللحم غريضاً نيئاً وقال إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغراب زاغ
ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible] تجده في البحر إلا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] فإن اليهود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروى أبو بكر
الواسطي عن [illegible] جعفر عليه السلام قال [illegible] اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد [illegible] يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض
يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل [illegible] من الماء. باب الأكل والشرب في آنية الذهب
والفضة وغير ذلك من آداب الطعام روى جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى
أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكره أن يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يجد بداً من الشرب من القدح المفضض

يغربه عن موضع الفقه وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال الا سألته اذهب هو ام فضة. وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها. وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يجثون للماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم. وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن. وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر. وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك مملوكا لك فاشرب ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر هو الابل. وروي ان الهيم النيب. وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت متكئ الا ان تضطر الى ذلك. وروي عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات. وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم. وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا. وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع. وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره. وقال الصادق عليه السلام ان التحمة تحط ذلك ... لا ابالي بطعام الا ان لحمد الله وقال ان البطن اذا شبع طغى. وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال

دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت فما حد هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده. وروى محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه. وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح ونختم بالخل. وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفتتح بالخل ويختم بالخل. وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدأوا بالملح في اول الطعام فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب. وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ... وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به. وروى صفوان عن ابي حمزة ... قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه. وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده. وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل لا يفتقر اهل بيت فيه خل. وروى شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ... قال ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد. وروى محمد بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس. وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس. وقال الصادق عليه السلام يموت الشيخ الكبير لانه لا ...

مثلي من الطعام فانه افضل من عتقه ولطيبه لشكره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف
لا يحتمي من الذنوب مخافة من النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك
لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلم من حلف على يمين
فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو يحنث [illegible] قال ليس بشيء وسئل عليه السلم عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال
اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
هو قول لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله تعالى الا ما طلقتني قال
يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف
بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن
ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط
لوكله الله عز وجل اليه حتى ينطح برأسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان العبد ليستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا
غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلم عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول الله [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الطعام

عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم
فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تحلف الا بالله واما قول الرجل لاب لشانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا
وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله
وقال عليه السلم في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف
لهم قال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء وان قلت لله علي فكفارة
يمين وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق وعتق وقال عليه السلم في كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل
يحلف بالمشي [illegible] وسأله عن رجل جعل ماله هديا لبيت الله ان عافاه الله من امر كان يخافه فعافاه الله
[illegible] قال ليس عليه هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه
هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وعن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت
هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر
في رجل قال لا والله كذا ثم قال استغفر الله وقال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف
ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف
كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا
حلف كاذبا ولا تلزمه كفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة
عليه فيها ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول
النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجزئ اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا الصغار فليعطهم [illegible] حتى يكمل وقال الصادق عليه السلم اليمين

الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او
شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فاذا قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا ينبغي تركه
وعليه الوفاء به فان خالف فعليه الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل
ان يصوم كل يوم سبت واحد او شيئا من الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر
من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم فان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار
ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا فاذا نذر ان يتصدق بالكثير ولم يسم مبلغه فالكثير
ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا بعينه في النذر فافطر
فالكفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم
ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان
يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز
في الكفارة ما يجوز في الاسلام فان حلف رجل ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلم يعلمه ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا
يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل انه لا يمكن اليمين وكان غير محق في دعواه
فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية فقال امرأته
عليه ضارا مالها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله فليف لها بيمينها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله جدد ثناؤه
عفا عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وسأل اسماعيل بن سعد
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف بالايمان ضمير على غيرها يحلف بالله اليمين على النية يعني على ضمير المظلوم وسأل
جعفر بن ابي جعفر موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يحلف ويستثني ما قال قال هو على ما نوى وروى عن يحيى بن سعيد الحسن بن علي عن عبد الله

عليه السلام

عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في امرأة حلفت بشربة ماء فاسقطت الكفارة عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا ابن فلان بن محمد فقال الآخر صلى الله
عليه وآله ليس لها ابرت برك بمحمد فما بر من تكون فانكره رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسماعيل
عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف صادقا اثم ان الله
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك
بشيء وقال علي عليه السلام احلفوا بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا
ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما
وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا حلف ان لا يتزوج ولا يحلف البراءة من الله فان من حلف بالبراءة من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال
من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان فقال لا يجوز على حال
فيما يحلف فقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن حلف على حلف سيدنا من اهل الكتاب بيمين من صحابته ان يحلفه بكتابه وملته وروى عن عبد الله
بن سنان عن بريد بن خليل قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سجن فقال الله على ان خرجت من هذا ان اصوم سنة فخرج
الرجل من السجن وخاف ان لا يكمنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني ايام فاذا كفت فيصام شهرين من اصحابه الشهر

نذرة الماضي افطر يوما فليتصدق وتصدقا بحسب ... لسنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
انه تخلفان وعليه صوم ... عنها او يتصدق فقال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من
خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في كفارة القتل الا رجل ويجوز في
الظهار وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال اعطي ضعيفا من غير اهل الولاية فقال نعم واهل الولاية احب
الي في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر
الحكمة وروى حفص بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته
كلما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي
عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي
الحديثين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف وقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى
جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال
الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب

باب بدو النكاح واصله روى زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له
ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة
من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله
بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له
حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي
عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال
آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان
تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها الي فانها
امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك
فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد
زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن
النساء هن يذهبن الى الرجال حتى خطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها وانزل الله عز وجل فيهما يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فآدم نفس واحدة وروي ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت
اضلاع الرجال تنقص عن اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله
وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون
ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة
اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل
آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة
يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات

قال

زرارة

عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى

بلغته

خلقت

وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج
الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فمن ابنة الجان

باب وجوه النكاح

وروى محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله وروى عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى
عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج
وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
غداً في يوم القيامة حتى أن السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
أراذل موتاكم العزاب وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكثر أهل النار العزاب

باب حب النساء

روى
[illegible] عن أبي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً وفي رواية [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء

باب كثرة الخير في النساء

وروى علي بن [illegible] عن يونس بن يعقوب عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج

روى محمد بن أبي عمير عن حريز عن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله
عز وجل إن الله عز وجل يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً
فليلق الله بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال

قال علي بن الحسين عليهما السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب أفضل النساء

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي
أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً

باب أصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال النساء أربعة أصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب
مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر
منها شيئاً وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت
لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فإن كنت لا بد
فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقاء وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها

روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها
شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن

قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن
يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه معنى الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم ويقال إن العرف
الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها أي كثر لحم كعبها يقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة اللحم والكعثب الفرج وقال عليه السلام إذا أراد
أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خير نسائكم التي إن غضبت أو غضب قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر

بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة
العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها
ولم تبذل تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت
شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق
النساء وصفاتهن روى عمرو بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت
واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سمعه
يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن
مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات وخطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
ووعظهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار
يوم القيامة فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن
فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف
شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها
العزيزة العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا م بعلها
خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم
وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت
ولودا احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اتقوا الله

اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها
ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل
خطب الي فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج منكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل
خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده
يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى ... بن الوليد ... عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم عز وجل
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها التزويج
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر باب
الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات
الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر
قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وان زوجها ... رجل ... زوجها
من رجل الحر فقال العبد ... الا ان ... زوجها قبله ... وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الابن ... كان التزويج للاول ... كانا جميعا في حال واحدة ... قبل ... الا ...
على المرأة الا ابيها ما لم تزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا باذنها ... وهذا اذا كان ... البكر
ولا ... ابوها ... فاذا ... الا باذنها وروى ... عن مسلم ... عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن اذا اخذه

وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها

سلطان جائر ظالم له   وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها
قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك   وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضى   وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن
أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز   وخطب أبو طالب رحمه الله
لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا
حكاما على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه
وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله
والله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد وأول من ولدت له عبد الله بن محمد صلوات الله عليه ولما
تزوج أبو جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله
على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجني
ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه
وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما
يؤتى به المستحلين للفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم
درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها ومتى حل المرأة من صداقها على
فهو ... في حياته وبعد موته والأولى أن لا يطالب بكل ما جعل المرأة من صداقها على الرجل فهو واجب لها في حياته وبعد موته
والعوض لا يمكن الأ... المرأة في ... أن لها على زوجها وكل ما دفع إليها ... من صداقها قبل الدخول
بها فذلك من صداقها فإن ... خمسمائة درهم لا الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة

تسميه

تسميه إن شئت ... ولا يعلله ما شاء مثله ولا يجوزه ما يخيره ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين
إلا زوجه الله حوراء من الجنة ويصلى الركعتين فإذا زوج الرجل ابنته فليقل إن ذلك على صداق إفابا باب النثار والزفاف
روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك
زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل
إلى سدرة المنتهى أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد
فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي عليها السلام
صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا
وميكائيل عليه السلام في سبعين ألفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام إلى زوجها فكبر
جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة   وروى السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى باب الوليمة   روي عن موسى بن بكر عن أبي
الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع
الرجل إذا دخلت أهله إليه قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا باب الأوقات التي يكره فيها الجماع   روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام المغيب
قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد   وروى عمرو بن عثمان عن أبي جعفر
عليه السلام قال له أيكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين
غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله
عليه وآله ليلة عند بعض نسائه في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله لم كان هذا
هذا البغض فقال أو ما علمت أنه حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء وقد عير الله تعالى أقواما فقال وإن يروا

كمثل الحمار ... وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا
الحديث فيرى ما يحب . وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فان من فعل ذلك فليسلم لسقط
الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في وسط الشهر واوله وآخره . وقال عليه السلام يكره الجماع منذ
تغيب الشمس حتى تطلع وهي صفراء . وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها . وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روي عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وقد
داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء
مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ   لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية [illegible]
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة . وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج . وروى حفص
بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] تزوج امرأة فطلقها ثلاثا كيف يصنع فيها قال ادعها حتى تحيض ثم
ثم ائت زوجها ومعك رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه . وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم
الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها . وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم
وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم

عليه

عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة . وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها . وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم . وقال النبي
صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن [illegible] امير المؤمنين
عليه السلام [illegible] على المسلمين [illegible] مناكحتهم لان فيهم الابناء [illegible] الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب
وليس كذلك . وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه . وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يصب امرأة يرضاها
فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول اصحابنا ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال
فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله . وروى [illegible] عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق . وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] ان يتزوج امرأة اذا كانت عقيمة لانه [illegible] . وروى محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم
ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا
اقامت معه بعدما افاقت فهو رضى منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم . وروى عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام
من [illegible] ان [illegible] الاول ابنها هي كبعض امهاته . وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] . وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يتزوج قال لا لا يتزوج المحرم المحلة وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل للابن وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله (عليه السلام)
عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امرأة وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها وفي رواية محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة
الأخت بغير إذنهما وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها فقال نعم إنما يريد أن
يشتريها بأغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين وفي رواية
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين وسئل عمن دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع
سنين فأصابها عيب فهو ضامن رواه حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرد عليها
سيدها نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق
أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تستسعى في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فإن
كان لها مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لأمته أعتقك (قال سألته)
وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا فإن قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تحيض يحل لزوجها أن يتزوج قبل أن تطهر قال نعم ولكن لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية
[illegible] سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها قال الأم والابنة في هذا
سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي

صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها فاحتكمت قال
بحكم فالأمر إليه ما يراه وهو ثمن وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قرأت
في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية إسماعيل بن
أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا
صداق لها لأن الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب (محدّ)
من أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن أعين
عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس
إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس أن يتزوج بأمها وأختها وبنتها
وإن كانت تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقربها حتى تنقضي عدة الأخرى فارق
وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك إذا كان (أو بجارية ابنه ج)
ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه
وروى أبو المغراء عن أبي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال إذا تابت حلت له قلت كيف تعرف توبتها قال
يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (عن زرارة م)
تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية (التي م)
حتى تنقضي عدة الشامية منه قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم أنها
أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويرثه (ثم عرفها م)
ابنه وأخا المرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يتزوج امرأة من أهل البيت
من بني تميم فوجد الرجل المرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال [illegible] ونصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما (من أهل بيت م)

فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا　تزويج
عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها　وروى ابن بكير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد
واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء　وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن
ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى
ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدتين زوجوه وان شاؤوا
لم يفعلوا　وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة
ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة　وروى محمد بن ابي حمزة
عن عقبة بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة
منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل
بالتي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة　وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امة وحرة وامرأتين مملوكتين في عقد واحد فقال اما الحرة فنكاحها
فان كان سمى لها مهرا فهو لها واما الامتان فان نكاحهما جائز مع الحرة بالحلال بينه وبينهما　وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ان الخصي ... فانقضت ... ان كانت ... حق ... الصداق
وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة　وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا
بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها　وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج ولا للشهود وقد كان　تزوج

الزوج

الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى فقال ابو جعفر　وبلغ الزوج　من بناته
عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج
الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى　اياه عند عقدة النكاح
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا
قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة
الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها　وروى محمد بن عبد الجبار عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض　خطبه
اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي　فزوجه
ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به　وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
النكاح [illegible] في الاسلام [illegible] بان يقول الرجل [illegible] كذا وكذا على ان تزوجني اختك او ابنتك [illegible] وفي
[illegible] ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] قبل الوفاة [illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال
جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليه فيما
يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنى فان عليهما الغسل قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال
لا　وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت
المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأباه　وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام اتزوج اخت اخي من الرضاعة فقال ابو الحسن عليه السلام تزوج اياها او تزوج اياها　وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست
باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة　وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نكحها

رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة

ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلم ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن

تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان

رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وروى الحسن بن محبوب

عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب

وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا

فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له

اربعة نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن واذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في ذلك اثم قال انما عليه

ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته

عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة

كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلم

تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث وليلة

وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا فجعل لها

ولا يفعل شيئا على انه جعل عليه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى وجعل عليه الحج والهدي والنذور وكل مال يملكه في المساكين وكل مملوك

له حر ان فعل فمرضت ثم اتى ابا عبد الله عليه السلم فذكر ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملك ذلك

على ان لا تقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشي فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون

عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما

المرأة وعاء قال قلت له الرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى ابن بكير عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل

في نحل اهله ان يخطب امرأة الوثيقة ولدنا ونرجو فيه نفسها وهي تاخذ ... فقلت المرأة عوزة الله قال نعم فما اليس ... قبيح النكاح

يتزوجها قال نعم وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الحر يتزوج العبد قال الحر يتزوج العبد قال لا يحل الا بعد ان تعتق وقال علي عليه السلم لا يزيد على اثنتين

وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع امات او امتين وحرة والحر يتزوج من الحرائر اربعا ومن الاماء ثنتين ويتسرى ما شاء ولا باس ان

يتزوج الرجل الخالة من الرضاعة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اصحابنا

ان يتزوج امرأة بالمدينة وخاف على الله والتخلص بالعراق فخرج المتمتع بها زوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امرها فقد مات فقال

ينظر في ذلك كان المتمتع تزوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعد فان المتمتع جميع ذلك الميراث بينهما الذي وانكاها

تزوجها اياه بعد ان مات الامر فلا شي على الامر ولا على المتمتع والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن يزيد الكناسي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها

فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا يا امره ان كانت ثمه وروى الحسن بن محبوب عن حماد عن الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على بستان له معروف له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر

الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحا على

شي ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة

على عبد وامرأة للعبد فساقهما اليها فاتت المرأة والعبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها

فانه يقوم الذي ساقه ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليها

من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل

بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك

بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت

فلا شي عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام

والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء

ولم يبينوا له ذلك قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها

ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها · وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد البرصاء والعمياء والجذماء
والعرجاء · وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها · وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم
يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **باب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر** · روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق
بما رأيته لم يجب الى الطلاق ومضى على ذلك الخطب ثم ان الختن طلب الى الطلاق وكتب ان كان الامر من طريق الذي وجهه
الى الحاكم وان كان بغيره فلا يتعرض لذلك **باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به** · روى العباس بن عامر القصباني
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام واذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه · وروى ايوب بن نوح والمنقري
عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج · وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي
احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب · وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه
بعض اصحابنا انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء
المرأة **باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز ان ينام بعضهم مع بعض ووجب التفريق بينهم في المضاجع** · روى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا
وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست

سنين

سنين قال لا تضعها في حجرك · وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم · وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين · وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين · وفي
رواية محمد بن احمد العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها
الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** · روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانية يحصن اليهودية واليهودية
يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن
ذوات الازواج فقيل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب حق الزوج على المرأة**
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع
الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق
عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا · وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها · وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها · وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى كتب
على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيرته وقال عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل · وفي خبر آخر الملعونة ... · وروى محمد بن الفضيل عن سعد
بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها · وقال عليه السلام

والصبي والصبية [illegible]
يحصن [illegible]
ولا تصوم تطوعا الا باذنه
وملائكة الغضب [illegible]
قوبل بالنسخة [illegible]

بن جعفر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وان ابراهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] وروى

٥٠

بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب المغزل

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالمغزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما تجعل الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا وغيرة المرأة على [illegible] زوجها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة بأموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل الجارية وهي لم تحض او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها [illegible]

بلغ [illegible]

اصل

جرها فانا نعم ولا جارية لحم كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا يقربها حتى يتبين له انها حبلى ام لا فكم يتبين

له ذلك قال خمسة واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده** روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان

فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر

فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك

ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى ابان بن عثمان عن رجل عن ابي زياد الكناني قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا

وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية ومعها حمل فيجامعها**

روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما

صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها

فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع

بين الاختين من ملك اليمين** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ

الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى

شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له

الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم

عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيف ينكح الرجل عبده امته** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته

عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك

ولا بأس ان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه

وكراهية نكاح الاماء بغير الكره** روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال

حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام

المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى

جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى

ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال

بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثالث من رجل آخر فوقع عليها

ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع يحرم من الاماء اكثر مما ينكح فالاثم عليه وروى محمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله

عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج

ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك

وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وهي تعتد ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين

عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن

باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي ع ان الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئا الا

من ... ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها ... ولا يقع على جارية ابنه الا باذنه وروى

عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا

وقال كان لابي جاريتان ... وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء وروى العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فكان يأتيها فاعتقها فتزوجت فولدت بعد ... قال

ابنها لمولاها الاول ... وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هو ... ولده قال وروى

ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه

وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها فان اقرت معه

بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن ... عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل تزوج مملوكة ثم ...

على ما يملك ذو يمينهم فيحل له ما أتى دونهم ثم أدرعته المهيرة ما أتى دونهم ثم دخل بها دخولا ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون الميراث

المهيرة إن عزله فقال الله لم يكن له إلا ما فيها بقيمة المهر حتى يجمعها ولا شيء لمولاه ولا الغير من هذا الشيء فهذا أتت من قبل الرجل

الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك ما دل على بيع الأمة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك للرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا

ثم إن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق

فقال أما العبد فعبده وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث

لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب

عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها

ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه

لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت فإن هو رجع إلى مواليه ترجع امرأته إليه قال إن كان انقضت

عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبدا لها فنكحها أن تباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا

مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم ثم علم بعد ذلك أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن — العبد بين شريكين

الحسين عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يتزوج مملوكة على أنها حرة ثم يعلم أنها أمة قال إن شاء يدخل عليها فقال يعطيها شيئا من نفسها

فإنما هي بمنزلة أدنى مهر استأذنه(؟) لمن عرفها وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحل لها زوجها جاريتها فقال ذلك

له قال فإن خاف أن تكون تمزح قال فإن علم أنها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا

روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جارية فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي

بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون — ما دون الفرج

الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن يونس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحل لأخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له — ضربين

حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر فإن كان

فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل — الرجل

يحل لأخيه جاريته قال لا بأس به قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك قال

إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين وخبر حريز — وليسا بمختلفين

عن زرارة قال يضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار

نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها

برضى منها متى ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها — قلت

في حل من فرجها وأحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها قال

إن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في

اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد مماليك

أو أحرار فقال الولد أحرار إذا كان أحد أبويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة

فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه **باب الذمي يزوج الذمية ثم**

يسلمان روى عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا — دن خمر أو شيء

ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما

الأول **باب المتعة** قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام

المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال — قال

اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها

حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وتمتع بالحج على ... وكان ابن عباس ...

وروى احمد بن محمد عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة
قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة   وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل
رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين   وروى حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية فقال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما   وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن
رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع
عليه السلام لا يرجع   وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين   وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها   وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن
ابيها   وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين   وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة
فقال هي كبعض امائك   وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني وتفي لي ببعض
الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها   وسأل محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى
ما تزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا
ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني   وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام
انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته   وروى
عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال

لا تمكن

لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها فقال فليتق الله زوجها ونفسها وليتق
عليها فيما تهوى فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تزوج عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال [illegible]
لزوجها اذا [illegible] على [illegible] لم [illegible] والى الآن قد مضت [illegible]
صحيحا فيما بينه وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج ثم ينقضي شرطها ثم تتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما علي انما اثم   متعة
ذلك عليها   وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك
ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر   وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء   وروى بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقضها   وروى القاسم بن محمد الجوهري عن ابن محمد قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة
متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له حتى تنقضي عدتها   وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا   وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة
خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان اراد ان يتزوجها
من بعد فمهرها اقل او اكثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما
في ذلك الاجل ولا يجوز ان يتمتع الرجل بامة وله امرأة وان كان [illegible]   وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت
العدة ولا تحد   وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذا المتعة عليها مثل ما على الامة

وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم
فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقلما تجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه
وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرارة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه
حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله تعالى مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتعة بالابكار قال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن به وليستعففن وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يتزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى
يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج
على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل
ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها وقال ع رحم الله امرأة ... فلا ... المرأة
بحلها فانها سنة ولا تحل فيها الى حديد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة
في الرجال وواحدة في النساء ... بني هاشم ... وشيعتهم ... الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال
وروى جابر عن ابي عبد الله ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرها وذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها والرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيره وثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله
وقال علي ع كل امرأة تدبر امر الرجل فهي ملعونة وقال ع في خلاف النساء البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن ونهى ان تركب المرأة السرج بغير ... وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سمعت الناس يقولون ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد

يتزوج

يتزوج الرجل في الاخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله معاشر النساء ... وقال الصادق
عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا اقتضت المرأة ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا
فرعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق
عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى علي
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ... ابي عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء واخذ عليهن فدعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء
ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي
اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف
من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وقال ابو بصير
لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهم اذا نهوا لا
ينتهون قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل جراح الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيق هذا بعد ان يفارقها وفي رواية ... في رجل تزوج امرأة
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على
غير عدة قال فان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها ... قال ... وروى الحسن بن محبوب

عن ابن جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم
عليه كما تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء
بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في
هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تحملوا في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
ينكح امرأته ثم يسأل ان يجعله في حل *[illegible]* ويحتسب انها *[illegible]* وروى
ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا
آخر وقال عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة
وروى جميل عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت
ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا
عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني ان رجلا مر على علي عليه السلام *[illegible]* فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك
يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تضعها *[illegible]* لا لرجل ولا لامرأة وقال الصادق عليه السلام

[illegible]

[illegible]

من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه وقال علي عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله
خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول
رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسئل عن الرضاع على الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على
عامين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق
بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد
ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي
ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها

قال لا يحرم من الرضاع الا ... ان الاخت من الرضاعة لا تحل لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن
ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن امرأة ارضعت ... هل يصلح ... قال لا يصلح ولا لابن ابنها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لا يصلح ولا لابن ابنها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ولا ... لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى سماعة عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهب بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا
ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله
ع الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ... بمنزلة الرضاع وقال ع لا يجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله
عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه ... عليها السلام ... فقال ... فقال الحسين ...

باب التهنئة بالولد قال الصادق ع هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال الحسن ع
ما علمك انه يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
بره باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص والد الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة

[illegible]
هل يحرم بذلك اللبن
ولد ورد في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع

وقال

وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم
يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي
انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال الصادق ع ... انك تخلصت ... العاقبة
تمنى موت البنات ... ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده
انه قال اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبر بمولود اصابه فتغير لون الرجل فقال النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن
كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ص من عال
ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق
ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه
على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ص والد اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب
الجنة حتى اذا رآه اخذه بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى ... عن ابي الحسن ع قال سأله رجل عن الرجل يكون له بنون وله ابنة
واحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص واله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال النبي ص واله فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من العقوق
وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر اخر قال قال النبي ص واله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع رحم الله من اعان ولده على بره
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ع ثم خلقه على صورة احداهن
فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنية وحلق
راس المولود وثقب اذنيه وما جاء في ذلك روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة

فقال له النبي ص واله ما لك فقال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
وكل مكروه
بحجبه

اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ولده
قال العقيقة لازمة له ان كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد
اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية ولا
يعطى العظم ما يكون من حملان الشاة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى
وعن ابي طالب رحمه الله عن رسول الله ص واله يوم السابع فدعا الا ابو طالب فقالوا ما هذه قال العقيقة لاحمد قالوا لاي شيء
قال سنة لاحمد حجة اهل التهامة والانثى لم يجوز ان يعوض من الجمل انثى ومن الانثى ذكر وقد روي انه يعوض من الذكر انثى ومن الانثى الذكر
بالحجة وما استعمل من ذلك فهو جائز الاتيان لانه لا يأكل من العقيقة ولينوي المجموع عليه فان اكل منه الاثم رضعه وتطعم القابلة
منها الرجل الورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا
ومرقا ولا يعطى الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت بيطار
ربع قيمة الكبش ثمنه لا تعطى الصحنا وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم
منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي انه افضل ان يطبخ بماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل
يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود
يموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر يعق عنه وروى عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع يقال على العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منه على سنة نبيك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول

سكن

سكن الدار لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخرجنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء اخبار
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب علي
بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصادقين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج
الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز حجاما
لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى وروى عن مرازم بن حكيم الازدي الرشوة
عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولكتابك بشيئك وليشكه
وبارادتك وبقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب
وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي
رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب ان يطلي المولود الذي ان يؤذن في اذنه
الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ان قدر عليه والا فبماء عذب وروي عن يونس بن يعقوب قال كتب اليه ابيه القاسم ولد لي مولود
وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع عن العلة
في حلق رأس المولود قال التطهير من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى
سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود باب
حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو بكر الحضرمي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد
في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احد ابويه او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا
بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء

وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم

عليهم السلام فقال ابو بكر اطفال الناس وسئل عن ابراهيم بن رسول الله ص واله لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه
رسول الله ص واله وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع كان يقول ان لابراهيم بن رسول الله ص واله عرقا غطاه الله
من الشمس حين دارت فقال الناس ... ذهبت الشمس فلم يصل مكانه قال ص يوم مات ابراهيم له ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل
رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار
واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها
كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي
ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج
لهم نارا فيقول لهم ربكم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة
بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة منها متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر
بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب
علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان النبي
على عهد رسول الله ص واله اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسبه وان لم يقبلها
نفى وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمسة
وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى عن

بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره وسئل رجل النبي ص واله فقال يا رسول الله
باولادنا لا يجيئون منا قال لا انهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم اوتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله قال لئلا يكون
لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين والرجل يريد الطلاق فيذكر ... منها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه
وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المرتد ومنها التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق الحبلى وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق
الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها على ما وصفت وتحل له بطلاق السنة بعد ان تزوجها بعد
ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق السنة فهو يحل
ومطلق امرأة السنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله ص واله طلاقه وقال ما خالف
كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت
طالق فقال ان رسول الله ص واله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في رجل قال لامرأته ... حرام ... فلا يحرم عليه ابدا ان ... ولم
واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ... فلا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي

وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل
وطلاق التي لم تبلغ المحيض

بعد ذكر تزوجها

العدة بغير شهود فقال الذي طلقها ليس بشيء ... فليحل الى اهله ولا يقع الطلاق على اكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى
بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل المرأة واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها ابدا
حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال
اغرب عني وقال ابو جعفر عليه السلام لو ولّيت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اوتيت برجل قد خالف
لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسأل ... عن قول الله
عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منه

باب طلاق العدة طلاق العدة

اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلاق العدة طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة من غير
جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون
انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها
فاعتدت المرأة لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها حتى تتزوج رجلا غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه
ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فله ان يتزوجها وان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل للزوج الاول ان يتزوج بها حتى تتزوج
زوجا فيدخل بها فيكون قد دخل في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فله ان يتزوجها
عند فراغها من الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات
ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تنكحوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال الرجل

يطلق حتى اذا كانت ان تحل له الجماع ثم طلقها ثم يفعل ذلك ثلاث مرات نهى الله عز وجل عن ذلك وروى علي بن ابي حمزة عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا
الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن
علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث
او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن واستحقت المرأة الفرقة والمباينة
لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف
المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسين بن فضال عن ابيه
قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق
مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت
اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى
عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق زوجته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان
يطلق متى شاء خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وقد روي في حديث يحيى بن عمارة انه قال الغائب الذي
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلاثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى ... عن ابي ... قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل

تحرّ فقال لا ومن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا   وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه
ان يطلق اليوم ويقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي   **باب طلاق التي لم يدخل بها**
وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها   روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة
تتزوج من شاءت من ساعتها   وروى جميل بن دراج عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
متعوهن اي من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم
وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلكم وفي خبر آخر قال ان
متعة المطلقة فريضة   وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم   وروي ان ... جارية
وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال
المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله   وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع
عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها
وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة   وسأل ابو الصباح ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك
ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم   وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل
بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق   وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة
المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تحد والمطلقة لا تحد   وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل

هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن بيتها للعمل والحاجة قال نعم لا بأس بذلك ان شاء الله   وسأل ابو الصباح ابا عبد الله ع
تمتع   عن المرأة يموت عنها زوجها ايحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
ما شاءت بغير زينة لزوج   وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل   **باب**
طلاق الحامل   روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك
وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها
ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت
عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها
حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام   تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها وان انقضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع
لم تنقض عدتها حتى تضع   وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى
تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما كان حسنا والفصال هو الفطام   وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي ع نفقة الحبلى المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع والذي يعتمد عليه رواية الكناني   وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى
فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء
المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله   وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها
سقطا   فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به
عدتها وان كان مضغة   قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة
عن اسمعيل   اشهر ثم قد بانت منه   وروى محمد بن الخطاب ... عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع
قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين   وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله

عن في الرجل يطلق المرأة وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وقال
الصادق عليه السلام في المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها قال الا ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره **باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة**
روى احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاثة قروء وفي
رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا يلد مثلها قال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة التي
لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في التي
تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير وابن ابي نصر البزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما
سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض
ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم احدهما ع
فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **باب طلاق الاخرس** سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا
ع عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز ان يطلق عنه وليه

قال لا

قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به منه من فعاله مثل ما ذكرت
من كراهيته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت
عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب طلاق السر** روى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم
طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت أرأيت ان كان
يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه
نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها **باب الذي يطلق على كل حال** روى جميل بن دراج عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض للسبيعي
والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص من مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا انت بمختص العارض
فامر الله عز وجل نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن رسول الله ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وقد روي عن ابي الصباح الكناني
ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله في قومنا
ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسول الله ص فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في بيدها
قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى
ابن بكير عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب

من الخطاب فان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها
فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات
زوجها قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال انما الخيار للنساء والتخيير انما الزوج
ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه واله وسلم **باب المباراة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب النشوز**
قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول لا تطلقني ودعني فريضة لها
على ما كان وما حل لك فاصنع بي فقد طابت نفسي لك وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا
نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع اذا كان من المرأة وهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران هو ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب الشقاق** قد يكون من المرأة والرجل
جميعا وهو ما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار
الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس
لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز من اهله وحكما
وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت قضاء هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين
بصفين عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما

لما

الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح فقال المخالف من اين قلت هذا قال بين الطائفتين
هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد
ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال وسألته عن المرأة يكون
لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وفي خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا
لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب الخلع** روى
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين
فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان تسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما
دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون
الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله ناصر بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة
الها متعة فقال لا وفي رواية عمر بن حنظلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة
او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة والرجل يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة
تتعدى في الكلام **باب الايلاء** روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق
ولا يمين سنة فلم يأت فراشها قال ليأت اهله وقال اي رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله
غفور رحيم وان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد انقضاء الاربعة اشهر لم يجبر على الطلاق
او يفيء وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حضيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي

انتهى امره الى امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها
ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته **باب الظهار** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة
ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد
بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت
وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك
الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان
هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يديها
الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله
يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة (ان يقول الرجل)
من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه
ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام
ومن لم يستطع صيام شهرين صام ثمانية عشر يوما وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب
ولا اضرار ولا على يمين ولا يقع الظهار اذا لم يرد به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه

عتق

عتق ولا صدقة لانه مملوك لا يملك الا الصوم واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبطن
كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كشعرها او شيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار ولكن ذلك ذكره ابراهيم
بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان
يمسها أيلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان
رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ليس عليه ان
يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان
على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل
ظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس فيه شرط فانه متى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان تركها حتى
انقضى اجلها او تزوجها رجل غيره وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال على مكان كل مرة كفارة وسأله الحلبي
عن الرجل من الظهار متى تقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت
الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين
بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الحر اذا ظاهر
رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر افطر حتى
يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء

اخرى كما ذكره ومن طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها شيء ولا عليه شيء وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود قال سأل ابا جعفر ع رجل وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة فقال كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار قال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ليس في ام الولد والمدبرة ظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى

يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي ولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان رماها بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها البينة اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها وروى عنه البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج وان كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان دعي ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب وان قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانما تعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لم تلاعن [illegible] على الحمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن [illegible] عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر ع

فان امتنع من لعانها فعليه حد المفتري ثمانين جلدة [illegible]

عن قول الله قال الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة
على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من
ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ⁂ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله
ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان
رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فقال فاعرض عنه رسول الله صلعم وانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي من المسلمين
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلعم الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت
الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلعم وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلعم
امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي ووعظها
وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك
به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق
بينهما اذا شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ⁂ وروى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء افشيء الطلاق ⁂ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل انكح امته
حرا او عبدا قوما اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق ⁂ وروى ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم
بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله تعالى فاذا

جائزا

٢٧

جائز فهو جائز ⁂ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال علي ع
الطلاق والعدة بالنساء ⁂ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات
وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ⁂ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الزوج
حرا والمراة امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الزوج عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث ⁂ وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة
الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ايضا في الطلاق ⁂ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال عليهما السلام
في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ⁂ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس
له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس الزايد
له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ⁂ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ⁂ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ⁂ وروى
ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات
عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر ⁂ وروى حريز عن ابي عبد الله ع ومحمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقت ⁂ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها سيدها فاعتقها ثم تزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولد
فورثت زوجها العبد ابنها فخاصمته فقال لها امير المؤمنين ع ان شئت طلقتها وقالت هو عبدي قد جامعني فقال هل جامعك منذ كان لك عبدا
فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لا يجعل عليه سبيل فانت بالخيار ان شئت
وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك قال

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن
لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال
قال لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه ما لم تتزوج ولها
وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي
رواية ابن أبي عمير عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنها
ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض يطلق امرأته وإن كان إلى سنة
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار لم ترثه وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها وإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة وإن زاد على السنة في عدتها

باب طلاق المفقود روى عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال
ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه يخلي
فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان عنه بحياة
له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها
وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها وفي رواية
أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر
وعشرا ثم تتزوج إن شاءت وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن أبي جعفر

وموسى

وموسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول
فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها وللأخير المهر بما استحل من فرجها قال عبد الكريم في حديثه وليس للآخر
بها أو لم يدخل بها وللأخير المهر بما استحل من فرجها قال عبد الكريم في حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبدا وروى حماد
عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها
فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس
كلهم قال زرارة وذلك أن ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لامرأته أنت مني خلية
أو برية أو بتة أو بائن أو حرام فقال ليس بشيء وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لك فما حرمها عليك إنه لم يزد على أن
كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي
مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال إنما حرم عليه جاريته مارية
وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أو سأله رجل عن رجل ادعت
عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق
صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك
فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين وفي خبر آخر أنه يطعم السمك الطري ثلاثة تشنج
أيام ثم يقال له بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان له بل

عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد
من عيب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فمكث
اياما معها لا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد
راى من امها ما قد راى وفي نوادر الحكمة قال قال علي ع من تزوج امراة مرة واحدة ثم خدعها فلا
من رجل الخدعة فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها وان كان
كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروي في خبر انه متى اقام الرجل مع زوجته بعد ما علم انه عنين ورضي به لم يكن
لها الخيار بعد الرضا

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا
فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على
راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة اشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه
الاشياء الولد لحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر
ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع
امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي الله
بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
اخرس ولا ينظر احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة
غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة
ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع
امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة

الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء

كحل المسكين الفساد

الاضحى

الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر
حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا
تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة منه اذا بقي منه يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا
خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه واله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم
يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء
فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة
من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما
من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان
يكون من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا
على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكى رجل الى امير المؤمنين ع ذلك فقام عليه السلام خطيبا فقال
لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك
فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن
الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال
واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يخص رسول الله ص بكرامة

او رضيعا

... ان المقدم الصالحون

او ردية

الجذام الكبير

التهافت الوقوع بالتتابع

فانتحوا انفسكم ان كانت فيكم فاحمدوا الله تعالى وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي عليه السلم اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا تجلس على ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلث من الغذاء هن لا يضررن طم شعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ص هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عزبا وقال ص ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ص عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الصادق ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص واله قالت ام سليمان بن داود ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص واله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر في فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى

[illegible]

المرأة وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رآه فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص واله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج قال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبي ص واله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من جيران السوء ان سمعوا خيرا لم يذكروه وان ذكرت شرا اذاعوه وقال الصادق ع ثلث من كن فيه فلا ترج خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى ناصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضل المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله تعالى القى عليهن الحياء وقال النبي ص والذي نفسي بيده ما عبد الله بشيء اجل من قران او هدم الكعبة الحجة على الله عز وجل لعباده وانزح له ولم فحلا وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن القتلى فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله ص واله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي ص واله يا رسول الله ص واله ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر طلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج ما لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن الحرام و

وفي نسخة ... المجذوم ... الاسد وكره البول على شط نهر جار

شيبي

... رحم ...

عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني
عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر
الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت
امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وآله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان
هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تجنح في وسط الطريق
ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الربع لا يثبتن من طوله
من ذكره حتى يكون بيتها وظلم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت
فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار
حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا
بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ع واصحابه عليهم السلام واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله
عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع
على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما
انكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه ع قال سمعت
ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وعمر
ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما امسكك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله
يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل من يشرك بالله فقد

حرم

حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل
جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
ولن تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول
قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي
في خبر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة
فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير
لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين
والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد

من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك تربية الاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله قذف
المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي
تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم
ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عم ان الله عز وجل وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم
ما اصابه لما وعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء
حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك
نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد
لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب   في ذلك
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حقه لعلة سكنى
البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع
اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا انما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم
بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل
على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه
العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة
بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم
الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف

وفي روا

وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله
عم عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال
والى التجارات والى البيع والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
رسول الله صم اهل المسلمين يقتل او يسلم الكافر لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل اهل الخمر فقال لان الشرك اعظم
من الخمر ولان الخمر والشرك يقترنان وقال ابو جعفر عم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى اسماعيل بن مهران عن احمد
بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عم قالت قالت فاطمة عم في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم
كتاب الله بينة بصايره واي منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة   تعرية
اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة و
بيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل مسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة امانا من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر
معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا
للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس واجتناب قذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة
ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عم قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصيا عليهم السلام من الكباير وقال رسول الله صم وآله
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما
رجل امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عم عن الكباير
فقال كل شيء اوعد الله عليه النار وروى زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله

من والديه سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من كحل عينيه بميل من مسكر كحله الله
عز وجل بميل من نار وروى [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل [illegible] فقال أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة
قال شرب الخمر ثم قال أو تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان أهل الري في الدنيا من المسكر
يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما يقول
من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة وفي خبر آخر
ان الصلاة توقف بين السماء والأرض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن محمد بن أحمد بن اسماعيل
الكاتب [illegible] قال أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه فتى منهم فقال يا عم ما أكبر
الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا حتى عاد اليه فسأله فقال ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر
يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل شجر
وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أدنى النصب قال أن يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال الصادق
من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن
الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال
فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو
اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما
أرى لي توبة الا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا
يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه
وقال لا أحلها حتى يتوب الله علي فأوحى الله عز وجل الى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك

ما

ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ان
الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزنا فيه ست خصال ثلاث في الدنيا
وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط
الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن هلال ان أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا
بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فأتت بولد من غيره فألزمته زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها
ولها عذاب أليم وروى ابن أبي عمير عن سعد الاسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا فقال يقال له مت يهوديا أو مت
مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا وأما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب
عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما   تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه ويتلوه
الجزء الرابع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه الفقير الى الله [illegible]

ما يترتب على الزنا [illegible]

ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا

اي ميتة شئت ان شئت

رحم الله [illegible] الكاتب ابن محمد حسن [illegible] الطباطبائي محمد باقر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين باب
ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه واعانه الله على طاعته بلطفه ومنه روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل
وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يشربن احدكم الماء
من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احدكم في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل
وينتعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة
والنياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب منه ونهى ان يكذب
الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله
يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة
ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة
في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن

الا نفسه

الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمه ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ونهى ان
تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث
المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة او على ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه
فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة
والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى
عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم
الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة
يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر او يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان مات
وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع
ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال
ان الله عز وجل لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى
عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب
وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة
الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله

عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل قال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب
ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا
ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء
كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار
اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عم من تولى
خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف
وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال عم قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عم من ولي جائرا على جور
كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار
فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة
منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عم من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب
ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه في النار الا ان يغفر الله له
وقال عم من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه — الا ان يتوب
يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه
فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن
ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل
ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله

مع

مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عم من لم يرض بما
قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان
يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله
به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل
يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له
حسنة امر به الى النار بنكثه العهد ان العهد كان مسؤولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق
وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال من آذى جاره حرم الله عليه ريح
الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله
فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف
به يوم القيامة الا ان يتوب وقال من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة
وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال
من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش
مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون
ومن وكله الى نفسه — جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عم ايما امرأة آذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على
جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه
بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله

كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة
انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر
على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا
والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلعم واله عن الخيانة وقال من
خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة
زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس
عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه
المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله
ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها
غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى صلعم واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به
راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من
اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى
عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا
حاجة من حوائج الدنيا ومشى فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة
من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة
مع ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله صلعم واله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته
قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة
من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن
علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه عليه في نار جهنم

وبئس

وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت
الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة
الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه
من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك
وان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن
اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله تعالى ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان
يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ
على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي
يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير
وقال عم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار
قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم انه
جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلعم واله وخط علي بن ابي طالب عم

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عم النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها
لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عم النظرة بعد النظرة تزرع
في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عم قال قال رسول الله صلعم يا علي اول النظرة لك والثانية
عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق عم الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قال
لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال ما يأمن الذين ينظرون الى ادبار النساء

ان يبتلوا ذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي
الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال
امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عم الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه **باب**
ما جاء في الزنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة
لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال العالم عليه السلام اعجب الاشياء
الحيقا من بيت الحجة فاسر بالامر وهم حلم يسمع عليها ولعنتا من زنا والنوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله
بن جبلة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى محمد
بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عم قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده
يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي بصير قال قرات في بعض الكتب ان الله تبارك
وتعالى الا ان لي حمى لا يدخله الخائن الكاذب ولا الذي من يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها
فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به
داود عم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك فقال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود
عم قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين

يسرق

يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عم وكان ابي عم يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت ويبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه
اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان **باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل**
والنفي في الزنا روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان — مع الرجل
دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال — ثلثين سوطا
فشق ذلك عليه قال اف اف اف ثلاثا قال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال يجلد الرجل مع امراة في لحاف فيضرب كل واحد — ان يجلد الرجل
منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلدة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة على ان الزانيان يجلدان
مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من غير ضرورة فالذي وجب عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما
حال يكره فيضرب كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا كان على الحر المحصن من الحد على كل واحد منهما ما يجب
متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد ولم يعلم الامام ما فعلا منهما ما يوجب الحد لانهما لم يقرا به
ولا شهد عليهما اربعة عدول فعزرهما مائة سوط الا سوطا لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما من الحد سوطا لئلا يكون مائة
سوط فيضربهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم لا يجلد رجل ولا امراة حتى تشهد عليهما — قال امير المؤمنين
اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة
عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على
بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني
وعلم الله بانه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله به انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سال عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه — محصنة

مثل المرأة فقال يجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قضى علي ع في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت
رأسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكان ذلك يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر برد الناس
خلف الرحبة ثم خرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى
ايها الناس امسكوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى [illegible] عن [illegible] قال اذا
جلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلا
من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا [illegible] الرجل [illegible] امرأة [illegible] الزاني وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible] ثم [illegible] عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في امرأة [illegible] قال عليها [illegible] ويضرب الحد [illegible] وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع
على مكاتبة فقال ان كان [illegible] الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادى شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب
محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع [illegible] امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان [illegible] قبل انقضاء العدة كان [illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة
قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد
ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال [illegible] سفيان الثوري [illegible] ابي عبد الله ع
[illegible] رجل [illegible] فاذا اقيم عليه الحد [illegible] فقال [illegible]
[illegible] سفيان الثوري [illegible] رسول الله ص [illegible]

[illegible] وقد [illegible] فامر رسول الله ص [illegible] فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة [illegible] ضربة واحدة
وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر
ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان
وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال الزاني [illegible] كان اول من يرجمه الامام
ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر [illegible] هذا الكتاب [illegible] تزوجها في نفاسها لم يدخل بها حتى تطهر
يجب عليه الحد [illegible] وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب
كل عضو ويترك الرأس والمذاكير وفي رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وروى طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع [illegible] في حد [illegible] يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى [illegible] ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل [illegible]
فامر به امير المؤمنين ع [illegible] وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
قال [illegible] امرأة واحدة [illegible]
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة الى امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت
حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها
فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة [illegible] ثم ادخلها الحفيرة
الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال اللهم [illegible] ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم
دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة
غيرها [illegible] فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا فكيف نصنع فقال عودوا بحجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت
فكيف نصنع بها قال ادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال
اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض [illegible] بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل [illegible] على القوم فقال ايعجز احدكم

اذا قارف هذه السيئة ان يستتر على نفسه كما ستر الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ما دعاك الى ما قلت قال
طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلواتك وزكواتك فقال نعم
فسأله فاصاب فقال هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك
اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك
اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته
حتى لا يعرف بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل عليهم ثم قال
نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله
قوم ما يدرون من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع قال فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها اوذات بعل انت ام غير ذات
بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني
اطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني فتجاهل
عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات
بعل وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فاذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة ثانية فلما
ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات
بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في
بئر فانصرفت وهي تبكي فلما انصرفت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم ان هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال ما يبكيك
فقالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان
يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ولم

يكفل

يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا
ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك صلواتك عليه
وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان
اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
ثم قام امير المؤمنين ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله
في غرز الركاب ثم وضع يده السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا
وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس كلهم ما خلا
امير المؤمنين ع والحسن والحسين عليهما السلام واقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى
بن مريم ع فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمعوا
وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب
قال حسبي ومثل الشهادة على الرجم يقر لانه كان اقر على نفسه ولو لم يرد وان كان شهد عليه الشهود ردوه وقد روي انه ان كان
قد ابتدأ بالحجارة فلم يرجعوا لم يكن لهم ان يبتدئوا بالحجارة ردوه وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي خبر السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة وروى
عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت المحصن يرجم فقال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو
محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع اتى النبي ص برجل وقع على جارية امرأته فحملت
فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي الحد

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمد عليه في هذا المعنى ما رواه
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى
بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت
عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت
فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان
يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي
لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابي المغيرة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة فان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان فجر نصراني بامرأة مسلمة فالحد الذي يقام
عليه القتل فان اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل قال فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون والجواب بهذا لابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام للمتوكل
لما بعث اليه ... وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكؤوها
عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة زنت وهي ... فلما ولدت قتلت ولدها

سنة

٣٢

مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير محصنة ولدت من زنا فقتلت ولدها سرا قال تجلد
لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يشرب الخمر فكيف صار في الخمر
ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به
وروى محمد بن اسماعيل ... عن ابي ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله
ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه
واله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة وجاء
الرابع فقال لا ادري بكم زناها قال لا يحد ولا يرجم وسئل عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم
وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل
اليه اترى انه في السجن بمنزلة الغائب عن اهله يجلد قال نعم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الحسين رفعه قال الحد في السكر
اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا ... وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس
على زان عقر ولا على مستكره حد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا
بالامة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ... اذا زنى قبل ان يدخل بها فلا
حد ... عليه الحد وروى ... عن زرارة ... وفي رواية ... عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال رقبته

السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم
عليه الحد كائنا ما كان **باب حد اللوطي والسحق** روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او
غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان
تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا القى الرجل المرأة فالقت ماءه في جارية بكر فحملت جلدت المرأة وعلى الساحقة الولد لابيه
وروى ذلك محمد بن حمزة عن ... عن ابي عبد الله ع **باب حد المماليك في الزنا** روى ابراهيم
بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال
قلت لابي عبد الله ع عبد مملوك زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قلت
فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما
واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه
من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان
لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها
ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابن يسار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان لي جارية قد زنت احدها قال نعم ولكن ذلك في سر فاني
اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة

الامة لما ادت من مكاتبتها فانا ... على حساب في العتق لها ثم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان اكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضرب مثل ما ضرب وسئل الصادق ع عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ
عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل
قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن
قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع قال في المكاتب اذا زنى يضرب بقدر ما ادى من
مكاتبته حد الحر ويضرب بقدر ما بقي حد المملوك يجلد **باب حد من اتى بهيمة** روى الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه
وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل
بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها **باب حد القواد** روى ابراهيم بن هاشم عن ابن السندي (عن صالح)
عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى
على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال
يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله ص واله الواصلة والمستوصلة
يعني الزانية والقوادة فهذا الخبر **باب حد القذف** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته
ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى محمد بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال الاحرار ...
عليهم الحد ... قال لان القذف قد يكون من غير جماع قد تذهب بالكنية والهيئة والسقطة وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست
لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد (ويابن الزانية)
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي يكون عظة لغيره وروى صفوان

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك
يدخل على رسول الله ص واله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي محمد المرادي عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل
قال لاخر يا مجنون وقال الاخر يا ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه يستعقب مثلها عشرين فلما جلده
اعطى المجلود السوط فجلده عشرين جلدة نكالا ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتي رجل
قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما ثم تجلد حدا ولا تكون امرأته قال والذي قال لا كان اقل منه من وجدان يعلم شيئا
اراد ان يعظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع في قاذف اللقيط
والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل
له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني عن علي ع قال في رجل قال لرجل يا ابن الزانية
جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الغريب كان يفتري على غيره
من ذكر او انثى مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد لمن لا حد عليه حتى يعتق ولا على الصبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير
مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على المرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها
بالزنا جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة
لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن حميد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الفاسق يجلد ان
قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لحرمة الحق الاسلام وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ان كان مكاتبه ادى ثلثي

قال زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هو حق الله عز وجل يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال قال الرجل للرجل يا فاسق ولا يعلم ذلك قال لا حد عليه وقال ان كان الوالد قد رمى بالاخر قال يعني الملوك وان كان
تامة فلا شيء عليه واذا قال الرجل للرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك اذا قال يا معفوج يا منكوح
جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة جلد حدا واحدا فان جاؤا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وروى
ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروي انه اذا تواتر في شرب الخمر ضرب حدا ثم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف جماعة
بكلمات مختلفة جلد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قال انه ان لم يجلد حتى قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد
بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذف
رجل مجنونا لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى
ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل المغصوب يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروي عن الصادق ع لا كفالة في الحد قال ابو عبد الله ع في رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرئ عنهما الحد
وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ارايت ان رجلا دخل في الاسلام ثم
شرب الخمر وهو جاهل لا يعلم فلم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة
التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر
رفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
شارب الخمر والنبيذ المسكر يجلد ثمانين جلدة وكذلك السكر كثيره وقليله وكذلك شارب الفقاع مثل شارب الخمر وشارب المسكر اذا كان
يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وفي رواية يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب كل حد له يجلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر
شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره والى ان صيد
في الخل ... من ذلك الخمر فانما يخلص من ذاتها خل حلال فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقى فيه ما اذا
حتى اكل الخل الذي يصب فيه الخمر وانا الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها
وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي فالعصير وهو من الكرم
والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر لكل شيء منها اذا اسكر ومن شرب الخمر لم تحتسب
صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت
عمت من في المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم
الصلاة في ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه
ومن زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ... من ... الخمر
لعن الله تبارك وتعالى ... وقال الصادق ع ... من الكافر ... والنفقة من العدو ... والنصيحة ...
... والوفاء من المراة ... والحية ... والغنا ... عز وجل عليه النار وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد ... من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر
... وتقليبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه
واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم خنزير او في دمه ولا يجوز اللعب
بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان
ناقة النبي ص سبقت فقال ع انها بغت وقالت ... رسول الله ص ... حق على الله عز وجل ان لا يرفع شيء الا وضعه

ولو احدا

ولو ان احدا ... على حبل ... الله الا ... رسول الله ص والائمة ... البهائم ... الكلام ... الرجل ... الخبز
من ... جارية ... فقال ... لو ... فذكر ... الجنة ... القرآن والزهد والفضائل التي ليست ...
... باب حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الايدي ... فاذا استوفيت
... الله حتى يحل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في كل
... وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حمّاما فلم يقطعه وقال لا قطع
في الطير وروي ... بن طريف عن ابي جعفر ع قال لا قطع على ... وفي ... منها ثمانية وثلثون رطلا وروي حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له
ان رسولي الذي بعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه
اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان
... على ... قال القطع لا ... الرجل ... انه لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم
يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد عفي عنه فان عاد بعد السبع
قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين علي ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرا
شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال
وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع
وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم
وروى يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه

فان كان أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن
وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم
ثوباً أو ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة وقال الصادق ع كان
أمير المؤمنين ع إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى فإن عاد ثالثة خلّد السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين
فان سرق في السجن قتل وسئل الصادق ع في كم يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فإذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب فأخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه إلي رب الدار فليس عليه قطع فإذا خرج المتاع من باب الدار فعليه القطع
أو يجيء بالمخرج منه وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق
الثالثة قال كان أمير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول إني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته
قال وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى أن يعفو عن شيء من الحدود وروى
ابن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أخذ السارق ...
رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا
تقطع رجله بالسرقة الأخيرة لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى
ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع
لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني أعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار
قطع إذا طر من القميص الأعلى فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان وقد روي أن
الضيف إذا أضاف ضيفاً فسرق قطع والأجير إذا سرق قطعت يمينه على كل حال ... فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى
فإن عاد خلد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن زرارة عن أبي جعفر ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع وليس على العبد إذا سرق من مولاه
قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضاً وأما النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع وروي عن علي ع قطع نباش القبور فقيل له أتقطع في الموتى

فقال

فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا وروي أن أمير المؤمنين ع أتي بنباش القبور فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثم قال طؤوا عباد الله
عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد إذا سرق ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه والمرتد يدعى
العبد إلى الرجوع إلى مواليه والمرتد يدعى إلى الدخول في الإسلام فإن أبى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب وإذا حارب وأخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى
في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً ع صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن أبي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي
عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي
شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال
قلت دار الإسلام قال هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية وروى طريف بن سنان الثوري قال
سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد وعلى
الذي اشترى إن كان علم إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها
فلا شيء عليها وإن كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على
جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد
قطعت رجله قال إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل
قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع

وطئها وقد م

قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى كان العبد متهما يعلم أنه يريد الإضرار بسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة ولكن شهد عليه شاهدان أنه قطع وروى الحسن
بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فإن شهد
عليه شاهدان أنه قطع

باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى

روى يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الحدود هل تقام على
الأخرس والأصم والأعمى قال عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى علي بن الحكم عن
سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد
أدب قلت فإن عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان
أو القاضي قال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم وروي أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين ع وقال يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه
احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال لكني أوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي أنه رفع إلى
أمير المؤمنين ع صبيان بيديهما ألواحهما فقالا يا أمير المؤمنين خير بيننا فقال إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغوا معلمكم
أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن أبي الحسن الماضي ع قال أصحاب الكبائر
كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع ... رحم الله ... فإن عادت ... ثلاث
فإن ديته عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى رسول الله ص وقال إن
أمي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن
تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل
دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
أنا زنيت بك قال عليها الحد فيما قذفته به وأما إقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات وقال

وسئل ... عليها ... دون ... عليها ... ٣

رسول الله

رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد وأذن في أدب المملوك من ثلاثة
إلى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا إعتاقه وفي رواية زياد بن مروان القندي رفعه عن أبي عبد الله
ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى حماد بن إسحاق عن ذكره عن أبي عبد الله ع
قال كنت عند أبي عبد الله ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا فطائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو عبد الله ع إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة جلدة وقال رسول الله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين
في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع أتي برجل في حد فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذه فألقاه مع أندية الناس
ثم قال الحق بمواليك فلم يخلصه فجلده وروى أبو أيوب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع أنه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لم يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضربهما قال
كان يأخذ السوط من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
وخطب أمير المؤمنين ع فقال إن الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها
نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم
فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها

باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظم المكسور

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني
حسين الرواسي عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك
قال أفتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الجروح والجنين والأشفار
والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء
فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك
فجعل فيها أمير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس والعلقة خمسي ذلك أربعين دينارا وذلك المرأة أيضا تطرق وتضرب فتلقيه
ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا إذا طرحته المرأة ثم الجنين أيضا مائة دينار إذا ... [illegible]

ثم العظم المكسور إذا جبر على غير استواء ...

ثم سقط النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من حجر العلقة واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتيقن فقتلوا الصبيان ففيهم
الدية الذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وان المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو
ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل
يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة دية الجنين عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وجعل
في الجسد وجعله ستة اجزاء للنفس والسمع والبصر والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل
بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ
خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس
والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار
الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف
دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدودب الف دينار والذكر فيه الف دينار والانثيان
اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراح في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان
من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل
عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصاب الرجل احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة

في العين

في العين قال وافتى علي عليه السلام في من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان
سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان
كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق
منه بصدقه والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك
يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه
فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع قاس دونه الحكومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويجعل منه [illegible] وان كان النقص
في اليد والفخذ فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة ثم يقاس المصاب فيعلم ما نقص من يده ورجله وان اصيب الساق والساعد من
الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف
الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا فان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار
نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب يعني بالروثة مجتمع الانف [illegible] فان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت
نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا [illegible] الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا
فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت
فديتها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب الشتر [illegible] وان كانت
كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت الى الذقن ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا

فلحاجبه فديتها ثلثمائة دينار وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم
فضل الاسنان بعضها على بعض والصواب مع الاسنان ولذلك فصل الحكم وفي الخد اذا كانت خرقا نافذة يرى منها جوف الفم فديتها
مايتا دينار فان دووى فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كان نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مايه وخمسون دينارا جعل
منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مايه دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا
فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا لم يوضح ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية
الشجة اذا كانت توضحه اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مايه دينار و خمسون
دينار فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمايه دينار وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا
وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سودا فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة
والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مايه دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مايه دينار و خمسة
وسبعون دينارا منها مايه دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مايه دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي الرفق اذا كسر

فجبر

فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مايه دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مايه دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مايه دينار ولنقل العظام خمسون
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي الزند الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مايه دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مايه دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مايه
دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية
موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذة فيها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مايه دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنضر الرسغ ... وستون دينار
جامعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مايه دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مايه دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مايه دينار وثمانية وسبعون دينارا
ونصف دية كسرها وفي نافذة ان نفذت خمس دية اليد مايه دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مايه دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي
في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل
من اعلى الابهام الذي كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه المنزلة وثلث دينار

ذهاب الإصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار وفي أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر
كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وإن كان
في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره أحد عشر دينارا وثلثا
دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه ديناران وثلث وفي فكه ديناران وأربعة أخماس دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة
دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فإن اتخذ الذي يلي الكف خمسون دينارا أو في الذي يلي الكفين فديته مع الكفين ألف
دينار وإن الذي يلي الكفين مع شلل العضد فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في العضد خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا وإذا أصيب الرجل من ذلك حتى صار الحدب فإن كان الجنب ففيه خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع
ربع دية كسره ديناران ونصف وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الأذرة
إذا انتفخت فديتها خمسمائة دينار فإن قطع منها فيحسب ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره وإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه

ماله

ثمانية وخمسون دينارا ... وسبعون دينارا وثلث كسرها مائة دينار ودية نقل عظامها خمسون دينارا والموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون
دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثمانمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها
مائة دينار وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها
أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الرضة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن فكت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة
لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وفي جرحها الإبراء ثلاثة وثلاثون دينارا فإذا عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع كسرها خمسون دينارا ودية
الأصابع والقصب التي في القدم الإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم
خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي الموضحة أربعة
دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة أربعة دنانير وسدس وفي صدعه

وثلث دينار

فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

وثلث دينار

وفي نقبها أربعة دنانير وسدس

وفي الصدر إذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه

الصدر كذا في الأصل أو في أحد الشقين

الشقاق يعني الكتف

ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكها خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية صدعها احد عشر ديناراً وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية
نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقبها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية فكه خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث ودية كسره
ديناران وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية
نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
ديناراً واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمسا دينار ودية موضحته ديناران وثلث
دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمسا دينار ودية نقبه ديناران وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وفي خصية الرجل ... [illegible] ... دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما
فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ
تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ... [illegible] ... اذا كانت في الساق ... [illegible]
... [illegible] ... دينار وفي الانثيين ... [illegible] ... دينار
انه لا قود ... [illegible] ... ولا قود لامرأة ... [illegible]
... [illegible] ... دينار وخمسون ديناراً و ... [illegible]
... [illegible] ... وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ... [illegible]
... [illegible] ... فذلك الدية كاملة **باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض**
لها الا بحق والتوبة من القتل الا كان عمداً او خطأ روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقف بمنى حين
قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم

قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفاراً وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغرنكم
رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا
بكلمة فقتلت وفي ... [illegible] ... يوم القيامة ... [illegible] ... وروى ... [illegible] ... عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ... [illegible] ... وروي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى وروى ابان بن عثمان عن اسحاق بن ابراهيم
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى
الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثاً او آوى
محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين
والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروي عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من
قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً
كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل
ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو
شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ... [illegible] ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً
ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة ثم
يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم ... [illegible]

ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع
ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعزره ويضربه ضربا شديدا وقال في
رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته
قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل في شهر
حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله ص وآله فقيل له يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع به الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
فقال قتيل بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار وقال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل
شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت في بني اسد
امرأة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرأها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها

فنبذتها

فنبذتها الارض مرتين فاتيت عليا ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب
الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت جعفرا فاخذت تربة من قبر رجل مسلم
فالقيت على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى
علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك و
تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة
على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القتيل يوجد
في ارض القوم ويتهمهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص
الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر قال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا
قال فوداه النبي ص وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع النبي ص وآله ولو لم يصنعه
قال قلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع في رجل
كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية
وروى صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا
عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا
فجاءت الانصار الى رسول الله ص وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا
يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم
فيها فقال ان الله تعالى حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل
من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوه كانت اليمين لمدعي الدم

قبل المدعى الدم عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل
القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة
ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب ما لا دية له ومن جرح او قتل وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص واله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في
شق الباب وبيد رسول الله ص واله مدرى فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم فزجروه فلم ينزجر ففقؤوا عينه
فقال لا دية له ان رسول الله ص واله اطلع عليه رجل من خلل الحجرة فجاء رسول الله ص واله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال
اي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن زيد
الشحام قال قال ابو عبد الله ع من قتله القصاص فلا دية له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء
عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار
لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة انه قد قال حذار فدرأ عنه
امير المؤمنين ع القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى يونس
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا فقال ليس
عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الرجل
على رجل الشر فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغتصبه دابة فقال ... وخشي

ذلك

٢٣١

ذلك منها او نحو الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما تجني على نفسه وهي الجبار وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة
للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته او كذبه
فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله
عز وجل مما قال ثم قال ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل
يقع على الرجل فيقتله فمات فالاعلى ضامن للاسفل

باب القود ومبلغ الدية

وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته
عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي
لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله
ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر
الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان
قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم
يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع منه دية المقتول الى ورثة المقتول وان لم يكن له مال اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ
مسلم وروى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible] فاطلعا [illegible] فكان [illegible] فاطلقت [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع

[illegible]

من جراحة فقتلوا الجاني لا ينجاه جاوز الى عاقلته فقال أحدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو أخذ صاحب العمد فليس بترد ٥

على صاحب الخطأ شيء وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت

ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة

الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة

الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وللاعراب والاهل البوادي الدية

مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان

عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ متعمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض

على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد ٥ الامام

احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون

ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع

الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى

محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى

جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه ٥ دون العمد

على قدر ما عفى عن العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبلوا الدية وكلما تراضوا عليه من الدية فهي بينهم المغلظة الله وثلاثون حقه

واربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش ان لم يكن ابل وروى محبوب عن ابي ايوب

عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا

القاتل من ايدي اولياء المقتول فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم

في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

نقول

تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات

فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من

البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس ابدا حتى يموت

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن

قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم

قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ومدة

ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا

ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة تقتل

زوجها فقال ان شاء عفوا عنه عليها فان ارادوا الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأته وامرأة

اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود

بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى ابو

ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء فقال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل

الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل

فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى سماعة عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء قال هو مأمون وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا

دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه

على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره

عن حكيمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي
ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطاؤه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان
يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وكان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال
ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قال قتلوهما وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد
ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى
العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية اكثر من جنايته على نفسه
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان
لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال
فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين
عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

باب فيمن قتل ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه وادى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين

امسك

امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما قال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم
فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية اخماسا الزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة
سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي
وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما
ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر
من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم فقال
فخرج جعفر عليه السلام وطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي
ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا الآخر فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم
فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما
قال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر احدهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم
فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى في رجل

ان يقتل رجلا فقال هو على ما قال الا ان يكون وسوله يقتل الشيخ ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب**

الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع

المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا

فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال

مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان

انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات

حتى يبلغ الثلث فاذا ارتفع الرجال سفلت المراة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال في رجل قتل المراة ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف

ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر

من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة دخل عليها

لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول

السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه** روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس

عن ابي جعفر ع قال في رجل قتل ابنه قال ان كان خطأ فان له نصيبا من ميراثه وان كان قتله عمدا فلا يرث منه شيئا وروى حمران

عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب

عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صبرا ولا يرث قاتله بما كانت لذنبه **باب**

المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتل المرتد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم على قدره

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت ثمانمائة درهم

فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى اسماعيل بن مهران عن سماعة

بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس

فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت ثمانمائة

الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى

اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى

محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوسي كتابا يقال عن ابي بصير

له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن والمجوسي

منصور بن حازم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من

ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب في النهار في شهر رمضان واجتنبوا

صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة

آلاف درهم ومتى آمنهم الامام على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا بالقتال حتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا

ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال

ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة ومتى خالف الامام فقتل واحدا منهم فالقتل على امام المسلمين لا الجزية الذي كانوا

علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين عن ابي بصير

وكذا اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل بالخبر على الامام وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان بن

اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش

لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة اذا قتلهم واهل الكتاب قال لا الا ان يكون معتادا لذلك

لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهد عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم

ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراح كما ذكرت في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل في الذمة

ذلك كما قال المولى اذا وقع بعد ان يعتق ان الامام الاثم بانه يبقى ويطلق قوله لم يعرفا منه الطلاق ضربت عنقه لانه ناصب على امام المسلمين
ونقض للنبي وآله ومن ادعى حتى يعتق فاذا كان في ايام النبي كيف في قولهم لهذا النبي والمرتد فاطمة عليها السلام
وقال اذا كان من ادعى حتى يعتق انا ذا الى طرح ظله وايذائه يكنى ابي والحدث ان في هيئة سيدة نساء الاولين والاخرين في
صلى الله عليه وآله ذلك بانه قال اعرابا فاذا ذا في ... وروى محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعتق ... ثمن ما ادى درهم وروى عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا انه يحب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ
انه يحسب ما ادى من مكاتبته فيؤدي الحر وما رق منه فعلى العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا
تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه
ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته — عن عبد العزيز
وروى محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي حكم في المجروح الاول فدفع
اليه فهو له وان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته — جنايته
وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمته دية الحر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو
جراحات الاحرار في الثمن وروى محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد — برقبته
بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا

فان

قال ان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى
ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر ابن الذي اعانه فاوطئت رجلا قال يغرم المولى وروى محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو
ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه
يشهد بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف
درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقد اثم بقتله وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وتوبة الى الله عز وجل
وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه
او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وعلى المكاتبة كلها ان رق رق وان عتق عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم
شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا
حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن — [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك — الاصطلام الاستيصال
هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه

ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاتى على ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب الرجل على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة
وروى محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة
فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح
الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم
يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت
ما لم يكن فيها الموت وروى محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الاخر لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين ع
كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى عن جميل عن العلاء
عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين الدية كذلك وفي الذكر اذا قطع الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان ما
ما لان من غضروف الانف وهو الرقيق الاسفل كالعظيم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية وروى محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه ان توخذ بيضة

العجان ما بين الخصية والفقحة والفقحة حلقة الدبر

اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه

باليد

نعام

نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها فاذا ينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة
فيودى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوته علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عليه يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى بحساب ذلك وروى
محبوب عن ابي ايوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ضرب رجلا على اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال
سنة ويترصد ويستغفل فان سمع او شهد عليه عدلان انه يسمع والا احلفه ثم اعطاه الدية قال
قلت فان سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه وقال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا
يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فان ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا كسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية
كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت
حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء
في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود
قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا
قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص

عشره عن بعده ورشده

عظم الورك

من العجز

وعليه الأرش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش وسأله جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يكون فيه
يرون فيه شيئا معلوما وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن
إذا ضربت أصلها فاسودت فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها وقضى أمير المؤمنين ع في الأسنان
التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنتا عشرة في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون
دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إذا أصيب الإنسان كلها فإذا دخل الحلم
المتوسطة ستة عشر وثمانية وعشرون سنا فلا دية له وإن أصيبت الزائدة مفردة من جميعها ففيها ثلث دية التي عليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها
فإن فيها ثلثي الدية قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت
أصابع القدم وروى محمد بن يحيى عن الخراز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح
أن يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر ع أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه
اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم
الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية دية الاسنان
كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه
في كتاب أمير المؤمنين ع قال الحكم فقلت له إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام
فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي
يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الإبل فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل
يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما أسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها باب

الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل
قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد منه نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فليعط
الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم
أن يطلبوا حصصهم من الدية وقد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود باب العاقلة روى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي علي ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي ع من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل
بيت فسأل عنه أمير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثته إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي هذا فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها
قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه
بها في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه
من الرجال المدركين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ففض الدية على
قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل
الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن
لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله تعالى فأنا وليه والمؤدي عنه ولا أبطل
دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم
فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو
حر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا ايوب

وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة
منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى اسحاق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن رجل
ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله
بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا
قلت فان قطرت ثلاث قطرات قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس قطرات ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت
فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم
صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان كان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر
قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة
شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما
قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب
الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال

الاعرابي

الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها الدية تسلمها
لابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن
بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنة له فاسقطت (وهي حبلى)
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل على امراة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثب عليه الرجل فقتله
فقال يطل دم الصبي وعلى المتولد دية حملها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من طرح على رجل حتى احدث في ثيابه

وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى امير المؤمنين ع وقد طرح على رجل حتى احدث في ثيابه فقضى
ان يضرب بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح المراة فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابي عبد الله ع في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية ثلث
لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين
في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض جارية بيده فافضاها قال تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة
وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحيحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حارا فذهب شعره

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا على راس رجل فقد

فانتف شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على رجل قدرا فيها مرق فذهب بشعره فاختصموا في ذلك
الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب ما يجب في اللحية اذا حلقت** في رواية السكوني ان عليا ع
قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب ما يجب على من قطع فرج امرأته** روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها
الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من كسر امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض** روى الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل كسر امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة
فان رجع اليها الطمث والا حلفت وغرم ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر ع في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها
مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع
طمثها **باب دية مفاصل الاصابع** في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث
عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لان الثلاث كانت لها مفاصل ثلاثة ومع المقتول **باب دية البيضتين** في رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشعري
عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى
ثلث الدية **باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا** عن الصادق ع في اربعة انفس قتلوا
رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير
مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع لانه
قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع **باب ما يجب
على من عذب عبده حتى مات** في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه
قيمة العبد فتصدق بها **باب دية ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا
قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه**

فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه
فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجسور الذي على الماء ايضمن اهله شيئا قال لا وقال رسول الله ص والرجل
... او كنيفا او وتد وتدا او ربط دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام
والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع ... قوم يلعبون فوقع بينهم
ايضمنون قال لا يضمنون وان كان قد امتهن ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر
بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب ما يجب في دابة تصيب انسانا
بيدها او برجلها** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب واذا قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى محمد
بن عبد الرحمن يرفعه الى ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد
والسائق والراكب ... فقتلت الدابة رجلا ... فقضى في الغرامة بين الرفيقين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها او رجليها او نفحت برجليها فالضمان عليه الا ان ...
باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد
وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب ما يجب على من قطع راس ميت** روى الحسين
بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية هذا اذا
قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى

امير المؤمنين

نفحت الدابة برجلها ضربت

فسقط من بطنها

ابي عبد الله ع نحوه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب العقور روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان
يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير
اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا
في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض
ثمن بختيه باب ما يجب من الحد في القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن
ابي جعفر ع قال ان الحسن بن علي ... الوفاة ... قال رسول الله ... في الرجوع الى الدنيا فقال لا ...
ثم نادى ... الا ... والتسعة ... ان الناس ... ولا ... في ذلك
ذلك ... في النار ... ومن اتبعه ... ايها الناس ... ولا
وسلوا ... كتاب الله ... وصلى الله ... باب ما جاء في السارق يدخل على امراة
في بيتها او يقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم
بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال الرجل يضرب
امراة وهي حبلى فتلقي ما في بطنها ... قال عليه ... وروى الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله ع قال
ابي عبد الله ع يقول في رجل ... امراة ... فاصابت ... فقال ... عليها شيء ... الله عز وجل

وديته نصف ديته ... الا ... ويفصل ابواب الارش ... وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل
ليقتله ... فيها ... بين يديه فقال ... فاصاب ... فقال ... هكذا ...
حتى قبر او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد ... وروي في نوادر محمد بن ابي عمير ... قال
قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته
فعليه الدية ... ومن لم يرد ... فعليه مائة دينار دية الجنين وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه
قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء
في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير وان اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من ... رجلا ... روى الحسن بن خالد ... عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل ...
... فقال لا دية له ولا قود باب ما جاء في جماعة اشتركوا في هدم حائط فوقع
على واحد منهم فمات روى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط
اشتركوا فيه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب الرجل
يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه ديته للقاتل
ضمنوا الدية للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى اخرى فغيبته روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الاشعري عن محمد بن اسلم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر
فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن

ابي ...

الى الامام حاملا لها بدمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل غصب امراة نفسها قال يقتل باب

المراة تدخل بيت زوجها خليلها فيقتل زوجها وتقتل المراة زوجها او ابنتها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا

في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب من يموت في زحام الاعياد والجمعة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي

من مات في زحام جمعة او عيد او جسر او على بئر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه

في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة

كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد

يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ

السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم

ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام قشرة تكون على العظم دون

اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراح

الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ والعرب تسميها على غير ذلك باب ما جاء فيمن قتل ثم هرب

روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال

ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد

جده(؟) من الاقرب فان كان له قرابة يقيم على القاتل فقد قتل ثم يقتله ولا يبطل دم امرئ مسلم باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع

من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية المعروف عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن منذر بن ربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ثم

بازه خواستق وزفاف جراح

اوجسر

ثم السمحاق

وفراش العظام

اثر جانبه في قلم واحد فقتلت الرجل فقال عليه الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي

في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة

وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في

عبد شج حرا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ

بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها

نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في حريق قوم فظنهم

عليه فانه لغو عن ابيه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر عن ابي عبد الله قال العوان رجلان سقط احدهما على الاخر

من الحائط وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل

من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بعلا رسول الله

صلى الله عليه وآله فمات فرس فيه فقال انا اقتل رجلا من اهل الشام قبل فوق ما يعني بقتله فقال له علي صلوات الله عليه لا تقاد فجعل تقاد الا

فدى فاستقاد منهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس في هذا قصاص ولكنه

يعطي الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تغار على الرجل فتقع

فتلوي على بطنها فقال الاعطاء ثانيا وغلظه قال الداوي والخلق انظر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله

ايعاده لا يقتل ان السلطان هنا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر

عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم

ذلك على القضاة فاسال عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا في ما يليها ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا

قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فراي فيه فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد

والا دفع برمته وفي رواية القاسم بن محمد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا اتلف ما في المقتول قام وليه من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس

تحت طرنبد ربعه مرو قص وعما بر حيث ارجو غرامه

الصيد اربعون درهما وديه كلب

فقتلها

فارفقتله

حكم ذلك

عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في [illegible] بيع ثمنه يوم [illegible] وقضى [illegible] في [illegible] كان في بعير فقتل [illegible]

البعير فغضب بعضا له [illegible] فأنكر فقال أصحاب الذي [illegible] أعنونا [illegible] من أجل أنا [illegible]

وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال رفع إلى المأمون رجل [illegible] فأمر به أن يقتل فقال الرجل إني كنت في [illegible] الغوث [illegible]

[illegible] على هذا وهو على [illegible] فوقع في البير فقال المأمون للفقهاء ما ترون في ذلك فقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]

كذا وكذا فقال الحسن [illegible] فكتب إليه فقال [illegible] على أصحاب الغوث الذي [illegible] الغوث [illegible]

[illegible] هذه [illegible] سئل سليمان بن داود ع عن [illegible] فقالت كنت فوق [illegible] الريح [illegible]

[illegible] سليمان [illegible] الريح فقال [illegible] يا نبي الله [illegible] على الغرق [illegible]

[illegible] فكسرت [illegible] سليمان [illegible] وفي رواية [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] فقال [illegible] أمير المؤمنين ع [illegible]

[illegible] باب الوصية

من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أنا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين وأوصياؤه سادة الأوصياء إن آدم سأل الله عز وجل أن يجعل له وصيا صالحا فأوحى الله عز وجل إليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث فأوصى آدم إلى شيث وهو هبة الله بن آدم وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا وأوصى شبان إلى مخلث وأوصى مخلث إلى محوق وأوصى محوق إلى عثميثا وأوصى عثميثا إلى أخنوخ وهو إدريس النبي ع وأوصى إدريس إلى ناحور ودفعها ناحور إلى نوح ع وأوصى نوح إلى سام وأوصى سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برعيثاشا وأوصى برعيثاشا إلى يافث وأوصى يافث إلى برة وأوصى برة إلى جفيسة وأوصى جفيسة إلى عمران ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل ع وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق وأوصى إسحاق إلى يعقوب وأوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى بثريا وأوصى بثريا إلى شعيب ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون وأوصى يوشع بن نون إلى داود وأوصى داود إلى سليمان وأوصى سليمان

[margin: خ ف روزبهان [illegible] ... الإبل وإبل عاقبة صح]

[margin: على آدم ع]

[margin: وأوصى برعيثاشا]

[margin: وأوصى يوسف ع]

آصف

إلى آصف بن برخيا وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر وأوصى منذر إلى سليمة وأوصى سليمة إلى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها إلي بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيك ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله ص أوصى بأمر الله عز وجل إلى علي بن أبي طالب ع وأوصى علي إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر وأوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى ابنه موسى بن جعفر وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال إن اسم النبي ص في صحف إبراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي إنجيل عيسى أحمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان أو بعيدا قيل فما تأويل أحمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله قيل فما تأويل محمد قال إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيض المضربة ذات الأذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى المنبعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لأحدهما المرتجز وللآخر السكب وكانت له بغلتان يقال لإحداهما الدلدل وللأخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لإحداهما العضباء وللأخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لأحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وحلقتان من خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الأسعد فسلم ذلك كله إلى علي بن أبي طالب ع عند موته وأخرج خاتمه فجعله في إصبعه فذكر علي ع أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك وأحسن إلى من أساء إليك

[margin: وأوصى آصف بن برخيا]

[margin: وأوصى موسى بن جعفر ع]

[margin: العنزة وهي ما بين العصا والرمح فيه زج ... مشرق ... حارية ... [illegible]]

بن محمد النوفلي عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من نصرهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من ما واراك عاده
انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال
حضت النبي ص والرسول العلي ابا الحسن ومني اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي وانت الذي تبين لامتي ما يختلفون
فيه بعدي تقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله
عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن
ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب
واخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى واوليائه
مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره
وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اخرهم القائم
ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف
الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لجزء الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب

باب ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة من الوصية ومن لم يحسن الوصية روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل اعدد الوصية
مسلم

باب حجة الله تبارك وتعالى على ابن ادم في الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن
نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به
اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا في ثلثك / في ثلث مالك

باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق

على كل

على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال علي ع الوصية
تمام ما نقص من الزكاة

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه من ماله قليلا او كثيرا روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه
فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين
واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام

باب ثواب من ختم له بقول الوصية روى محمد بن النضر الخزاز عن محمد بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الاضرار بالوصية روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك لسرقتهم
المال

باب العدل والجور في الوصية روى يونس بن مسلم عن سماعة عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض

باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى يونس بن مسلم عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال علي ع الحيف
في الوصية من الكبائر

باب مقدار ما يستحب في الوصية روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع
قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله والمراة ايضا وروى ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب
الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي المدى
الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من

اوصى بالثلث فظلم نفسه **باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف ومن الميت من ماله** روى علي عن ابيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
وروى عن ابي بصير عن ... عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث — يبين
وروى محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنته مع
اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله ص والى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ... قال كتب
الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به
ان شاء الله فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل
وروى سماعة عن ... عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث **باب**
رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ... الكلبي ... سليمان بن جعفر ...
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي
الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك
في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك — والعراطر
انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآله بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
والهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم ع في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة

الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها
رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل وروى حماد بن عيسى عن ... الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا
والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة الف بيت
في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة
واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما
وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
وروى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده
واهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى — والسلاح
الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال
له وامرك رسول الله ص ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين ثم قال له وامرك رسول الله ص ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد الباقر فاقراه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان
عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله
عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة
والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم
الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني

اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله
في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى
ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين
لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم ولا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم
واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة
امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى
يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب**

اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وروى سلمة بن كهيل(؟) عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم
الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من
جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية
للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث معنى(؟)
هذا الخبر معناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب الامتناع
من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول الوصية فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع في الرجل يوصي الى رجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب
الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك

جازت وصيته لانه عد الاحكام ولم يجز للعتق **باب الوصية بالكتب والايماء** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة ع
فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا
ذلك لها وروى ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه
كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون شيئا منه وجب
عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال ينفذونه
عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت
وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي
من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت رحمه الله **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك ثم
ارادوا ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب [illegible] الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف

يفعل

يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم اطاعة
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظروا الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه به وكتب
ابو طالب عبد الله بن الصلت الى ابي الحسن ع كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك
شيء فسال ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس
باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه
سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني به اذا
[illegible] فيه كله في حياته [illegible] اذا اوصى فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه سماعة عن ابي
في الرجل يعطي الرجل الشيء في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث واما حديث [illegible] عن الحسن
[illegible] عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز له [illegible]
[illegible] فهو جائز له كله [illegible] اذا اوصى باكثر من الثلث رد
الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث [illegible] يحكم على المجمل **باب وصية
من قتل نفسه متعمدا** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته
في نفسه [illegible] لم تجز وصيته **باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة**
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع
ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله

عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب
لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع
وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب الوصية بالشيء**
من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع
واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال
مصنف هذا الكتاب من اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان
الخبران متفقان غير مختلفين في فضل الوصية على ما يليق بمراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى
البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما
مضى يجزون اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من العشرة ومنهم من يجعل الجزء من سبعة فعلى حسب ذلك يلزم الورثة في الوصية ومثل هذا لا يوصي به الا
من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس والذين يوصون اليوم بالوصايا الا الناقلون الذي لا يحتاج الى تفسير يعلمه جهلا وزاد او نقص كثيرا وذلك يتحقق
بالكثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل**
يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن يحيى عن ... عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله
شيعتنا وروى محمد بن ... عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج
قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك ان
ما اوصى به في السبيل الى الشيعة يحج به عنه فهو سبيل الله والسبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي**
لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة
فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب

محبوب

عن محمد بن سوقة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير
عن يزيد البجلي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير
لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته وقلت له ان رجلا
عندنا — من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا
فتصدقت بها عنه — تصدق بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت
يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما
يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب الوصية**
للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال
لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب محمد بن زياد الاهوازي الى ابي جعفر ع في رجل له ولد ذكور واناث فاقر لبعضهم بان الولد ولده ولم يذكر انهم
على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان
شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والانثى فيه
سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله عز وجل **باب**
الوصية للمدرك وغير المدرك روى محمد بن يحيى عن ... محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا
بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي ع في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول
قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب الموصى له يموت قبل الموصي وحد**
ان يقبض ما اوصى له به روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له

يعني الثاني ج ٢

في حياته فإنما له ما لم يكتب بعطوته . وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل أوصى لآخر
والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له قال ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى
له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت . وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه قلت فإن لم أعلم له ولياً قال اجهد على أن تقدر له على ولي
فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل أثلاثاً ثلثاً
في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت له إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها
ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله ع . وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال
سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن
ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه . وروى الحسن بن محبوب عن أبيه
جميل عن حمران عن أبي جعفر ع في رجل أوصى عند موته وقال أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم
الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك . وروى العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي . وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان
جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ . وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن زياد عن الحارث عن
أبي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في
بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها . وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل بن زياد قال سألت

عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة فكتب ع يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار . وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب
بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفيجزيه أو أعتق عنه
من مالي قال يجزيه ثم قال لي إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة . وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة ماتت وأوصت أن يحج عنها قال إن كان صرورة فيحج عنها من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة أوصت بمال
في حج وعتق وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة . وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي
حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى بثلثمائة درهم يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق . وروى ابن أبي عمير
عن علي بن أبي حمزة عنه ع أيضاً أنه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبياً . وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى
بن جعفر ع قال إن أبا جعفر ع مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث . وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل كان أعتقها الحبرى وقد كانت تخدم الجواري وكانت في حياته فسأله
أن أعتق عليها من الوسط فقال إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأعتق عليها وأتم وصيته . وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وأم الولد

روى
محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث
لا نجيز وصيتها إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب أوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقال في رجل
أوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما عليه فأجاز له بحساب ما أعتق منها . وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به . وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن ع فلان مولاك
توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي

عن أبيه عليهما السلام

كان

٧

ذلك بكتبهم تعرف من ذلك وهذا الوصية **باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك
السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وليس للورثة شيء **باب فيمن لم يوص وله ورثة صغار فقسم بينهم او بيع عليهم** روى سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنين
وبنات صغارا وكبارا من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها
الا بابا واحدا** روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان
اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر **باب الوصي
يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد** روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان
يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **باب اخراج الرجل ابنه
من الميراث لانه ليس ولده ولا لابيه** روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري
توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي
ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا
يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام

مالم

فاخبرته

فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول
قولك قال الوشاء فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث
ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **باب انقطاع يتم اليتيم** روى منصور بن حازم عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله
وروى ابن محبوب عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي
عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت
عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي
عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة
لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي
رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد
فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه رشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا
اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وتعني الآية في هذا وفي هذا **باب ما جاء فيمن يمنع من اليتيم ماله بعد البلوغ**
روى محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي لايتام ... فيمن عليهم ... كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه **باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج**
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى

الرجل ولده ابن سنين فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فيه فابا عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل

ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته

الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب ما جاء فيمن**

اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن

جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم وما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه

اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء

رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت

ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل

فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من

ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل

فلها ثلث الالف لانها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه

عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين

ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **باب براءة ذمة الميت من الدين**

بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن

للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع

ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب**

قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم

ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهة**

الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع رد الى صاحبه

قال

قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر

ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها

القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله تعالى **باب ما يجب على الوصي من القيام بالوصية**

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي

كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى **باب الرجل يوصي لرجل من ماله ثم يقتل خطأ**

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لاهل الوصية

من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي**

الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني محمد بن

احمد عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى

رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك

وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار

واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال

ولدي فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له

ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك

وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث وروى

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن الحكم عن ابان

عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة

وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده

فليحلف وان كانت تهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالك ما اقر له **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين**

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال** روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده له سأل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ... بن محمد بن ... عن عبد الله بن جبلة ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى علي بن الحسين عليهما السلام ... بوصية ... وروى ابن ابي عمير عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ... الوصية بالثلث ... كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي وروى محمد بن ابي عمير عن ... قال كتب ... الى ابي عبد الله عليه السلام ... فقال الخطاب ... القرآن ... وروى ابن ابي عمير عن ... بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الوفاة ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ... ان الله عز وجل ... وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ... قال كتبت اليه ... وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت ... الى العسكري عليه السلام ...

وصل

وصل الينا ان نؤديه ... قال كتب اليه رجل اوصى الى رجل فاعطاه شيئا معلوما من ماله واوصى ... انه في الوصية ... فكتب ... الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى ... فقال ... في وصيته بما يموت ... وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام ... فكتب ... الى ... وصاه الى ... تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل ... فقال القاضي ... ثم مات ... البينة ... وروى علي بن مهزيار عن محمد بن حمزة قال قلت له ... اوصى الي ... فقال ... ليس ... وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل ... الولد ... قال ... الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام ... وروى ... عن علي بن عقبة عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الوصي ... قال ... البينة ... فقال ... هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان ...

عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص والله على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وملك الموت ... وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن ... الذي ... فيه الحكم فقال
الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين
ع قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع ع الوقوف تكون
على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ضيعة لي على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل
وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك ع فكتب ع هكذا هو عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان
بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد
موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان
انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع
وروى محمد بن يحيى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه
بالدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي

وروى

بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جدي على
المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد وفي الوقف سلمة شديدة فوقع ع ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي
فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه
ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليه اعلمه ان رأيي له ان كان وبدفع
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان
عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه
ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما
وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من
ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه
قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له
من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة
درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع
ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فوقف لكل موسم

الا ينفق فيه . وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج
حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة العواف
والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين
فاذا مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروي
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع
فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط السبعة ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن المؤدب ادام الله توفيقه
يذكر انها موقوفة عندهم بالمدينة . وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث
وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين
هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا
ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم . وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وأتني به فقال
له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته
والحبيس كل وقف الى وقت معلوم فهو مردود على الورثة . وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى
في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص وآله امر برد
الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لي كيت وكيت فحلفني ابن ابي ليلى انه قال لك
ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك . وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر
له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده . وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز . وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال

ع انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امره وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل . وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا . وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت
لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك
انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت
انه قد توفي قال فاطب بها . وروى ربعي عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب بدار له في المدينة في بني زريق وكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من
المسلمين . وروى حماد بن عيسى عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع اني تصدقت على نسيب لي فاني اخاف السلطان ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبه شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثق به فاذا دفعوا الورثة ان يستحلفوني اني قد نقدت
الثمن ولم انقد شيئا فما ترى قال احلف لهم . وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الولد
بعقود ان يموت ثم يموت قال يقوم ذلك بقيمة فيرفع اليه ثمنه . وروى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة
فردت عليه فلا يجوز له اكلها وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة . وروى علي بن يحيى
عن علي الصائغ عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الوصية هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في
مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحيتها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها
في مرفع او مظهر او مغيض او عرف او مرفق او ساحة او شعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين
فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان
وان توفي احد من ولد فلان وله ولد فولده على سهام ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي
من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي

ارجاء طرفها و کوشک ها
مرفق ... نفع ... رم
... ماند و ... فاعل ... مفعول
... ماء و افق ... وسعه ... ر ...

منهم حيّ الا ان يكونوا اباؤهم من ولدي ولا حق لاحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى
حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله
والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها او يهبها او ينحلها او يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن
عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فان انقرض
احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس
اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع
البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي
جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته
قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن الرجل يسكن الرجل ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان
شرطه حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى

[Margin:] وبقي الذي جعل له السكنى
[Margin:] فهو حياته م

عقبه

[illegible]

عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى عاصم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم
تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
وروى الفضل بن شاذان النيسابوري عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس
فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من
ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل واما ما اخر
فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى
الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس
لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا
اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته قال الزهري والله
لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد
العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي
طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم
ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد
المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه
سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا الحديث صحيح على موافقة

[Margin:] ابو عبد الله م
[Margin:] الزوج

على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا ودليل على

الكتاب وفيه دليل أنّ الأم تحجب الإخوة من الأم من الميراث فإن قال قائل إن الله تعالى قال والله يعلم مثل الذي للأنثى قال ذلك فقيل له هذا لنا لا عليكم إن الله

يجعل فيه الذكر والأنثى وقد تسمى الأم والثالث بعضهما مع الأب كالشيء إذا اجتمع مع الأب لخط حصة الأب بكل واحد منهما السدس فواحد

الأبوين في الأم وقد سماها الله عز وجل إنما سماهما مع الأب وكذلك قال الوصية للوالدين والأقربين فقد سمى الوالدين فيهما الأم وقد سماها الله

عز وجل في القرآن كما أنها أب وعدا أو سمى بين ... وقال الفيلسوف بل إنما نصيب سهام المواريث من سنته لا تزيد عليها إلا أن الأنثى أخذ

الأنثى نظير من سنته ... وهو قول الله عز وجل ... الآية وعلى الرجل وهو أهل المواريث الذين هم

ولقد

أبدا ولا يسقطون ستة الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب إذا ترك الرجل ابنا لم يترك زوجة

ولا أبوين فالمال كله للابن وكذلك إن ترك ابنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك إذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا أبوين

فالمال كله للابنة لأن الله عز وجل جعل المال كله للولد إلا من سمى للابنة النصف مع الأبوين وكذلك إن كانتا ابنتين أو أكثر فالمال كله لهن

وإن ترك ابنة وابنا ... لم يكن معهم زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأن من قرب ... فكان

أولى وأحق بالمال ... من بعد ... فإن ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات كان المال

للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فإن ترك ابنة ... فالمال كله للابنة ... مع الابنة أحد إلا

الزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي

عبد الله ع قال سمعته يقول ورث علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله العلم وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى محمد بن أبي عمير عن الحسن بن ...

عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر الثاني ع يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي ولا ورثه إلا فاطمة عليها السلام وما كان

أخذ علي ع السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه ثم قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وروى ... عن أبي جعفر

الثاني ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة وقال ... في رجل مات وترك ابنته وأخاه ... فقال المال

المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل ... هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك ابنة وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم

شيء وكتب البزنطي إلى أبي الحسن ع في رجل مات وترك ابنة ... فقال المال للابنة ... باب ميراث الأبوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وللأب الثلثان باب

ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن امرأة

ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام قال وحيث هذا الكتاب عند الذي

يقال له القائم ... في رجل مات وترك امرأته ولا وارث له غيرها قال المال لها ... وروى محمد بن أبي عمير

عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له ... في الرجل يموت ويترك امرأته

قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والأبوين روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر

ع صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس

ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه فللابنة

النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب

سهمين فللأبوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب

ثلاثة فللابنة وما أصاب سهما فللأب فإن ترك أبوين وابنا أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات

للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أبا وابنا فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك أما وابنا فللأم السدس وما بقي فللابن فإن ترك

بلغ أبا وابنا فللأب السدس وما بقي فللابن وكذلك إن ترك أما وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الزوج مع الولد إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك إن كان ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج

الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع

ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فإن تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لأن الله عز وجل جعل للبنت النصف

مع الأبوين فإن تركت زوجا وابنين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فإن تركت زوجا وابنا وابنة أو بنين وبنات

فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث الزوجة مع الولد إذا مات الرجل وترك امرأة

وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة وإن ترك امرأة وابنا وابنة أو بنين أو بنات فللمرأة الثمن

وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج روى محمد بن أبي عمير عن عمر

بن أذينة قال قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر ع في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين

السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة
قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب
والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم شيئا فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت المرأة زوجها وابويها وبنات او بنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي بينهم
بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة او ابنا وبنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر (margin: وابنا م)
مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابويه وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك فانما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة
الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على البنت والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه
من اربعة وعشرين لمكان الثمن فان ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا ينقسم [illegible] فيصير في اربعة وعشرين (margin: وستون فلابنة من ثلث النصف ستون و بقي خمس م)
ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن خمسة عشر وللابوين السدسان [illegible] وللبنت [illegible] فيصير في يدها [illegible]
وللابوين من ذلك [illegible] نصيبهما [illegible] وكذلك اذا مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن
وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والنقص فيه لهن لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب يقول الله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد وقال الفضل [illegible] من الدليل على ان لها الثلث من جميع المال
التجميع من ذلك [illegible] في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي [illegible] خالفوا الكتاب
فلم يقولوا لفظ الكتاب [illegible] وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث (margin: [illegible])
وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة [illegible] للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث [illegible] للاب
[illegible] الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث [illegible] فانما يرث الاب ما بقي [illegible] محمد بن يحيى
عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وعنه عن محمد بن [illegible] عن اسماعيل الجعفي عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وما بقي فللام الثلث (margin: فان تركت [illegible] فللزوج النصف وما بقي م)

باب ميراث ولد الولد

محمد بن الحسن [illegible] عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة
وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار الى
ابي محمد الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنه وبنت ابنته لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا
يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد
وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

[illegible] مع الابوين [illegible] والابن والابنة هذا هو الفضل [illegible] في المواريث فان ترك
الرجل ابويه وابن ابن او بنت ابن [illegible] فللابوين [illegible] ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا
غيرهم والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان [illegible] وابنة ابن وابوين فللابوين الثلث
وما بقي فلابن الابنة من ذلك الثلثان ولابنة الابن من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا [illegible]
المستقيم وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا كان ترك الرجل امرأة وولد الولد
فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة [illegible] (margin: الولد م)
[illegible] ولد الولد [illegible]

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام [illegible] وللاب [illegible] فان ترك ابويه واخا واختين [illegible] او اربع اخوات لاب [illegible] فللام السدس
وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس [illegible] يحجبون الام عن الثلث لانهم في عيال الاب
وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون [illegible] فان ترك ابويه واخوة واخوات لام [illegible] لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات

اذا تركت امرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام (margin: وام او لاب م)
وليس للاخوة والاخوات مع الاب والام شيء وكذلك اذا تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف

والام السدس وما بقي رد عليها ويسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب للارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم
فان تركت زوجها وامها واخوة لام ولجدة لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف
وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث**
وروينا عن [illegible] عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان الولد المملوك لا يحجب ولا [illegible] الاخوة والاخوات وان كانوا [illegible]
لا يختلف [illegible] لا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ولا يحجبها الاخوات ولا [illegible] اخوات لاب
او لام او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها
اقرب من الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن وهن اولى الارحام فاذا كانوا اخوة ذكورا
لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل شيء يقومون مقام الاخوة والاخوات لاب وام اذا لم يكن
اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب لا يرث الاخوة من الاب
مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فهو رد عليها لانها اقرب الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان
بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب واخا لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن
لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام
اذا لم يكن اخ لاب وام فكان قائما مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت من الام
السدس وما بقي فللاخت من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او
اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا
كان او انثى اذا كان وحده فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس لان
الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء

ذلك

وهو الولد من اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولى كان قبلها ناهل ثم علها والعلل الشرب الثاني حرره [illegible]

في الثلث فاما بنو العلات فهم بنو الاب وامهاتهم شتى فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام ويسقط الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام ويسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة او اخوات لام وابن اخ لاب
وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا
لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام ويسقط ابن الاخ للاب والام وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس ثم المسألة وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة
فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال
مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن ولد
وليس هذا البيان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك ابنا للابن وابن ابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام فان
احتج لانه ابن لابنهم فان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد يجمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وقال الفضل بن شاذان
الامر الذي يجب للتسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ولزمه على قياسه
ان المال لابن الاخ للاب والام دون الاخ للاب والام الاخ لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية
ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ
من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن ابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام ويسقط ابن الاخ للاب فان ترك بنت اخت لام وابنة اخت لاب
وام وبنت اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ويسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام
وابن اخ لاب وام فان كانوا اخوة واحدا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي الابن فلابنة الاخ
النصف من الميراث نصيب ابيها ولابن الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
للام لانه اقرب ببطن كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خالف الاصل الذي
بين الله جل ثناؤه في فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب ولام ومعه ابن اخ [illegible] فالمال لابن ابن الاخ فان ولد للاخ

والام وسقط الاخ من الاب
لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات منهم

وان سفلوا فهم من ولد الابن ابن العم والعم من الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد
وكذلك يجري ولد الاخ لاب كانوا او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة لانه لا يرث مع ولد الولد
سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير هذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قالوا لان الله عز وجل قال وله اخت فلها النصف
ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون له
للاخت النصف فان الله عز وجل قد سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها النصف وقال
للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون
الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت
من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء
فما تقولون انتم فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث

الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل امرأة واخا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك
امرأة واختا لاب وام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام
فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واختها لابيها لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها

وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت

ولها الاب وام ولها لاب

وصوم

واخاه لام

واخاه لابيه واخاه لاب وام واخاه لاب فللزوج النصف للاخ النصف والاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
الاب وكذلك يجري سهام هؤلاء الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب

ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن الحسن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال
ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ابن بنت وبنت ابنة فقال للابن ابن بنت فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اعطاها سهما وروى الحسين بن محمد
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى
يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى الحكم عن علي بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجدة
مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام مع الجد شركاء
الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له
قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع
الام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه
وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وروى

فقال الاخوة من الام م

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم نصفين كما
او بنات فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن جرير عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد يشارك
الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك
ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن يوسف بن عمير عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة
اخوة وجد قال للجد السبع وروى محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخاه واخوات لاب
وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألت عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال
بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد وروى الحسين بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمرو بن الاجلح عن ابي سالم عن ابي الجمال عن ابا صحابه الجد المال كله قال وسئل
عن الحجاب فقال المال كله لانه لم يكن للميت ولد غيرهما وروى محمد بن ابي طالب عمن اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
وروى بن سعيد عن ابي بصير قال حدثنا بعض الصحابة في الجد بقضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان الجد يحجب الجد
بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد
من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب ولا الام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد
بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلته يرث حيث
يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب
الي على ابن ابي طالب في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله عليه السلام سادسهم وقال امح كتابي كره ان يشنع عليه بالكتاب
على من تقدمه وليس في هذا حجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس فيه انه بمنزلة
الاخ ولا يثبت انه يرث حيث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى ان الفضل ابن عمر في ابوابه وترك وترك الحاجبين فقال الجد
من ذلك فقال الزبير ان المال لكم ان تقاسم الا الحصر عن قول زيد يجعل له به وهو الجد حاوا ما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال الخلع

لام

لاب ولام واخ لاب سهمان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد فهما انما كان الميت اخوين لاب
وام اخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما اصلنا فان ترك اخا لاب واخا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب لام واخا لاب فللاخ والاخ
من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة

والجد والجدة من قبل الام

واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان
ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام
والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما
وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدها واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط
الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويحجبن فهذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد
وهو السدس طعمة للام السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لابيه وجدا لامه فللام السدس وللجد من قبل الام السدس والاب الخمسة للجد
قبل الام السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لانه لا يحجب الاب الا السدس نصفا
اليه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأة وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع
وللام السدس وللجد الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف
وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب هذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الام والعلة في ذلك
ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقطت عنه الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا
ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا هو
الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب لاب وام او لاب يحجبون الام عن الثلث
فرجعوا الى السدس فلم يأخذ الام الا السدس فقد ابو الام الطعمة من ماله فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال
للجد او الجدة ويسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد ابن الاخ ولا ابن الاخت ولا ابن ابن الاخ ولا ابن ابن الاخت ولا ابنة الاخ
ولا ابنة ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة ولا ولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا هم اولى بالميراث

ولابنة الاخت من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولاخوة الاب الله باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك

الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال كله بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما

لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام [illegible] فان ترك عمة لاب وام وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب

والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين

او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا فان ترك خالين احدهما

لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب

والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب [illegible] وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب

من الاب فانه فللخال من الام السدس وما بقي فللخال [illegible] ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخال من الثلث [illegible] من الام السدس

من الثلث وللخال من الاب والام [illegible] سقط الخال من الاب [illegible] للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب

السدس من الثلثين وللعم من الاب والام [illegible] وسقط العم من الاب [illegible] ستة وثلاثين للخال من الام [illegible]

للاب والام عشرة [illegible] وللعم من الام [illegible] وللعم من الاب والام عشرة [illegible] فان ترك خالين لاب ولام وخالين لام و

لاب وام وعمين من الام [illegible] فللخالين من الام الثلث [illegible] ستة وثلاثين وللخالين من الاب والام ثلث الثلث ثمانية من ستة

وثلاثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الاب والام [illegible] من ستة وثلاثين فان ترك اخوالا وخالات

واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك

خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه [illegible] وقيل

الام يشارك في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال للعم للاب لام لانه [illegible]

كان الاب [illegible] الام وهذا [illegible] الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام

فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف

ونصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنتي عم لاب وام وابنتي خال [illegible] فلابنتي العم الثلثان وما بقي فلابنتي العم [illegible]

والام

والام وكذلك ان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك

خالا وجدة للام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك

عما وابن اخت فالمال لابن الاخت وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان

وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لان المراة اذا بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون

فلما جعلهما من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه [illegible] وصفنا ان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد

الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد [illegible] ان ابن الاخ احق من الاخ لانه [illegible] ولد الميت والاخ من ولد

الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون [illegible] ترك ابنة خالته [illegible] فالمال لابنة خالته لانها ابنة

من الجدة من الام وابنة الجدة للام وابنة [illegible] الميت اولى بالميراث من ابنة الجدة ام الميت وكذلك ان ترك عمة وابنة خالة فالمال

للخالة فان ترك عمة وابن اخت [illegible] فالمال [illegible] ابنة الجدة ام الام وابنة الجدة ام الاب [illegible] الحق

بالمال كله وكذلك ان تركت امراة زوجا وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة [illegible]

فللزوج النصف وللعم [illegible] فان تركت ابنة خال وابنة خالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما نصفان

فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث وللعم للاب الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة

اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى في الاخوة من الام في الميراث سواء فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام

السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابن وبنت الاخت للام

ولاختها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابن وبنت الاخت للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب واخت

امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا رجلين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اخوة بني اخت وابن اخت

اخرى فلبني الاخت النصف بينهم بالسوية ولابن الاخت الاخرى النصف على هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب [illegible]

نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخرى فان ترك ثلاث بنات اخت لاب وام وابنة اخت لاب

وثلاث بنات اخت لاب وابنة اخت لام فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبنات الاخت للاب والام وسقط بنات الاخت

من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسائل [illegible] البنات ابنة الاخت للاب والام النصف ولبنات الاخت للام السدس

وابن ابن اخت لاب

وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات
اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة
اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات
اخوات متفرقات فاصلها من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي اربعة لابنة الاخت للاب
والام الثلث من ذلك ولابنة الاخ من الاب والام الثلثان فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخ
من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من
الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة الاخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لانها اقرب ولا يرث مع الاقرب
والام ومن كان اقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من ذوي الارحام في شيء ولا وراثة
بعد رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابنة ابن اخ لام وهو ابن ابن اخت لاب وام وترك ابنة اخت لاب وام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنته الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت
للاب والام وسقطت ابنتا الاخوين لانهما قد تركتا سبيل فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وبنات الام
لانها اخت للاب والام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
الام التي هي من الاب وحدها الاب والام جميعا فان تركوا ابن ابنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة للاب
الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كان من اختين فالمال بينهما نصفان فان كان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان
الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنت ابن الاخ الثلثان فان كان ابوا ابنة الاخ غير ابي الاخ العم فالمال بينهما نصفان
يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنت اخ لام وابن ابنت الاخ لاب فلابن ابنت الاخ للام السدس وما بقي فلابن
ابنت الاخ للاب فان ترك ابنة ابنت اخ لاب وام وابنت اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنت الاخت من الاب والام وسقطت بنت الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام

فان

وان ترك ابنة ابنة اخت وابنة اخت اخرى فلكل واحدة منهما النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها وخالها لابيها
وامها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما نصفان الا
ان كانت امهما واحدة وكان للابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابنة فالمال لابنة البنت لانها اقرب فان ترك ابنة
ابن وابن ابنة فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنة وابن ابنة ابن فلابن ابنة الابن الثلثان
ولابن ابن البنت الثلث فان ترك ابنة ابنة وابنة بنت اخرى فلابنة الابنة النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات
ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة
بني ابنة وابنة بنت اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى و
ثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهي من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم
ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فقسمتها واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة
ولابنة ابن البنت ثلثه ولابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنتي ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال
لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة البنت وليس ترث الاخوة والاخوات
مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امرأة ابن ابنها وابنة ابنتها وزوجها وخالها لابيها وامها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي
فلولد الابنة فان ترك ابن عم او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم
ولد الجد وولد الميت احق واقرب من ولد الجد والثاني ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم ابن الجد والجد يتقرب بالاب
والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لانه ولد الابنة تتقرب بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال
ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذه بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد البنت فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام
وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه
وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنت الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمه لاب وام وعمة لاب وام
العمة من الاب والام فان ترك عما او عمة فالمال للعم لان الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد

وأما الاخوة مع ولد الاب والعم مع ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فللتي للام السدس وما بقي فللتي للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال
لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث
فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم الثلثان
نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وابنة عم ... فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عم اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة
العم الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عم لاب وام وابنة عم
لام وابنة عم لاب فلخمس بنات العم للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك
ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام
متفرقين او ثلاث بنات اخوال متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العم
فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك
ثلاث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما لابنة ابنة العم
السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وللثلاث بني بنات العم ... خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم
ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا ... فان ترك ... عمة لاب ...
لام ... لاب وام ... ثمانية عشر ... سدس الثلث ... ثمانية عشر ...
ولا ... السدس الثلث ... ثمانية عشر ... ستة ... ثمانية عشر ... والعمة للاب ...
لام ... نصف الثلثين ... سدس الثلث ... فان ترك خالته ... وعمته وامراته فللمراة الربع ...
الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ... النقصان ...
على الاب فان تركت امراة زوجها وابوين ... وبنات خالة ... فللمراة الربع ... الخال ... بينهم
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك ... فالمال ... بالسوية وسقط ابن العم لانه ...

بيلي

بيلي فان ترك ابنة العم وابن العمة ... بنت العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عم الام وخال الاب فلعم الام الثلث وخال الاب
الثلثان فان ترك ابنة عم لام وابنة عم لاب وام فالمال لابنة العم ... فان ترك ابن عم وابنة عم ... فالمال للخال ولا يرث الخال ولا
العمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع ولد الاخوة والاخوات واولاد اولاد الاخوة والاخوات ...
والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب ... فان ترك جدا ابا الام واخا لام ...
... فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وجدا لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال ... وبين ابن الاخ نصفان وسقط
الباقون فان ترك جدة ام امه ... وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ... وكذلك ... بدل الجدة جدا ابا الام
لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ... بالام كان اقرب ... اقرب بالجد ...
... فكيف يرث مع ... فان ترك جدا ابا الام واختا لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان تركت امراة زوجها وجدا ... وبنت اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ... الاخت ... وما بقي
... الاخت ... للاب والام فان تركت امراة زوجها ... وابنة اخيها ... فللزوج النصف وللجد
... السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ... للاب والام فالمال للخال للاب والام
وكذلك ... وكذلك العم والعمة ... الذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام
... وابنة خال للام ... السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك ... لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك ...
وابن ... فالمال ... لانه اقرب ... فان ترك ... لابيه وابن ... لانه فالمال لابن ... فان ترك ... واخته ...
لانه فالمال لابن اخيه لانه فان ترك خالته وابن ... وابنة ... فالمال لابنة ... وسقط الباقون فان ترك
ابن خالته ... فالمال ... فان ترك بنات خال ... وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بنات الخال بينهن
بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب
فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام
وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة لاب وخالة لام ... فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة ... الام فالمال
لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت الخالة للام باب ميراث ذوي الارحام مع ...

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض المال للخالة. وقال علي بن يقطين لابي الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته. ومن ترك
ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة كانت او ابنة ابنة فصاعدا او ابنة خالة او ابنة عم او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا او ابنه ثم
ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي. وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما
الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث
منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله بعد الحلفاء في
كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي
ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح في هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروي عن خداش قال
كتب ابان الحسن ... فجاء رجل من التراحنة ... وسأل فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام ... النصف
وللام ... ولم يعط المولى شيئا **باب ميراث الموالي** اذا ترك الرجل ... او ... وهو
وارثه فالمال له فان ترك مولى نعمة او مولى نعمة عليه ... فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه
المنعم والمنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ...
من ذوي الارحام من قريب نسبه او بعيد ... مولاه المنعم والمنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام ... لان الله عز وجل
قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية ...
لهم من الميراث شيئا **باب ميراث الغرقى** والذين يقع عليهم البيت والذين لا يدرى ايهم مات قبل صاحبه ... روى عن يعقوب
بن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض وكذلك هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه

كما فرض الله عز وجل لهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... في بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مات
وله مائة الف والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك انه لم يكن لهما وارث غيرهما
ولم يكن احد اقرب الى الواحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفين فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب ميراث الخنثى والمنفوس والسقط** روى
حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه قال اذا تحرك
تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت
الام من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى
ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة
الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابتها الباقي قال والدية كاملة خمسة الاف درهم **باب ميراث الصبيين
يزوجان** ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يتزوج
الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه
حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت

المنفوس المولود الذي ولد تاما وفي الحديث ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار

الذين زوجاهما ثم قال القسم بن سليمان اذا كان ابواهما

قبل أن يدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال
أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنّه قد كان طلّق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطّاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيّهما بقي
ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث باب توارث
المطلّقة والمطلّق روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة فإذا
طلّقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل والمرأة يتزوّجها أو يطلّقها
في مرضه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه فقال إذا دخل بها
فمات في مرضه ورثته فإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي العبّاس عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه قلت
فإن طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة وروى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة
فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار
ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفّى عنها زوجها وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث
كاملاً وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصفه وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر إن كان
دخل بها فلها الصداق كاملاً وروى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتزوّج امرأة
بحكمها ثم مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي
بصير قال سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إلى أبيه
باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن معمر عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل

إلا ببيّنة قال والحميل الذي تحمله المرأة تجيء بصبيّ فتقرّ بأنّه ابنها أو أخوها وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل فقلت المرأة تُسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يُسبى فيلقى أخاه
فيقول هو أخي ليس لهما بيّنة إلّا قولهما قال فما يقول فيهم من قبلكم قلت لا يورّثونه إذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة إنّما كانت ولادة في الشرك
فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً
باب ميراث ولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رجلاً
من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال
لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها
مخرجاً وروى عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل كانت له جارية يطؤها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا
يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورّثه شيئاً من ماله وروى القاسم بن محمد
عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وإنه كان يبعثها في حوائجه وإنها حبلت وإنه بلغه عنها
فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وإنه لم يكن
يبعثها في حوائجه وإنه اتّهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذا مثل ذلك
باب ميراث الولد المنفيّ منه أبوه بعد الإقرار به روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرّ الرجل بولده ثم
انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنّه تزوّجها
بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه الولد لغيّة لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنّه مات
وله مال فمن يرثه قال الإمام وقد روي أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه

يحجبوا الأخوة وإن كان القاتل ابن ورث ابن المقتول   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال إذا قتل الرجل أمه
خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً لم يرثها   وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا ترث المرأة من دية زوجها
ولا الرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه   وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين ع في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات
من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً   وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل وله أخ في دار
الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل ألهذا ذلك فقال ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى
يهاجر وإذا عفا المهاجري فإن عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله وأما الحظ في دية أخيه المقتول إذا أخذت الدية   وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر ع عن امرأة شربت دواء وهي حامل لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال إن كان له
عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي
لا ترث ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته فلا ترثه   وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً
فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي قال يجوز لأبيها ما
وهبت له   وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية
والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله
بحق   وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الأب ولم يلزمه الكفارة لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب الولد لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فيموت من ذلك الرجل
الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة ولا يسمى الإمام قاتلاً وإذا قام رجل على رجل فمات من ذلك الضرب وإن ضرب الأب ابنه
مسرفاً فمات ورثه الأب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة
فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لأن هذا بمنزلة الأدب
والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات لم
يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية

المهاجر ح

مع ابنه ح

على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم يلزمه كفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه
ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل
دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على
العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث والإخوة يحجبون الأم ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا يرثه أحد من قبل أبيه وإنما يرثه أمه وإخوته لأمه وولده وامرأته أو زوجها فإن ترك ولداً فالمال لولده على سهام الله عز وجل
فإن ترك أباه وأمه فالمال للأم فإن ترك أباه وأخواله فالمال للأخوال فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك خالاً وخالة
وعماً وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فإن ترك إخوة لأم فالمال بينهم بالسوية فإن ترك ابنة أخ لأم وجده لأمه
أبا أمه فالمال بينهما نصفان فإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم فإن ترك ابن الملاعنة امرأة وجداً أبا أمه وخاله
فللمرأة الربع وللجد الباقي فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وامرأة وابن أخ لأم فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ فإن ترك ابنة
وأمه فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فإن ترك أمه وخاله فالمال للأم فإن ترك امرأة وابنة وجداً
لأم وأخاً لأم فللمرأة الثمن وما بقي فللبنت فإن ترك امرأة وجدة وابن أخ وابن أخت وخالاً وخالة فللمرأة الربع وما بقي
للجدة وسقط الباقون فإن ترك ابنة وابنة ابن فالمال للبنت وكذلك إن ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فإن ترك ابن الملاعنة أخاً
لأب وأم وأخاً لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن أخ وابنة أخت لأم فالمال بينهما نصفان فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت زوجها
وأمها وخالها فالمال بينهما نصفان فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت زوجها وابن ابنتها وابنة أختها وخالها وجدها وابن أختها وابن أخيها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابن أخيه لأمه فالمال كله للأخت فإن ترك امرأة وجدة وجداً
من قبل الأم فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للأم نصفان فأما ولد ابن الملاعنة إذا مات فإن ميراثه مثل ميراث غيره من الناس
سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة   وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك إن الولد ولدي ويكذب نفسه فقال أما المرأة
فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن

وابن فالمال للابن فإن ترك اباه ح

اخا لاب واخا لاب وام فالمال بينهما نصفان فإن ترك ح

يكن ميراثه للاخوال فان دخل اليهم ولد الزنا جاز الحد   وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن
الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين   وروى عمر بن اذينة عن ابان وغيره عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ان امه ترث منه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد
توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك   وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل لاخوته لامه واولاده ولا يرثه الاخوة من الاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من
الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في ميراث سواء   وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه
ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى   وروى عمار بن الفضل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة
من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه من يرثه قال العصبة امه وهو يرث اخواله   وروى حماد بن عيسى عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها   باب ميراث
من يسلم او يعتق على الميراث   روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم
فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته   باب ميراث الخنثى
روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة   وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث
ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع المرأة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب

انحوى

ان حوى خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم ع وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ان الحق ناقصه
بضلع من اضلاعه اليسرى فالحقت بها حوى ولو كان كما يقوله الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم كان ينكح
بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة ادم ع وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده لما حل للانسان
المجامع له ان ينكح حوى ويكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي
ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما
ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح ان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا
قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا فقالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت
مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه
ثم قص عليه قصة المرأة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال
اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين ع لانت اجرى من خاصي الاسد حيث تقدم عليها بهذه
الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين اني لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال
امير المؤمنين ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد
مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين
والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوى من ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام   وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن اسماعيل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال
هذا يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة
ثم تجال فايها خرج ورث عليه   باب ميراث المولود يولد وله رأسان   روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد

بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان فقال امير المؤمنين ع يورث
ميراث اثنين او واحد قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث
اثنين وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه
على هذه وهذه على هذه **باب ميراث المفقود** روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب في اربع جوانب
اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فح تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في
الفرائض وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت
فداك كيف اصنع ضقت بذلك ذرعا فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمار قال
سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى
يقدم فيقبضه فيحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملآء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس
بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام
ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم
تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب ميراث المرتد** روى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره
فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا
مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث من قرابته فماله لاهل بلده

قال

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب
اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون
ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من
المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث (عقوبة م)
فكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد
المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروي عن ابي الاسود
الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن
مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم
هل يرث المشرك قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل
ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث
امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له
سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له
سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك

ابن أبي عمير عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى
قال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على
الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث
الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم الأولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى
يدركوا فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى
ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن أبي يعقوب قال عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ابن مملوك قال
يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله كان علي عليه السلام إذا مات الرجل
وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد
فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها
قبل أن يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج
قال إن كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة وأعتق وورث قلت فإن لم يدع مالا قال هو مع أمه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الأخبار
ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق

لا يورث

لا يورث وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر
والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
إذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا كاتب مملوكه واشترط
عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب له بقدر ما أعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق منه لأربابه
الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى وروى
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي [illegible] عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب
يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فإن مات مجوسي وترك أمه وهي
أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يورث
المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من جهتين من جهة أنها أمه ومن وجه أنها زوجته ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته فإن
ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الأخت لا
ترث مع الأم فإن ترك أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها أخته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل أنها امرأته ولها
امرأته شيئا وإن ترك ابنته وهي امرأته [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئا وعلى هذا الباب كل ما على
هذا المثال فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات المال بينهن بالسوية فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت
أمها وهي أختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال للأم لأنها أم وهي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة مع الوالدين ميراث فإن ماتت ابنته الأولى
بعد موت الابنة فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء فإن تزوج مجوسي ابنته
فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثا فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها و

الوسطى فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأختها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وجدة ولا ميراث للأخت مع الأم
فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنا ثم مات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لهم من طريق التزويج شيء
فإن ماتت الابنة التي تزوجها أخيرا فإنها تركت أختها وأمها وابنها الذي هو جدها فلابنها النصف ولأمها السدس وما بقي يرد
عليهما على قدر انصبائهما وليس للأخت التي هي جدة شيء فإن تزوج مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم تزوج بالابنة فولدت له ابنا ثم مات
فلأمه السدس وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ماتت أمه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لأخيها
ابنها شيء مع البنت فإن لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلأمها التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس وما بقي فللابن فإن
مات الابن بعد موت الأب فما تخلفه ولم المجوسي في الحقيقة فالمال كله لأمه وليس لأخي المجوسي شيء فإن تزوج المجوسي بابنته فأولدها
ابنا وابنتا ثم أصاب ابنتها أيضا تزوج جدتها وهو لم المجوسي فولدها ابنتا ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن ماتت أمه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم تمت أمه ولكن العالم مات بعد موت
أبيه فلأمه السدس ولابنته النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لأخته شيء فإن تزوج مجوسي بابنه فأولدها ابنا وابنة
ثم إن هذا الابن تزوج بأمه فأولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلأمها السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فإن
مات ابنه بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فإن مات ابن ابنه بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فإن مات لم المجوسي بعد ما ماتت هي فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته
لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتا فللأكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب وأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع وللرجل الثمن فقال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا
تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة

الطوب الآجر
بلغة مصر

تزويج

إن تزوج المجوسي أخته أو أمه أو ابنته لا يرث

أنها لا ترث من العقارات شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه
من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز
أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية
الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني
بالبناء الدور وإنما أعطى النساء الربع وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة
الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الخوابي المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ميسر [?] عن محمد الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه وروى أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
وأرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء تركت وترك قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بها إذا كان لها منه ولد فإن لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير
عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف
ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى
لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجل
لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين
قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها
سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد
أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لأن الحبات التي أكلها آدم و

فأما إذا

الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع

فالجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل منها آدم اثنى عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وروى النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن
ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
عن أبي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفره فاكتموا موته أهله فإنما أمانة لعدة لم
تعتد وميراث يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في
الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل البيت عليهم السلام ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث
الأخ شيئا في الولادة

باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان
ذلك نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي
شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا
كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا
يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني إذا كان
مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر
يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه يا علي
من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان
خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله ولا يظلم الأعداء ولا يتحامل للأصدقاء بدنه منه
في تعب والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وجلالي وعزتي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على

الناس اتقاء

تنصل فلان من ذنبه اي تبرأ واعتذر

رب

رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل
والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد
حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان
إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر
رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب
فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع
وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر
ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام
ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة
ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة
ويقال له النقع أيضا والركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام للركاز غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله
عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم
يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة والمن في
الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند

لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان
فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض بيحجر
فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره
البول على شط نهر جار وكره ان يبول الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا بسراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وكره ان [illegible] بفضل الحلال
عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشزة وزوجها ساخط عليها ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم
وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم
ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد
الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله
وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم
عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد
وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن
صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال
ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث
فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي

اربع

اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما السبرات الغداة الباردة
الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر
اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات
الصلاة والزكاة وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر والصيام
من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده و
يحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح
الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد
يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى سمعت بعض اهل اللغة يقول
الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى [illegible] والرمكة [illegible] قوله [illegible]
صحر سمحج في لحاف القب الصحيح اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الخضرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحج الطوال الوحشية
سمحج القب الضمر يا علي [illegible] الوضيع في قبره [illegible] بعث الله عز وجل اليه [illegible] فوق الاخيار في دار الاخيار يا علي من انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما
ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات
يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن
لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم
واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما

ما اقدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة المؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من
الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع
لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين
الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا
تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي
من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته
العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم
في شيء ففي لسان المراة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه
وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم
نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن
بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب
سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول
انا على دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجبتهم الحجة فامنوا بسواد على

بياض

بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل
في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك
منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا
كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين مع والد ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت
يوما الى الليل ولا وصال في الصيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يتم بعد الحلم يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من العابد
يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن
مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم النذر للمعصية حرام
وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع
الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام
يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن
ولا مسلم ولا كرامة له يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة
الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي
واخ كان لي مواخيا في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي
ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك
آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي
لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة

من عبادة

حرام وصوم

الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع
والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية والكفن والنسمة والكري الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا
بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا
في السفن ان يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السبع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخر الاية يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي
من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله تعالى يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم
الله الذي خلق السموات الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده الا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي
لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا
ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا
والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال
الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي
من نسي الصلاة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق
احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير

مواليه

مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله
عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة
عليهم السلام من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في
ثلاثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله
الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى
انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله الذي لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته
ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط
معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي
ختامه مسك ثم قال ص لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت من الله تعالى بذكر ودعاؤك
فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال
فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك
قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا
بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله ص واله الوجيزة التي لم يسبق
اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله تعالى خير ما القي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر
المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب
سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر
على الرزية يعوضه الله الاحسن الموطن لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم

بالك لا تتقي فتكون عاقبتها يوم سبيتها وخسيسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو تميز الجاهل لجعله الله كلا ابدا ابتر نعم الحرب
خبرة المسلم مرآة لاخيه ثابت نعمة البلاء وكل المنطق الناطق ان المستطيل اتخذ ادون من الجهل الحيا خير كله اليمين
الكاذبة تدع الدار بلاقع من اقطاع الجهل اسرع عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر حكمة وان
البيان لسحرا الرحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد الغايب في هيبة كالغايب في
قيد لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشي
يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا تؤدي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر
مجلسه احثوا التراب في وجوه المداحين استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة
الرجل لموضعه تزيد في عقله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى علي بن ابراهيم بن اسحاق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا ابو عبد الله بن
بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب
اذ اتاه شيخ عليه سحنة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام
وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا يحصى واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون
ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو
هالك ومن لم يتعاهد النقص في نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت الى الناس
ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل هذه الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى
وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير
الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا
قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال

سورا

السحنة هي اليبس

فعلمني

طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال
فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا
بتسويفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا
والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي
القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال
انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله
عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق عند الله قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الناس اصدق قال من صدق
في المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي
دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله
تعالى وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب
والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة
والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه
امير المؤمنين سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين يتعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب
اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب
اتى امير المؤمنين بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن
منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك
سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة
والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم

الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي
الناس

اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من الاسلام ولا كنز اغنى من القناعة
ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب
الوعظ للقلوب بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون و
نجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز
حريز ومانع منيع واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال في هذه الوصية يا بني
الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن
السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك
واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه
رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل
يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليله قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي
الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى
عنه وأمر بالمعروف وكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر
له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا
والآخرة والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك
وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت
جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح
منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه

الورع في الاول ... والرابعة
ملبد
حريز
بتغافل

لسانك

لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقرك ورب كلمة سلبت نعمة من سيب مقاله قاده الى كل كريهة
وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس وقد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف
مواقع الخطأ من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من
وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه
ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل
على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك
مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك
اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده
وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا فيبقى في القيامة منقطعا بك عليكم وقال في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره
من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة
مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك
كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اسخطك فقد حبب
نفسه وكانت البغضاء اولى به لن تزل العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة والمعضلة والقسوة
على الجار والخلاف على الصاحب والتجنب من ذي المودة والعزة من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن
عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس
ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر شر ايام المرء المسلم من يغدر الخلفاء الاثم في الفساد
يهلك الكثير والاقتصاد ينمي اليسير الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال
ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت
تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة اكرم الذين بهم تصول وازدد لهم في طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء

الحين بالفتح الهلاك
والتجنب من ذي المودة / خلاف اليمين
استعتب من رجوت عتابه اي

اعظم شأنك او تضع من قدرك ولا خير في امر ينساك ان تنوي اكثر البر ما استطعت بحلمك فانك اذا شئت رأيت رشدك من كتاب الله
لقاء اهل العيوب ... من تحرى القصد خفت عليه المؤن ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة
غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لمن خاصمك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك
لا خير في لذة تعقبها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا
على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان
تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وروى محمد بن ابي عمير عن [illegible]
ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف
لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع
الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا
من جنتك ويرسل عليها حسبانا وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان
الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت

الدنيا

الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال ابو الحسن الاول ع ثلاثة يحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم ‏ اصابته
يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملول وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد
انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ع ان رسول الله ص وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس
من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره
لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل
الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب ‏ الناس الى
هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله
عز وجل عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس
الطمع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه ‏ بعيد
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا
من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب
واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام ‏ اصلحهم
فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام
ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى
اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
بعض كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما
بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي ‏ اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه
عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال اوحى الله عز وجل الى رسوله ص وآله

أن يكون لجعفر بن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ما شربت
خمرا قط لأني علمت أني لو شربتها زال عقلي وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لأني خفت إذا عملت عمل بي وما عبدت
صنما قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله أن يجعل لك جناحين تطير بهما
مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته وكلكم فقير إلا من أغنيته وكلكم
مذنب إلا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا
عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا أشهد لك به يوم القيامة فإنك لن تراني بعد هذا اليوم أبدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الإجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وأن يحرم غيبته وأن يعوده في مرضه وأن يشيع جنازته وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا وروى ابن أبي عمير عن زياد الهندي عن
عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن أبي عمير
عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه
وروى المعلى بن محمد البصري عن عمرو بن زياد عن مدرك عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (في الهامش: عن مدرك بن عبد الله)
قال إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء (في الهامش: فيرجح مداد العلماء)
وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن
موسى بن عمران خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان بن داود عليه السلام وخرج
سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أشراف أمتي حملة
القرآن وأصحاب الليل نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك
مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول [illegible] بالدعاء
من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق عن جميل
بن صالح عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون

أتقى

أتقى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله أوثق منه بما في يده ثم قال ألا أنبئكم بشر الناس
قالوا بلى يا رسول الله قال من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الذي لا يقيل
عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره
إن عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم
على ظلمه فيبطل فضلكم الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل
وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى
ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب
وإذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه
وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إن أحق الناس أن يتمنى للناس الغنى البخلاء لأن الناس إذا استغنوا
كفوا عن أموالهم وإن أحق الناس أن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وإن أحق الناس أن يتمنى
للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس وأصبح أهل العيوب يتمنون معايب الناس
وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة إلى البخيل وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب وفي السفه المكافأة بالذنوب وروى
أبو هاشم الجعفري أنه قال أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال يا أبا هاشم أي نعم الله
عليك تريد أن تؤدي شكرها قال أبو هاشم فوجمت فلم أدر ما أقول له فابتدأ عليه السلام فقال إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرم به بدنك على النار (في الهامش: الواجب الذي [illegible])
ورزقك العافية فأعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا أبا هاشم إنما ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد أن تشكو
لي من فعل بك هذا وقد أمرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه
ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد
عن مسعدة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله على [illegible]

الى سبل الجنة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انما نفرق بين هذا القول وبين هو
اسال الله الايمان والتقوى بلغ من شرها فيه الاثر وانا ... في حجة الوداع ان اصدق الحديث كتاب الله ان اصدق القول وابلغ الموعظة واحسن
القصص كتاب الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله
عليه واله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق
وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروايا رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى
القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل اكل مال اليتيم
ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب
كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله عز وجل فان الله ليس بينه وبين
احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه شرا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى
ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل
باذن الله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله
ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله
اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابان بن ابي بصير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحاق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قيل للحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن
بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق انه

قال

قال وقع بين سلمان الفارسي رضوان الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة
قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل
وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يستجيبوا لنا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير
كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو
غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم
يا ادم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني
لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك
وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت
ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كلمات من غريب فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله ايها الناس
انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ
من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يسرعان
في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله
ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما
شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ثلاث اخاف على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يرفعون
حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي

اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا في باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس
له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام قال الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما
ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثابت الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين
الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم له خشية وان اقربكم [illegible]
من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن عمر
بن ابي خلف عن الحسن بن يحيى بن جعفر انه قال لجعفر ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك
عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرج نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعان حظك من الدنيا والآخرة وروى الحكم
عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة
طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل قال النبي ص
واله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن ابيه عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص واله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة
يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل
المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم
يخف الله تعالى اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب

الحلال

الحلال خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه منها سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع لما حضرت ابي علي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال
يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق
جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها
وقال جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص
واله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال ع عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك
والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا
او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من قارف ذنبا فراقب الله تعالى ذكره فيه
واستحيى من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن
سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل
من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار
ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى
ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب
ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ص واله يقول
لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا اله الا الله باخلاص فهو
بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة
من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس

[illegible]
[illegible]

كل واحد منهم حلة خضراء ويضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر
وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون   وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك
وتلقى اخاك ببشر حسن   وسئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه
وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف من
الله من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله
عز وجل   وروى احمد بن اسحاق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال
يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسأل الله واذا استعنت
فاستعن بالله عز وجل فقد جف القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك
بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما
تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا   وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران
عن ابي ايوب عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه
صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطنها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم
فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل
اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر
له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب
اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على
الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها
وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى ذكره
رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال

والشره

والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه   والشياطين
فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز وجل نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن   فخلقنا المضغة
الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون   قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف
حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء
مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه
فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه
على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله   وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها
قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا
وليستن بسنتنا   وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه
حافظا للسانه عارفا باهل زمانه   وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيعة لا تكون
صنيعة الا عند ذي دين او ذي حسب والصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة البدن الصيام وجهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق   حسب او
بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله عز وجل ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكاة التدبير نصف العيش ما عال
امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الهم نصف الهرم التودد نصف العقل ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره   وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى انعم عليكم
ليجزيكم كما انعم عليكم   وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال
هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له آدم وما الثلاث قال العقل والحياء والدين
فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال
فشانكما وعرج   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

قال الرضا ع اربعة يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة
له وقال ع ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله تعالى بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك الشيطان ومن لم يبال ان
يراه الناس مسيئا فهو شرك الشيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك الشيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا
فهو شرك الشيطان ثم قال ع ان لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال
امير المؤمنين عليه السلام من يرض من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه
وروي عن [illegible] الصادق ع انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير قال الصادق
جعفر بن محمد ع انه قال نزل الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر
من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله
وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد
مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا
صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي ص واله ولا يرى له بول ولا
غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم
بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس
عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ص واله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة
طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى

ارش

ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا يقول لما حمل رأس الحسين بن علي الى الشام امر
يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره
وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ويستهزئ
بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع
واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب
من ينفعها وبغض من اساء اليها وروى محمد بن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي
واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا
اخو رسول الله ص ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك
شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد
خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص واله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى [illegible] عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله ص واله ان عليا امام ووصيي وخليفتي وزوجته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني
وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي
وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تمت كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه واكرم الله منقلبه ومثواه وجعل الجنة مأواه وهذه طرق
الاسانيد التي رواها الشيخ ابو جعفر رحمه الله في هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين عليهم السلام فما كان فيها

رسالة كتبه للمهاجرين والانصار واصحابه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والحمد لله المتفضل وسلم من ذوي العيب ليعلم بذا العصمة الكمال
يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وما كان فيه في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع ورويته عن محمد بن
الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى
بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذه الأسانيد وما كان
فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن
يعقوب بن شعيب ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان
فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي
عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته
عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف وما كان فيه عن هاشم بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ورويته
أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد
ورويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه

عن زرارة

عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن
عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد وكذلك
ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه من نفر جاءوا من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضى
هذه الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من المسائل فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب ع
وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي
جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وما كان
فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد
بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
بن أبي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان
فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه
عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الحميد
بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد
بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاعز النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاعز النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن ابي اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان
فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية
بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام
فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله

الأرقط

الأرقط فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
عن عبيد الله الأرقط وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت
وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه
عن عبد الرحمن القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحمن القصير الاسدي ويقال له الابزاري مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد
العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المنذر
بن جيفر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي
الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي
ايام الصادق عليه السلام فذكر قبله عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب روى
عني روايات كثيرة فاروها عني وقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى
وكنيته ابو الوليد رضي الله عنه وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى عن فضيل
بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله
فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد الله
بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول
من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع في حياة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا
ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عثمان بن [illegible] عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد
بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن موسى الغفاري قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة

بنت

بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين
بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث
سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع وما كان فيه
عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه عن عمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى وما كان فيه عن ثابت الاحمسي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن ثابت بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك
الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد الله بن زرارة بن اعين وكان احول
وما كان فيه عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى نخع انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر
ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال
رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي ويكنى ابا الجهم وهو مولى بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله
بين رسوله وبين امير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد

بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق عن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن
رباح الكوفي وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن
عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته أيضا عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وما كان
فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن خالد
بن ماد القلانسي وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى أبا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب إلى ثمالة لأن داره
كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع و
طرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت منها على طريق واحد وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن أبي إسماعيل عن عبد الأعلى مولى آل سام وما كان

فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد عن
عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول وما كان
فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم
القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار ورويته أيضا عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان
فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى
العطار رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد
لقي الصادق ع وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر
بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص
بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن سليمان

بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن إسماعيل
بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن
جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم
والسدي اسحاق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان
فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن
وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة
ويكنى أبا سيار ويقال إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه ما اسمك فقال له مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل أنت مسمع
بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عن علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان
فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن زياد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه
عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد

بن عثمان

بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل
الكوفي وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي البجلي الكوفي مولى
بني عجيلة ويكنى أبا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن فضالة السعدآبادي وما كان فيه عن عبد الله
بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن [illegible] بن نجيح الجواني وما كان
فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي
وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه من خبر الأذان وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته
عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس عن العباس بن عامر القصبي قال
حدثنا هشيم بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر

الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار
رحمه الله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن حكيم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن حكيم بن حكيم ويقال له ابن أخي جهيمة وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته أيضا
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن جعفر المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر المروزي وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم الكوفي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر
بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح
وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

بن عبد الله

بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة
وهو عربي كوفي وما كان فيه عن نعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن أبي الكهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي الكهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن
بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين)
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد
رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي وما كان فيه
عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن عبد الله
بن سليمان وما كان فيه عن حسين بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن حسين بن أبي زياد وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل أخي علي بن جميل عن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن أبي زكريا الأعور. وما كان فيه عن أبي حبيب ناجيه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجيه. وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى. وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي الجريري المعروف بالمشوف. وما كان فيه عن
إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير. وما كان عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى. وما كان
فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن هشيم عن أبي بكر بن أبي سمال. وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي. وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو
عربي كوفي ثقة وله كتاب. وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح. وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني. وما كان فيه عن
ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري. وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله

الحسني

الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم. وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار
الكوفي. وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي. وما كان
فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أبي أيوب عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل. وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز
ويقال إبراهيم بن عيسى. وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم. وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي. وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار
وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي
صاحب الرضا عليه السلام. وما كان فيه عن محمد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن
عيسى عن جرير عن محمد الحناط وهو مولى جعفي كوفي. وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن جابر بن إسماعيل. وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام. وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن أبي رحمه الله عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض
وهو زكريا بن مالك الجعفي. وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي
وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان
عن علي بن عطية الاصم الكوفي وما كان فيه عن حسين بن خالد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم اجمعين عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حسين بن خالد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان
فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان
فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن حفص بن غياث ورويته عن علي
بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الواسطي وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه
سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل
الواسطي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن الفضل بن عامر عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو
اخو اسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله

عنه

عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد
بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن عقبة(?) عن محمد بن خالد
بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضي الله
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنه عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن يوسف عن حماد الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن
شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن
ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي . وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف . وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين
ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم
بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث . وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد . وما كان فيه عن ابي الورد
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد . وما كان فيه
عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي . وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي . وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح . وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفين بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ع . وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس . وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد . وما كان فيه
عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر . وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد . وما كان فيه عن منصور بن يونس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس بزرج . وما كان فيه عن محمد بن العيص التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله

عن داود

عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي . وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي
العربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري . وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال . وما كان فيه
عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس . وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال . وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام . وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي ثقة وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ اقبل عيسى بن منصور فقال له اذا اردت
ان تنظر خيارا في الاخرة فانظر اليه . وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر . وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن محمد عن سليمان بن عمرو
الاحمر . وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي . وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة
وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء . وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن الحكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا
م فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس [illegible]
م وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن
غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن
ابي نجران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد
بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله

عنه

عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري
رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن يونس بن ظبيان فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان
عن يونس بن ظبيان وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن
احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان
فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله
بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن سليمان بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا
داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن
اسحاق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته
ابو الوليد وهو مولى لهم وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم بن
ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وقد زار الصادق قبره
بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن حماد بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حماد بن مروان
وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان
فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنهم عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور
الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد النهدي عن ابراهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن مهزيار وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترآبادي فقد رويته

عنه

٢٣

عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسماعيل بن الفضل عن ابيه اسماعيل بن
الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد
بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفين وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان
فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ورويته عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي [illegible]

الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن عمرو بن جميع
الانماطي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن جميع الانماطي وما كان
فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن
عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان
فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن
الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت

بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن وصية امير المؤمنين علي لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن
عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن مطر بن الشاب
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان
الاحمر عن مطر بن الشاب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين
المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علوية الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان
فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد الادمي عن [illegible] عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد

بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن ابي هاشم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ابي الربيع
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن
عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم
بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز
وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي ... عن
حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان
فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل
بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد

بشير

بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الليثي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب
ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن
سيابة اخي عبد الله بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد
الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن فضالة عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو
الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه

رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن
ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن
الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد
بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام
عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران
وما كان فيه عن محمد بن العيص فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن ابي عمير عن محمد بن العيص وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي
اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن العباس
بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن محمد
بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن يحيى بن زرارة فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن يحيى
بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه من تفرقة قضايا الحج

صفحة

٣٥

م فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان
فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد وما كان
فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن
اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن
داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود
بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر
الجعفي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه
عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسماعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح
بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصين بن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان
فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته
ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسماعيل
بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين
عليهم السلام وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري
الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله
في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن
بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم

عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن سنان الازدي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا عليه السلم عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك
جميع كتب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان
فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن يحيى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية
بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم
[illegible] قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لامير المؤمنين علي فقد رويته عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن
خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن محمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن
احمد بن صالح التميمي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا علي
اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته
عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان
فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت الأسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وعن المؤمنين

والحمد لله رب العالمين وقد وافق الفراغ منه

يوم الخميس خمس وعشرين من شهر ذي القعدة

سنة أربع وستين بعد الألف

بقلم الفقير الحقير إلى الله الغني

محمد علي بن [illegible]

النيشابوري

قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا إلى بيت التراب

قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا إلى بيت التراب